کتاب تهذیب المنطق

١٣٤٩
کتاب تهذیب المنطق
کتابخانهٔ مجلس شورای ملی
کتاب حاشیه شرح تهذیب المنطق والکلام
مؤلف میرابوالفتح السعیدی
جلد (١٣٤٩) از کتب (خطی) اهدائی
آقای سید محمد صادق طباطبائی به کتابخانه مجلس شورای ملی
شماره ثبت کتاب ٢٠٥٢٣ ٤٣٤٢٩
خطی اهدائی | کتابخانهٔ مجلس شورای اسلامی
١٣٤٩

کتاب تهذیب منطق

حاشیه منطق تهذیب

وقف

بسم الله الرحمن الرحیم وبه نستعین

نحمد الله على تهذيب المنطق والكلام في تحرير عقايد الاسلام ونشكره على تمهيد قواعد
الاحكام واشكر على تجريد المنطق عن كتب المرام عن شوائب الشكوك
والاوهام واصلي على رسوله المؤيد المسمى باحمد سلطان الابرار
وبرهان الاخيار الذي ارسل من آيات الانظار ومصابيح الافكار وآله
عليهم كتاب لا ريب فيه هدى لاولي الابصار وعلى آله الموفين
لطرق الايات الموصلين الى كنوز الوقايات اثبات راتبهم شأن عن
على حمود النقصان ودنويهم انهم بها مغفور للاحسنة والغفران
فهذه تعليقات بل تحقيقات على فهم المنطق من التهذيب
وحاشية المشهور بين كالكوكب المنير بين لا يحد النظر بل فرد
كان قد بين التوسل بها الى نظرة من حضرة سلطان بلاد الاسلام
قهرمان اقاليم العدل لدى الاحسان خلاصة العترة الطاهرة جمال
السنة الباهرة الفايز بالحكمتين العلمية والعملية الحائز للرياستين
الدينية والدنيوية قطب دايرة السعادة والاقبال شمس

شمس فلك الدولة والعظمة والاجلال والي لواء الولاية في الافاق
مالك السرير السلطنة بالارث والاستحقاق ثمر شجر رياض الفضايل
بحسن تربيته مرتقي حياض الفواضل بيمين عنايته مقوي السنة
المصطفوية مربي الطريقة المرتضوية المجتهد في اعلاء كلمة الله
المبالغ في احياء سنة رسول الله الممتثل لنص انا وليكم الله
المستعين من الله الملك المنان الفتح ابو الغازي خان احمد بادر
خان لا تحيز لا زالت رتبة العلم في ايام دولته عالية وقيمة
الفضل من آثار تربيته غالية وغوامض الاسرار عنده ذي
الوفاد منه ونتايج الافكار في نظره النقاد بتقرير ابا
من كرمه العميم ولطفه الجسيم ان ينظر اليها بنظر العظيم فان تقبلها
بالقبول فهو غاية المسئول ونهاية المأمول فان لا احظى
بعين العناية والكرم فتشفعت من شاطئ النير الاعظم بل
شفعت العرفان من احرم وعلى الله الاعتماد والتوكل وهو
حسبي ونعم الوكيل الحمد هو الوصف بالجميل اه البار امامثله
للوصف على ان يكون الجميل عبارة عن المحمود به واما
على ان يكون عبارة عن المحمود عليه وعلى التقدير بن اما ان يكون

لجهة بمعنى الطرز والطريقة كالسعد والطريقة كما هو المثبت ورد كلام على
لجهة متعلقة بالاشتمال او الورود على اعتبار التعبير او التقليد
لكن يتجه عليه ان الجهة بعد في التوصيف ح على السخرية ضرورة
ان الوصف بالجميل على طريقة التعظيم وان لم يكن على قصد التعظيم
اللهم الا ان يراد من الوصف بالجميل الوصف بسبب الجميل
من حيث هو جميل او يراد من طريقة التعظيم نفس التعظيم واما
ان يكون الجهة بمعنى العلة وكلمة على بمعنى السببية واضافة الجهة
الى التعظيم بيانية او لامية على ان يكون الجميل عبارة عن
المحمود عليه جميعا ثم عطف التبجيل على التعظيم اما تفسيري
لرعاية السجع او للتقرير والتأكيد او مبني على حمل التعظيم
على التعظيم الظاهري والتبجيل على الباطني او على العكس
ما قيل والمراد بالجميل الاختياري اه فيه نظر لان الكلام في
الجميل المذكور محمود به فيلزم القول بتخصيص المحمود به بالا
ختياري وهو غير مشهور مع ان ما ذكره المص في حاشية
الكشاف انما هو في المحمود عليه اللهم الا ان يحمل قوله كما ذكره
المص على التشبيه واقرا خلاصة ما ذكره في الجميل المحمود عليه في

في الجميل المحمود به لا على دعوى العينية وان كان الجميل المذكور محمودا عليه ايضا ثم
مقابلة القول الاخير الذي اورده بقوله وقيل الحمد يعم اه لهذا القول
لرجعه اليه بالحقيقة على ما لا يخفى وايضا كون الجميل صفة للفعل مع جواز ان
يكون صفة للنعت او الذي وليس ثم فلا يصح الا الفعل الذي هو بالاختيار
لجواز ان يكون بالايجاب لان بني الكلام على مذهب المتكلمين او يراد
من الاختيار كون الفاعل بحيث ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل لكونه
[illegible] عليه من التوقيف في الواجب وغيره لكونه بحيث يصح منه الفعل والترك
حتى يكون مقابلا للايجاب ولا بد على الثاني من حمل التعبير بين وكان للاشارة الى
هذا اجمال ذكر الكلام المص بقوله كما ذكره المص فليتأمل فه الا انه يجب ان يكون
المحمود عليه وقد وقع عليه انه يشكل بما انه لا يكون في حمد الله تعالى على صفاته الذاتية
كالعلم والقدرة وغيرهما مما سواء كانت عين ذاته او زائدة عليه ثم
انه حمد قطعا وذلك لان الاختيار هي ما صدر بالاختيار ونحو الصفات
ليست صادرة بالاختيار والا لكانت حادثة [illegible] فلان ما كان مسبوقا
بالقصد والاختيار كان حادثا على ما تقرر في محله واجيب بان المراد من
الاختيار هنا اعم من ان يكون اختياريا حقيقة او بمنزلة الاختياري
والصفات المذكورة بمنزلة الافعال الاختيارية لاستقلال الذات فيها

وعدم احتياجه فيها الى امر خارج كما هو شأن بعض الافعال الاختيارية
وفيه ما فيه ويمكن ان يجاب بان الاختياري كما يجيء بمعنى ما صدر بالا
ختيار يجيء بمعنى ما صدر من المختار وهو المراد ولو المراد من الاختياري
ههنا المعنى الاعم المشترك بين القادر والموجب على ما عرفت آنفا ولا شك
ان صفاته تعالى عند الاشاعرة صادرة من الفاعل المختار الذي هو ذاته
ولا يلزم من صدورها [illegible] صادرة بالاختيار بالمعنى الاخص
لكنه لا يتمشى على تقدير كون الصفات عين الذات مع انه المحقق
عند المحققين وربما يجاب بانه لا يلزم عدم كون الصفات المذكورة صادرة
بالاختيار بالمعنى الاخص ايضا لجواز ان يكون مسبوق الاختيار على سبقا
ذاتيا كسبق الوجوب على الوجود لا سبقا زمانيا حتى يلزم حدوثها
وفيه انه مع كونه مبنيا على كون الصفات زائدة على الذات لا يتم على
راي القائلين بانه لا اثر للقادر في زيادة الصفات قائل بان اثر الفاعل
المختار حادث قطعا بلا خلاف ولذا اعترض عليه بعض المتأخرين
بما ذكرنا انه يجوز ان يكون مسبوق الاختيار عليه ذاتيا لا زمانيا حتى يلزم
حدوث فلا يتم هذا الجواب على مذهب احد من المتكلمين والحكماء الذين
منهم القائل باشتراط كون المحمود عليه اختياريا الا ان يقال لا يجوز ان يكون الحمد

ههنا القول قول المعترض المذكور وهو مما نفعه في ذكر الاعتراض ويمكن ان يجاب
ايضا بمنع كون ثناء الله تعالى على صفاته الذاتية حمدا حقيقة لجواز ان يكون
اطلاق الحمد عليه بحسب المجاز لكون تلك الصفات مبادي افعال الاختيارية
او بمنزلتها كما عرفت انفا قيل المدابة قال المص في بعض كتبه المذكور
في كلام الاشاعرة ان المختار عندهم هو القول الثاني وعند المعتزلة الاول
والمشهور هو العكس ويمكن التوفيق بينهما بان كلام الاشاعرة في المعنى
الشرعي المراد في اغلب استعمالات الشرع والمشهور مبني على المعنى اللغوي
اولا وقد يحدث ان صاحب الكشاف مع تعصبه في الاعتزال اختار المعنى
الثاني في تفسير قوله تعالى هدى للمتقين حيث قال الظاهر في القرآن هو المعنى الشرعي فالا
ظهر التوفيق بعكس ما ذكر ثم انه اعتبر الجمهور واما عندنا بعض المحققين ما المدابة
مشتركة بين المعنيين المذكورين وعدم الاختلاف في ما يستفاد من كلام بعض
المحققين في التجريد فه ونسب الثاني الى البعض اه اورد عليه انه لو اريد في
الايصال في الثاني بغير الايصال بالفعل للمدلول فكلا واحد منهما يستقيم
بالثاني المذكور لدلالة الثاني على عدم وصول المدلول الى مقصود بالفعل
المطلوب حيث قال الدعاة فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى ولو اريد من
الايصال ما هو اعم من الايصال بالفعل او بالقوة ارادة الايصال بالفعل

للدلول او غيره فلا ينتقض شئ منهما بالتخصيص المتفق عليه بين علماء الكلام
وتعقيب التعريف الاول بالآية الثانية اقول يمكن دفعه بان المتبادر من
ايصال الدلالة ايصالها بالفعل للمطلوب فيلزم موصوليته واما الايصال المعتبر
في التعريف الاول فهو وصف للطريق والمتبادر من ايصال الطريق ايصاله
لمن سلكه ولا يلزم ان يكون كل من نظر في الطريق سالكا له حتى يلزم وصوله الى
المطلوب الا ان اختلاف التعريفين مبني على الاختلاف في ان وصول المدلول الى المطلوب
معتبر في الدلالة اولا فالتعريف الاول مبني على الثاني والثاني على الاول كما هو المشهور
بين الجمهور فلا بد ان يراد من الايصال في التعريف الثاني ايصال المدلول الى المطلوب
كما هو المتبادر ويحمل الايصال في الاول على الايصال بحسب الظاهر … التناقض التام
دون الاول فقط قوله واحتمال التجوز مشترك … هذا بعيد لعدم … والاولى
منقوض ايضا لانه نقض اجمالي او معارضة على ترجيح التعريف الاول بنقض الثاني
وهذا جواب سؤال مقدر تقريره انه لا انتقاض في التعريف الاول بالآية
الثانية لاحتمال ارادة المعنى الثاني فيها مجازا وحاصل الجواب ان مثل هذا الاحتمال
جار في الآية الاولى فكما انه لم يقدح في نقض التعريف الثاني بها كذلك لا يقدح في نقض
الاول بالثانية ايضا ويكون دفع السؤال المقدر بان احتمال التجوز خلاف
الظاهر والاصل فلا يمنع نقض التعريف على الظاهر المتبادر واما القول باحتمال الاشتراك …

لنا كما وقع في بعض المعاصرين من توهم فاسد لما عرفت ان اختلافهم مبني على الاختلاف
في ان الوصول الى المطلوب معتبر في الهداية ام لا فلا بد ان يكون احد المعنيين غير قابل للا
شتراك واللفظ يكون بينهما نزاع معنوي في المعنى حقيقة اللفظ ان كل واحد منهما يدعي
انحصار الهداية في المعنى المختار عنده وينكر كونها بالمعنى المختار عند الآخر
على ما يفصح عنه ما اضيف به من القولين في الكتب الكلامية فعدم الاشتراك
بينهما متفق عليه بينهما فكيف يصح القول باحتمال الاشتراك كما هب فلا تغفل
قوله ولما فسد … هذا ليس تأييدا للكلام … التعريف
تزييفا له وتوضيحا لما نقض عنه … على الاشتباه في الادلة … المجازات …
على الاطلاق والتجوز وانت تعلم انه لما قصد في امتناع حمل الآية الاولى على معنى الثاني
ايضا مجالا بان يقال ان ثمود ما وصلت هم الى المطلوب فتركوه وارتدوا
ولعلم انه يمكن توجيه المنافشة المذكورة في الآية الثانية بوجوه احدها انه
يجوز ان يكون معنى الآية انك لا تقدر على الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
الى من شئت محبتك اياهم يعني لبعضهم الذين ارادت رؤيتهم الطريق
بعينه وهم … وبعض الغائبين … نفعه
او لبعضهم الذين اراد رؤيتهم الطريق بالرأي … وهم … فيه
فعله فيكون المتبادر من الدلالة على ما يوصل ارادة الطريق بعينه …

ولا يخفى انه لم يتيسر للنبي عليه السلام اراءة الطريق بلا واسطة الا بالنسبة
الى الحاضرين واراءته بعينه الا بالنسبة الى الحاضرين وبعض الغائبين الذين
وصلت اليهم الشريعة تفصيلا وان وصل عليه السلام الى الكل اجمالا وهذا
معنى لطيف دقيق يجوز الحمل عليه حقيقة ويؤيده قوله تعالى والله يدعو الى دار
السلام ويهدي من يشاء الى صراط مستقيم وكان لهذا الكلام فاضلا وثانيها انه
يجوز ان يكون معنى الآية اراءة الطريق لكل الامة واي صدرت منك
ظاهرا لكنها غير صادرة عنك حقيقة كقوله تعالى وما رميت اذ رميت ولكن
الله رمى وثالثها انه يجوز ان يكون معنى الآية انك غير قادر على اراءة الطريق
لمن احببت بل كاسب لها بقدرتنا وارادتنا بناء على ما زعمت الاشاعرة
من قاعدة الكسب في افعال العباد اختيارا وان كان باطلا عند اهل
الحق ووجه قوله فالاولى الحمل على ما لا يرد الوجه … ومن لم يبال بحق
التامل فيما ذكرنا حمل لان قوله تعالى من احببت يقتضي ظاهر التخصيص
الهداية ببعض الامة وهم الاحباء مع ان الهداية بمعنى الدلالة على ما …
ثابت له … النبي صلى الله عليه وسلم احب كلا من … امته
لذلك قال فما قيل … ولا يخفى على المتامل ان … قد ذكرنا …
انه قوله تعالى من احببت يقتضي التخصيص ببعض الامة كيف وقد ثبت محبته

محبة النبي عليه السلام لجميع الامة كما يعرف … من يتفحص الوجوه ويوسم
كون الاحباء بعض الامة فوجه تخصيص الذكر بهم زيادة الاهتمام بشأنهم
والتنبيه على انه عليه السلام غير قادر على اراءة الطريق باحد الوجوه المذكورة
بالنسبة الى الاحباء فضلا عن غيرهم فليتأمل حق التأمل والله يهدي من يشاء
الى صراط مستقيم قوله ما مر ان الهداية تتعدى … النبي … الهداية
يتعدى الى المفعول الثاني لفظا او تقديرا بنفسه وبحرف الجر من الى واللام
ومعنى المتعدي بنفسه الدلالة الموصلة الى المطلوب فهذا ينسب الى الله تعالى كقوله
تعالى لنهدينهم سبلنا ومعنى المتعدي بحرف الجر الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
فينسب تارة الى النبي عليه السلام كقوله تعالى وانك لتهدي الى صراط مستقيم وتارة
الى القرآن كقوله تعالى ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والتقدير في قوله
تعالى واما ثمود فهديناهم الى الحق … الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وفي قوله تعالى انك لا تهدي من احببت … الدلالة الموصلة الى المطلوب
فلا نقض بهما ومن ذلك يندفع النقض بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت
وقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم لان الهداية فيهما بمعنى الايصال
لا بمعنى اراءة الطريق … التخصيص بمن احببت ومن يشاء فقد
بعد معنى الهداية لان تخصيص الهداية بقوله من احببت ومن يشاء … الايصال في

كونها بمنزلة الطريق على ما بيناه سابقا من ان الهداية في قوله تعالى كلا
تهدي لها جنسب يجوز ان يكون متعديا الى المفعول بنفسه في التقدير
كما اشير اليه آنفا فلا وجه للانتقاض به قطعا ثم ينتقض حصر اسناد ال
المتعدي بنفسه الى الله تعالى بهذه الاية وحصر اسناد المتعدي بحرف الجر الى النبي
عليه السلام والقران بقوله تعالى يهدي من يشاء الى صراط مستقيم وقوله تعالى
واما ثمود فهديناهم اللهم الا ان يجعل الكلام في الاول على حصر اسناد المتعدي
بنفسه بطريق الاثبات في الله تعالى وفي الثاني على نفي الحصر في الله تعالى الكلي
في القران او يجعل الكلام في المتعدي على الحصر بحسب الاستعمال الاغلب فلا اشكال
بقي الكلام في تخصيص اسناد الدلالة بالوجهين المذكورين على استعمالها بالمعنيين
المشهورين وفيه نظر لا يخفى ثم الوجه في ان المتعدي بنفسه والمتعدي بحرف
الجر على الوجه المذكور ما نقله المحشي بعضهم والمنقول عن صاحب الكشاف
ان المتعدي بحرف الجر بمعنى الدلالة الموصلة الى المطلوب مطلقا والمتعدي بنفسه
بمعنى الدلالة الموصلة اليه لمن الواصل فلمعنى الازدياد او الثبات كما هو ...
كقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم وبينهما تناف لا يخفى ولا يذهب عليك
ان المراد من المطلوب بعين على حقيقة التعادية كان مقصودا في الدلالة
المذكورة سواء كان مقصودا بالذات كما هو المتبادر او لا كقوله تعالى

تعالى ولنهدينهم سبلنا واهدنا الصراط المستقيم وما نحن فيه من هذا
القبيل واني لا بد من اعتبار المعنى في الهداية في موارد استعمالها ...
فليتدبر في هذا المقام فانه مجاز الاقدام قوله الطريق المستوي اه
اشارة الى ان سواء مصدر بمعنى الاستواء على ما صرح به صاحب الكشاف
في قوله تعالى وسواء عليهم ءانذرتهم ام لم تنذرهم واضافته الى الطريق
اضافة الصفة الى الموصوف كما في قولهم حصول صورة الشيء في العقل
وربما فسر سواء في هذا المقام بالوسط بناء على ما في الصحاح من ان
سواء الطريق وسطه ووسط الطريق اقرب الى ان يصل الى المقصد
من اطرافه ولا يخفى على من له طبع مستقيم ان ذكر الطريق المستقيم اللغوية
احمد من ذكر وسط الطريق مطلقا وانسب لما اشتهر في القران من وصف
الصراط بالمستقيم كما يشير به قوله والصراط المستقيم فالتفسير الاول اولى
من حيث المعنى كما لا يخفى قوله والمراد به نفس الامر فيه ان المقصود الحقيقي
من جملة نفس الامر فعد نفس الامر على وجه العموم طريقا يرتب عليه
الحكم بوقوعه على الغاية لما الا نفس الامر على وجه العموم فالاستواء المناسب
لمقام الحمد غير مستقيم اذ منها ما لا تقدر على تحصيله كنه الواجب تعالى وبعض
الاحكام الغيبية من احوال السموات والارض وما فيهما الا ان يحمل على الاغلب

والمبالغة ولا محذور في الاحتمال الثاني الا في تخصيص سواء الطريق
بملة الاسلام مع ان المتبادر من الطريق والتخصيص بسبيل النعيم
وعلى التقدير بين فيه صنعة تلميح لقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم قوله
التوفيق جعل الاسباب متوافقة اي متوافقة في الحصول لما ذكر
الى المسبب وكذا قال الحاصل توجيه الاسباب نحو المسببات والاولى
نحو المسبب الا ان يقال المراد بالخير باعتبار المواد وقيد ما ... هنا
معناه اللغوي واما معناه العرفي فعند بعض المتكلمين هو الدعوة
الى الطاعة وعند بعضهم هو خلق القدرة على الطاعة وعند بعضهم
خلق الطاعة ولهذا لا يستعمل في الهدى والنحو الا في الخير فلا يعلم المعنى الاول
من المعنى الوضعي بكون هذه الفقرة تاكيد الاولى اصطلاحا وعلى المعنيين
الاخيرين هي تأسيس لما جعلت الهداية على المعنى الاول فتكون ان
تكلمت على المعنى الثاني فتامل ولا تغفل قوله لما الظرف فيه اي تخصيص العام
انه يجاب الظرف انه قوله لما ظرف لغوية وح اما ان يتعلق بجعل او
بالتوفيق او ارشق فالاولى ذكره من حيث المعنى على ما ذكره الشارح
والاعتراض لاب عدم الفعل الاسمي ويجاب الامتناع تقديم معمول المصدر
عليه في المشهور كتقديم معمول المضاف اليه على المضاف فلا بد من اخذ

مساعد التاويلين المذكورين في الشرح واقول كما ان وجه كون الاحتمال
الاول ان المعنى المناسب للمقام جعله تعالى التوفيق خيرا يعني لفظ يتعلق
خيرية موافقة التوفيق له لانها النعمة العظيمة التي يناسب جعل المحمود
عليها بخلاف جعله تعالى التوفيق خيرا فيه فانه لا يستلزم موافقة التوفيق
فيه له لجواز ان يكون موافقة التوفيق لخير لها كما لكن مجهولة لانتفاعنا
بها بالواسطة وفيه نظر لان المتبادر من جعله الانتفاع بالتوفيق خيرا فيه
جعله انتفاعا به من حيث موافقته له بلا واسطة وان لم يكن نصا فيه
هذا كما في الخصوص من البركة وبعضهم ان رمين منع البركة مستند المنع
قوله تعالى جعل لكم الارض فراشا والسماء بناء وانت تعلم ان المتبادر
من الاية ان يكون لكم ظرفا لغوا متعلقا بجعل وجهة متعلقا بالفراش والبناء
غير مستقيم اذ كان الفراش مصدرا كالبناء على ما هو المشهور من امتناع
تقديم معمول المصدر عليه مطلقا كما اشار اليه فظاهر الاية يقتضي ان لا يكون في
بجعل ... وبكونه هذا في سند المنع فلجواب عن المنع بجواز تعلق الظرف
في الاية بالفراش والبناء لكون البناء مصدرا او متضمنا لمعنى المصدر
ليس بشيء لانه مع كونه كلاما على السند بطريق المنع مدفوع بان ...
واعلم ان قوله ولان المحمول لا يتم الا حيث ... العامل ...

بعض النسخ بدون الواو ليدل على انه تاريخ تشبيه في حيز الخفا فالمعنى
وفي بعضها مع الواو ليدل على ان عدم مساعدة اللفظ للتعلق لما كان
لكن الاولى اولى كما لا يخفى قوله والظاهر انه اسم الفاعل بالمصدر حاصل
التوجيه اعتبار التجوز في النسبة وحاصل التوجيه الاول اعتباره
في ظرفها واعتباره في النسبة ابلغ من اعتباره في الطرف على ما حقق
في محله فلهذا اشار الى ترجيح التوجيه الثاني بقوله والظاهر لكن لا
جعل الهدى تجوز اسما للفاعل بالمصدر بل جعل بالمعنى المصدري اظهر وابلغ
كما هو المشهور في نحو رجل عدل وانما هي اقبال وادبار وانما لم يلتفت
الى جعله بمعنى اسم المفعول لكونه غير مناسب لمقام المدح قوله مصدر مجهول
المفعول انما لم يجعل مبنيا للفاعل لان المراد به اما كونه مهتديا بالغير
او كون الغير مهتديا به والاول غير مناسب لمقام المدح والثاني
صفة للغير فلا يصح حمل النبي عليه السلام حقيقة وفيه ان اهتداء الغير
وصف له وان كان مطلق الاهتداء وصفا للغير على ما قال المصنف في
الدلالة بفهم المعنى من اللفظ انه فهم المعنى من اللفظ صفة اللفظ وان كان
مطلق الفهم صفة للسامع فيصح حمل النبي عليه السلام حقيقة لاهتداء الغير
به على انه للمبالغة يعني ان المتبادر من المصدر المبني للفاعل

لو سلم الكلام على ما هو المختار عند المحققين من ان فهم المعنى من اللفظ صفة
اللفظ مثلا الا ... والمشهورة ان كون اللفظ بحيث يفهم منه
المعنى لكان حمله على الاهتداء على المعنى المصطلح اظهر بحسب المعنى كما لا يخفى قوله
ولا يليق تعلقه بيليق آه لكن توجيهه كما انه مناسب لمقام المدح
لاقتداء فيه عليه السلام وهو المقصود اذا كان متعلقا بالاقتداء بخلاف
ما اذا كان متعلقا بيليق وفيه انه لو كان متعلقا بيليق يستفاد حصر
لياقة الاقتداء فيه عليه السلام بخلاف ما اذا كان متعلقا بالاقتداء وهذا
الحصر مناسب لمقام المدح لا يقال تقديم المسند اليه وهو الاقتداء
على المسند الفعلي وهو يليق يدل بمعونة المقام على حصر اللياقة في الاقتداء
بناء على ما هو المختار عند محققي ... في مثل زيد قام فهذا الحصر يستلزم حصر
لياقة الاقتداء فيه عليه السلام لانا نقول تقديم المسند اليه يدل على
المقام على حصر الاقتداء في اللياقة ... وهذا الحصر
حصر الاقتداء فيه وبالجملة يستفاد على التقديرين ... حصر الاقتداء
او اللياقة فيه عليه السلام على وجه وحصر الاقتداء في اللياقة وحصر اللياقة
في الاقتداء فالاولى ان يوجه ترجيح تعلق الظرف بالاقتداء بانه
المتبادر من الاقتداء المعنى المبني للمفعول اي كونه مقتديا به

لا يليق به بل ينادي على الاقتداء على المعنى المبني للمفعول وان كان صحيحا لكنه خلاف
الظاهر فلا يصار اليه من غير ضرورة وهذا كاف في ترجيح التعلق بالاقتداء لكن
فيه ما عرفت في الاهتداء فتذكر لا يقال يمكن توجيه ذلك بانه لو كان متعلقا
بيليق لم يصح تقديمه على الاقتداء بحسب الظاهر لان يليق خبر للاقتداء وفعل
لكونه ... زيد قام فلا يصح تقديمه عليه وقد عرفت ان المعمول لا يتقدم
حيث لا يتقدم ... فلا يصح تقديم معموله ايضا عليه لانا نقول
انه لو كان متعلقا بالاقتداء ايضا لم يصح تقديمه
عليه ظاهرا على ما عرفت ان معمول المصدر لا يتقدم عليه الا ما هو الساقط
السابق وما يليق ان ينبه عليه ان هذه القرينة ... قوله نورا به
الاقتداء يليق ابلغ مما قبلها وجه قوله هدى هو بالاهتداء حقيق
لان النور اقوى من الهدى وحصر المتعدد اكد من حصر الواحد الحقيقي
في الظرف المقدم عليه في القرينة ... في المدح من
وجه ... قوله ونجوم الاهتداء هذا مبني على ما حققه المحقق الشريف
في حواشي الكشاف من ان الظرف المستقر ما كان متعلقه مقدرا سواء كان
عاما كقولنا زيد في الدار اي حاصل او خاصا كقولنا زيد في البصرة
اي مقيم ... على ما هو المشهور بين النحاة من ان الظرف المستقر ما كان

ما كان متعلقه مقدرا عاما واللغو ما يقابله فقوله بالتحقيق ظرف لغو
لكونه متعلقه مقدرا خاصا وهو متلبس ... المنقولة
عنه هنا الا ان يقال ... متلبس بالتحقيق بيان حاصل المعنى
لا تعيين ما هو المقدر ويؤيده ان الباء لو كانت متعلقة بمتلبس
لكانت صلة للمتلبس لا للملابسة فالظاهر انها متعلقة بحاصل وحاصل
انه متلبس به فيكون الظرف مستقرا على القولين هذا ... الحال
على ما قيل او ... قوله اشارة الى المرتب الحاضر في الذهن يعني
ان اسم الاشارة موضوع لمشار اليه بالاشارة الحسية والمشار
اليه هنا ليس موجودا في الخارج حاضرا في الحس بل هو موجود حاضر
في الذهن فاستعمال لفظة هذا فيه انما هو على سبيل المجاز تنزيلا له
للمعقول منزلة المحسوس تنبيها على ظهوره وترغيبا للمتعلم في تحصيله او
اشارة لافطانة السامع ... في طلبه قوله الاشارة الى النقوش
الكتابية دون الالفاظ ... ذكره المحقق الشريف
في بعض كتبه ان اسماء الكتب واسماء اجزائها ... الالفاظ
وانت تعلم انه لو اعتبر احتمال الادراكات والمعاني والملكة في هذا
منكر ... الادراكات هنا كما اعتبر في اسماء العلوم المدونة لزاد احتمالا

بعضها مفردة وبعضها مركبة لكن جميعها معقول صرف لا حضور لشيء منها
في الخارج ونشترط جما احتمال الالفاظ للبحث لكن لا يساعد المقام قوله ولا
انه لا حضور لهذا البحث في الخارج اه اورد عليه ان التحقيق ان الكلي الطبيعي
موجود في الخارج بعين وجود شخص فاذا كانت الاشخاص موجودة
حاضرة في الخارج فلا بد ان يكون الكلي موجودا في الخارج كذلك فالا
شارة الى ذلك الكلي يكون حسية قطعا وجوابه ان الكلي الطبيعي عند
المص ليس موجودا في الخارج حقيقة كما يستفاد من كلامه في هذا الكتاب
وان كان لا يخلو في التحقيق والكلام ههنا في شرح كلامه على رأيه على ان
المراد من عدم حضور الكلي الخارج عدم الاحساس به كما يقتضيه استعمال
اسم الاشارة فيه فالكلي الطبيعي وان كان موجودا في الخارج لكنه ليس
محسوسا كما حققه الشيخ في الشفا [illegible] ويمكن ان يقال ان الاوله
مجموع نقوش الكتاب في نسخة من الكتب المتعددة لا يكون محسوسا بحسب العادة حاضرا
في الحس معا وان امكن الاحساس بها كذلك فلا يكون الاشارة اليها في
العادة عند استعمال اسم الاشارة الا الى ما في الخارج وهذه الكاف في اثبات
اسم الاشارة ههنا اشارة الى ما في الذهن مجاز ضرورة ان استعمال
الاشارة لا بد فيها ان يكون المشار اليه محسوسا مبصرا بالفعل عند استعماله فتفكر

فتفطن قوله ومنهم من جعل عليه آه فيه ان ما ذكر انما يدل على ان اسماء الكتب ليست
من الاعلام الشخصية واما على انها من اعلام الاجناس فلا لجواز ان يكون من
اسماء الاجناس ويؤيده ادخال اللام على كثير منها كالكافية والشافية و
الرسالة الشمسية وغيرها على ان العلمية الجنسية لا يكون الا تقديرية [illegible]
اضطرارية على ما قالوا اللهم الا ان يقال المشهور انها اعلام فلما
بطل كونها شخصية ثبت كونها اعلاما جنسية فتأمل قوله والثاني انسب
كما لا يخفى اي بحسب اللفظ كما لا يخفى لان توجيهه اظهر وهو حذف المضاف
وتوجيه الاول ظاهر ايضا وهو ان التهذيب بمعنى المهذب والاضافة
من قبيل اضافة جرد قطيفة اي غاية الكلام المهذب وحاصله انه كلام مهذب
غاية التهذيب وفي بعض النسخ والثاني كما زعم ان الانسب بحسب المعنى كما
لا يخفى اذ المناسب للمقام وصف الكتاب لا وصف التصنيف فلا يلائم
هذا المعنى قوله وتوجيه الاول لا يخفى الا ان يفسر التوجيه بكونه موجها
مستحسنا اي حسن الاول ظاهر لانه وصف الكتاب كما هو المناسب ولكن ان
تفسير هذه النسخة بما فسرت به النسخة الاولى كما لا يخفى قوله تنبيها للشمول الوحد
الظاهر انه اراد بالعموم ههنا ما اراده فيما بعد في شرح قوله القسم الاول
في المنطق وهو العموم باعتبار التحقق العلمي كما بينه هناك في الحاشية ذكر البيان انه

لا عموم بحسب العلم لتحرير المنطق والكلام بالنسبة الى الكلام في هذا الكتاب بل
بالنسبة الى المنطق بالنسبة الى القسم الاول فلما ان يراد تحرير المنطق
والكلام المنطق والكلام المحرر انه اذ يراد بالعموم ههنا العموم باعتبار التحقق
في نفس الامر وفي كل منهما خدشة [illegible] والظاهر ان الظرفية ههنا من قبيل ظرفية
الصفة للموصوف كما في قولهم زيد في الحسب والراحة [illegible] ان تحرير المنطق
والكلام اي بيانهما والدلالة عليهما صفة للكلام في هذا الكتاب فتدبر قوله
اي جاء على صيغة اسم الفاعل [illegible] التبويب
على الاول على المعنى اللغوي وعلى الثاني على المعنى الاصطلاحي فلا يخفى ان الاحتمالات
الاربعة محتملة باسرها لكن الظاهر هو الاحتمال المختار اما كون التبويب على الاول
بالمعنى اللغوي فقط وما يكون على الثاني بالمعنى الاصطلاحي فلان العطف على
هذا يكون انسب [illegible] اذا كان بالمعنى اللغوي فلا تغفل
قوله يحتمل ان يكون بيانا للمرام آه ويحتمل ان يكون متعلقا بالمرام صلة له اي
تنبيه المقصود من تنوير عقايد الاسلام الى انهم وكلامه ههنا ظاهر ومعنى بخلاف تعلقه
بالتبويب على ان يكون كلمة من تبعيضية الى ما هو متعارف في صلة التبويب فانه بعيد
لفظا ومعنى اما لفظا فلانه بعيد لفظا واما معنى فلان جعل المقصد قريبا الى التبويب
غير ظاهر بل الظاهر جعله قريبا الى الفهم من التنوير وما قبله في وجه بعده معنى انه يلزم على هذا آه

ان يكون المرام بعضا من تنوير عقايد الاسلام والظاهر انه نفسه فهو بعيد [illegible]
المرام هو نفس العقايد لا تنويرها قوله الاضافة بيانية او للملابسة حاصله ان الاسلام
ان كان بمعنى التصديق بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم والعقائد بمعنى الاعتقادات
كانت الاضافة بيانية وان كان الاسلام بمعنى الاقرار باللسان مثلا والعقائد بمعنى
المعتقدات فالاضافة لادنى ملابسة وفيه ان الاعتقادات لم يطلق على التصديق
بما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم فيكون الاضافة على هذا التقدير لامية كعلم النحو وشجر الاراك
ويتوهم ان الاضافة ليست بيانية لانها مشروطة بان يكون بين المضاف والمضاف اليه عموم وخصوص
من وجه كما هو المشهور في النحو الا ان يقال اراد بالاضافة البيانية ما كان المقصود
منه بيان المضاف لا ما كان بمعنى من البيانية والمشروط بالعموم والخصوص من وجه هو
الثاني والاولى حمل الاضافة [illegible] مطلقا لا الاخص ايضا ثم الظاهر في قوله ويمكن ان
يراد بالاسلام اهله ان يقال ويمكن ان يراد اهل الاسلام بدون قوله بالاسلام
او يقال ويمكن ان يراد بعقايد الاسلام عقايد اهله لان ما ذكره مخصوص بالمجاز [illegible]
ويمكن توجيهه بان المراد بقوله بالاسلام [illegible] الاسلام لا باستقلاله ولا شك ان
للمنظر [illegible] في ارادة معنى اهل الاسلام على تقدير حذف الاهل ايضا والتعلم
يكون [illegible] في ارادة معنى نفس الاهل فالاسم عنده هو اهله قوله وردي على الا
فعل الثلاثي قول امرئ القيس في الصحاح وشعر قول امرئ القيس شعر الا رب يوم لك منهن صالح

ولا يستلزم بشارة جعلها محمولا او موضوعا ويقربه ان صورة يوم لا اثبات
النصب قوله اقامة للشمول العرفي آه ذكر في الحاشية المنقولة عنه ههنا ان
المراد من العموم ههنا هو العموم باعتبار التحقق العلمي بمعنى انه كما يعلم القسم
الاول باحد معانيه غير المعنى الثالث وهو المعنى المخصوصة يعلم
المنطق الذي هو مجموع المسائل المخصوصة بناء على الاول على تقدير المعنى
الثالث يكون ظرفية المنطق للقسم الاول من قبيل كون الجزء في
الكل كما صرح به وفيه نظر لان المنطق اذا كان عبارة عن مجموع المسائل
المخصوصة وكان القسم الاول بالمعنى الثالث جزء من المنطق لم يكن العلم
بالقسم الاول بشيء من معانيه مستلزما للعلم بالمنطق فلا يكون هناك عموم
باعتبار التحقق العلمي اصلا الا ان يقال اقامة للشمول العرفي باعتبار التحقق
العلمي توجيه بمحض اشتراك بين جميع المعاني كما يشعر به ظاهر عبارة الحاشية والحاصل
كان في بعضها العموم باعتبار الاجزاء لكنه مبني على كون المنطق اسما للمفهوم الكلي الصادق
على المسائل المذكورة في القسم الاول وغيرها وكون الظرفية من قبيل كون
الجزء في الكل توجيه آخر حقيقي اوجه اذ ح على تقدير كون القسم الاول بالمعنى
الثالث ما هو مبني على كون المنطق عبارة عن مجموع المسائل العاصمة المركبة
من تلك المسائل وغيرها ويرد هذا التوجيه ايضا ما ذكرنا من النسبة حمل الكل

للشمول العرفي وهو مقصود اما يحب الوجود فيما عدا المعنى الثالث اذ
الصدق وهو فيه لكن بانه عنه قوله في الحاشية المنطق الذي هو عبارة
عن مجموع المسائل المخصوصة فلا بد من تاويله بان يراد مجموع المسائل المعينة
بالتعيين النوعي اعني كونها عاصمة عن الخطاء في الافكار التصورية المجهولة
والكسبية باقسامها كلها والتصديقية البرهانية ونظائرها في الحجج
يصدق على مسائل القسم الاول وغيرها وفيه بعد الجزء على ان العلم مشترك
والتعرض ينبغي ان التوجيه الاول كما قرر ح يعنى ان التوجيه الثاني بقوله بناء على ان المنطق
مجموع المسائل ثم ان كون المنطق اسما للمفهوم الكلي الصادق على الكل والجزء
احتمال ضعيف غير مشهور وبعد التتبع والتحقيق ان المعنى الثالث للقسم
الاول هو المعنى المخصوصة التي هي مدلولات مجموع الالفاظ المذكورة فيه
وهي مشتملة على ما هو خارج عن الفن كالمقدمة قطعا فلا يكون القسم الاول
بالمعنى الثالث جزء من المنطق على تقدير كونه عبارة عن مجموع المسائل ولا
جزئيا له على تقدير كونه اسما للمفهوم الكلي فلا وجه لشيء من التوجيهين المذكورين
في المعنى الثالث اللهم الا ان يراد من القسم الاول بالمعنى الثالث المعنى بالاثبات
فهو الاوجه ان يجعل الظرفية من قبيل كون الكل في الجزء على تقدير كون المنطق
اسما للمفهوم الكلي الصادق على المسائل على عكس ما ذكره لكونه من معاني لفظه في ما آه

قوله او فتحها آه جوز الفتح ولم يتعرض الى ما قال صاحب الكشاف
في الفائق ان الفتح خلف الضبط لكونه معارضا برجحان الفتح على الكسر لفظا ومعنى
فان اطلاق المقدمة بالكسر على معانيها المشهورة من مقدمة الجيش ومقدمة العلم
ومقدمة الكتاب يحتاج الى التكلف اما في اللفظ بان يجعل منقولا من التقدم بمعنى
التقدم واما في المعنى بان يعتبر تقديم الامور المذكورة لنفسها كانها قدمت انفسها
التقدم او يعتبر تقديم مقدمة الجيش لبقية الجيش وتقديم مقدمتي العلم والكتاب
لشروعه فيه على من لا يحسن فهماو ولا يحتاج في اطلاق المقدمة بالفتح الى شيء من التكلفين
قوله قد يرد ما قيل ان المص آه كانه اراد دفع اعتراض المحقق الشريف في حواشي
المطول على المص بانه جمع في المطول معرفة الحد والغاية والموضوع في مقدمة العلم
وجمع تلك الامور في شرح الرسالة في مقدمة الكتاب حيث قال ان مقدمة
الكتاب ما يذكر فيه قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وهي ههنا امور ثلثة
الاول بيان الحاجة الى الميزان ثم قال يتوقف الشروع في العلم على هذه الامور
وهو في الحقيقة كلام مبتدأ مرافع بينهم وخاص الدفع ان عبارته في شرح الرسالة واقعة
موهمة لذلك لكن تفسير مقدمة الكتاب بما ذكر دليل واضح على ان في عبارته مسامحة كانه
ان مقدمة الكتاب ههنا بيان امور ثلثة اي مبينها وما يدل عليها فمقدمة العلم
هي معرفة الحد والغاية والموضوع ومقدمة الكتاب الالفاظ الدالة على تلك الامور فلا تنافي آه

وهذا الجواب ماخوذ من كلام بعض الافاضل في تعليقاته على المطول في دفع ذلك
الاعتراض وهو ضعيف جدا لانه بعد الاعتراض المذكور على ان المص صرح في شرح
الرسالة بتوقف الشروع في العلم على معرفة هذه الامور وهذا ينافي ما ذكره في المطول
في مقام التحقيق وتزييف كلام القوم في المقدمة من ان مقدمة العلم اسم لما يتوقف
عليه مسائله من معرفة الحد والغاية والموضوع وليس بناء على انه جعل في شرح الرسالة
مقدمة الكتاب ما جعله في المطول مقدمة العلم بعينها بل استفاده مما ذكر المحشي من جمع
بيان المغايرة بارتكاب المسامحة في العبارة ويمكن تاييد الجواب بان المحقق الشريف
فرع على ما نقله في شرح الرسالة انه يلزم ان لا يثبت عنوان الا مقدمة الكتاب
فيحتاج الى التكلف في العنوان كما لا يثبت عنوان الا مقدمة العلم وهذا امر جلي
في ان بناء الاعتراض على انه جعل مقدمة الكتاب في شرح الرسالة ما جعله مقدمة
العلم في المطول فان قلت يمكن رد الجواب على هذا التقرير ايضا بان قوله في شرح
الرسالة لا مكان الشروع بدون هذه الامور يدل على ان الامور المذكورة
التي جعلها مقدمة الكتاب هي معرفة الحد والغاية والموضوع لا الالفاظ الدالة
عليها قلت يجوز ان يكون المراد بدون مدلولات هذه الامور فح يلزم انه جعل
الامور الثلثة في المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة كونها مقدمة العلم وجعلها
مدلولات مقدمة الكتاب لكنه بحث اخر وجوابه ان المراد بكونها مقدمة العلم في المطول

كون لوازمها عين التصور بوجه ما والتصديق بها لازمة في معرفة العلم بوجه يتميز
الكلام في هذا المقام نظرا أن قوله وجعل في المطول نفسها معرفة العلم والمراد ادراكاته
ليس على ما ينبغي لأنه انما جعل في المطول معرفة العلوم نفسه لحدود الغاية والموضوع وكذا
لا نفسها كما لا يخفى على الناظر فيه وأيضا قوله وادراكاته جعلها معرفة العلم ينافي
أن المصنف جعل كون الامور الثلثة معرفة العلم في شرح الرسالة كما عرفت وهذا الكلام
أيضا لا ينبغي ايراده في هذا المقام قوله ثم حصول صورة الشيء في العقل
في الاصطلاح المشهور جوهر مجرد غير متعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف على
الاول له وعلم الواجب في الاول من العقل النفس وهي جوهر مجرد متعلق بالبدن
أن يشمل علم الواجب وعلم العقول العشرة وحمله على مطلق المدرك بعيد قوله
قال هو الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة كما اختاره بعض المحققين
لكان اظهر وابعد من ارتكاب التجوز قوله لانه من مقولة الكيف على الاصح ذهب جمهور
المتكلمين المنكرين للوجود الذهني الى ان العلم اضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم
وهي المسماة بالتعلق وبعضهم الى انه صفة حقيقية ذات تعلق واما القائلون بالوجود
الذهني من الحكماء ومن تبعهم فاختلفوا اختلافا ناشيا من ان العلم ليس حاصلا
بعد حصول الصورة في الذهن ابتداء واتفاقا ومحاصل عنده بداية واتفاقا
وهي ثلثة امور الصورة الحاصلة وقبول الذهن لها وانفعاله

واضافة مخصوصة بين العالم والمعلوم فذهب بعضهم الى ان العلم هو الاول
فيكون من مقولة الكيف وبعضهم الى انه الثاني فيكون من مقولة الانفعال وبعضهم
الى انه الثالث فيكون من مقولة الاضافة واما انه نفس حصول الصورة
في الذهن فلم يذهب احد منهم كما لا يخفى على من تتبع كلامهم في الاصح من هذه المذاهب
هو الاول قوله اذ قال المحقق الشريف في حاشية المطالع ان المذهب
المنصور وجهه فيما نقل عنه هناك بان الصورة توصف بالمطابقة كالعلم
والانفعال والاضافة لا توصفان بها لكن القول بان الصورة العقلية
من مقولة الكيف انما يصح اذا كانت مغايرة للنفس الصورة بالذات
قائمة بالعقل كما هو مذهب القائلين بالشبح والمثال لكن بان
الحاصل في العقل اشباح الاشياء لا انفسها واما اذا كانت متحدة معه بالذات
مغايرة له بالاعتبار على ما يدل عليه ادلة الوجود الذهني وهو الحق كما
ذهب اليه المحققين القائلين بان الحاصل في العقل انفس الاشياء لا اشباحها فلا
وذلك لان التوجيه المذكور منظور فيه على ما لا يخفى ثم الحق ان العلم من
الامور الاعتبارية والموجودات الذهنية وان كان متحدا بالذات
مع الموجود الخارجي اذا كان المعلوم من الموجودات الخارجية سواء
كان جوهرا او عرضا كيفا او انفعالا او اضافة الا ان يقال

ان القول بكون الصورة العلمية والعلم من مقولة الكيف وافق
التشبيه لكن على هذا يكون الاستدلال على كون العلم من مقولة الكيف لا من
مقولة الانفعال والاضافة وتزاحمها فيه تامل فتامل قوله ولان المتبادر
الظاهر انه عطف على قوله لما فيه من المسامحة وفيه ان المسامحة مشتركة بين
الوجه الاول وهذا الوجه اذ المسامحة في استعمال اللفظ في غير ما هو له
المتبادر كما ان المتبادر من حصول الصورة غير الصورة الحاصلة وكون
حملها عليها بجعل الحصول بمعنى اسم والاضافة من قبيل جرد قطيفة كذلك
المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة ويجوز حملها على المعنى الاعم
بجعل الاضافة لادنى ملابسة واما جعله عطفا على قوله من حيث فلا يجوز
غير كاف ما وكذا الكلام في قوله ولانه يخرج عنه العلم الخ وايضا يرد عليه
ان كليه عند اصحاب الرسالة في كليته في لزوم انطباقها على من نحو من الذهن
كما اراد التعريف لا يتناول ما يحصل في نفس العقل بالفعل
ما يتبادر منه عند حملها على التوسع لا يدفع المسامحة قوله عند من
يقول بارتسام صورها فان بعض الحكماء ان المدرك للكليات
والجزئيات المجردة هو النفس الناطقة وللجزئيات المادية هو الالات
القوى الجسمانية وقال المحققون ان المدرك للكليات والجزئيات مطلقا

هو النفس ولكن الادراك الى قواها كنسبة القطع الى السكين لكن اختلفوا
في ان صور الكليات ترتسم في النفس او صور الكليات والجزئيات المجردة ترتسم في النفس
وصور الجزئيات الجسمانية في الالات فذهب جماعة الى الاول واخرون الى الثاني
وقيل الحق هو الاول بشهادة الوجدان ولان الثاني يستلزم ان لا يكون
ما قام به الادراك مدركا وان يكون المدرك عالما بجميع الادراكات وكلا الوجهين
محل النظر وتحقيق المقام مقام اخر قوله وهو مطلق الصورة الحاضرة اما الضمير
راجع الى العلم وهذا تعريف وتوضيح له بوجه اخر اما الصورة الحاضرة
عند العقل والتركيب باعتبار الخبر فيكون هذا توضيحا للتعريف المذكور واما قيد
الحاصلة بالحاضرة لئلا يتوهم ان المراد من الحصول ما يقابل الحضور من المختص
بالعلم الحصولي وانت تعلم انه لو فسر بالثابتة لكان احسن لئلا يتوهم عكس ذلك
ولا يخفى ان المتبادر من الصورة ما يقابل الصورة الخارجية من الصورة العلمية
ولذا يقال للاشياء في الخارج اعيان وفي العقل صور فلا يدخل فيها العلم الحضوري
الصورة الخارجية وذلك بان يراد بها الماهية التي عند المدرك من غيره سواء كان
امرا خارجيا او عقليا فيشمل العلم الحضوري كعلم المجردات بذواتها وصفاتها والحصولي
كعلمنا بالسماء والارض قوله سواء كانت عين ماهيته اه هذا مبني على ما هو المشهور
من ان العلم بالشيء لا بد من ان يكون بذاته او بمثله صادق عليه والا فلا ما هو المختار

عند بعض المحققين كالمحقق ... وغيره من ان العلم بالشئ بوجه غير كنهه هو ليس علما

بالشئ حقيقة بل بذلك الوجه والصورة العقلية لا بد ان تكون عين ماهية المعلوم لا غيرها فالعلم

بالشئ حقيقة منحصر في العلم بالكنه الا ان ... [illegible]

المذهبين ... انه اراد بالتعبير الثاني تطبيقه على المذهب ... [illegible]

الصورة العقلية ... [illegible]

[illegible]

كان ... غير صورة المدرك ولا يخفى عليك ان المدرك ... [illegible]

ولا يجوز ... رجوعه ... التعبير الاول ... [illegible]

عند ... المذكوران ... [illegible]

وقد ... [illegible] ... تقسيم العلم الى التصور والتصديق

تقسيم ... الكسبي الذي هو بمنزلة تقسيم العلم الى البديهي والكسبي

[illegible]

ولا شك ان تصورها على وجه التردد والوهم تجويز احد جانبيها مع ظهور الاخر ...

بهذا ... عن العبارة المشهورة بان المتبادر منها ادراك ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة ادراكها على وجه الاذعان كما يشعر به عنوان ان النسبة

واقعة او ليست بواقعة بخلاف ... ادراك وقوع النسبة اولا وقوعها ...

توجيه كلام ... بانه اراد ... دخول التخييل والشك والوهم في العبارة

المشهورة لعدم كونها نصا في الاذعان وان كانت ظاهرة فيه ...

في وجه العدول عنها ... وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام

اختلفوا في ان التصديق ... عن التصور باعتبار المتعلق اولا ...

قال ان التصور لا يتعلق بما يتعلق به التصديق ... وقوع النسبة اولا وقوعها

[illegible]

هذا المعنى في الاقسام كلها ان اختيار التقسيم الماخوذان من الضرورة يحتمل ان
يكون ضرورة التصور وضرورة التصديق على ان يكون الضرورة تابعا للفظ
ويحتمل ان يكون ضروري التصور وضروري التصديق على ان يكون الضرورة
بمعنى الضروري وكذا الكلام في القسمين الماخوذين من الاكتساب وعلى التقادير
يحصل المقصود اذ لا شك ان التصور اما ضرورة التصور او ضروري التصور
والاكتساب التصور او مكتسب التصور لزم انتقاله الى تصور ضروري في تصور
ما كذلك وكذا الكلام في افراد التصديق قسمين منهما كل الاول ما اظهر لفظا
ومعنى اما لفظا فظاهر واما معنى فلان الاكتساب [illegible] التخصيص
واخذكم منهما قسما منه الى يكون القسم الماخوذ معه بالمقاسم الآخر [illegible]
كما قال القوم من التخصيص لا محالة عليه منتهيا معه فظهر انه لولم يعتبر الضرورة
والاكتساب بالضروري والمكتسب لكان اولى لان تقابل هذا المعنى
انسب بالتقسيم الاصطلاحي الذي هو المقصود ههنا فضرورة انه لا يعتبر
المقسم والاقسام اصطلاحا فتدبر ان يكلف جدا التكلف واما ما قيل
في توجيه كلام المصنف من ان قوله اي الضروري تفسير للقسمين الماخوذين من الضرو
لا لنفس الضرورة وكذا قوله اي المكتسب فليس بشيء لان القسمين الماخوذين
من الضرورة ضرورة التصور وضرورة التصديق او التصور الضروري [illegible]

والتصديق الضروري لا الضروري في نفس الاكتساب كذلك الا المكتسب كما عرفت
انما المهم الان تحقيق جانب وضع غير القسمين في موضع القسم كما ترى والاقرب
بحسب المعنى ان يكون الاقسام بمعنى الاقسام وقوله الضرورة والاكتساب
بمعنى الضروري والمكتسب لكنه لا يخفى بعد تكلف لفظا قوله بالنظر هذا القيد
غير محتاج اليه ضرورة ان الاكتساب يتبعض بالنظر اصطلاحا الا انه اراد تعبير
تعريف النظر وذكره تمهيدا لما علم ضمنا او حملا للاكتساب على المعنى اللغوي وهو
مطلق التحصيل لكنه لا يلايم الايجاز المطلوب في هذه الرسالة قوله فان كل عاقل اه كانه
اراد من عدا صاحب القوة القدسية والمتناهي في البلادة والا لا ينتقض بهما
وبالجملة المراد اوساط الناس وتوجيهه ان بيان [illegible] المطلوب انما هو
بالقياس الى ما هو المشهور وبعد التنزل عن هذا فنقول بداهة الجزئيات
الاربع المذكورة على تقدير تسليمها لا يستلزم بداهتها الا ان تباين المذكورة
لجواز ان يستدل بها عليها فالاولى ان يحكم قوله بالضرورة على جهة القضية لا على
بداهتها وتحرير الحدس كما افاده بعض المحققين قوله لم يختلف الاستدلال عليه اه
الى اكثر منه سيما التحقيق رد الاعتراض وموافقة في الاستدلال المذكور
الرجوع الى دعوى بداهة المطلوب زيادة مقومة يرد على بعضها انه الخ فيحتاج
لا دفع له [illegible] وتستفاد من هذه العبارة انه كان يجيء من العلم ان يستدل على

على مطلوب بما هو المشهور لكنه عدل عنه الى دعوى البداهة لكونه اسلم مما ذكر
وهذا غير بيّن اذ الظاهر ان المطلوب لو كان بديهيا عند المصنف لم يصح منه الاستدلال
عليه اصلا فضلا عن هذا الاستدلال ولو كان نظريا عنده لم يصح منه دعوى البداهة
فضلا عن ترجيحها على الاستدلال الا ان يحمل كلامه على ترجيح طريق الاحتجاج وعلى
البداهة على طريق غيره مما الاستدلال المذكور توجيه عدوله عنه البتة وهو غير
قوله من التوقف على امتناع اكتساب التصديقات اه لم يقل وبالعكس كما هو الجزئي
التزيف في الشقين فمن ان لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية كل التصورات
لا يتوقف على امتناع اكتساب التصور من التصديق بل على تقدير عدم [illegible]
ايضا يلزم الدور او التسلسل على ذلك التقدير بناء على ان التصديق نوع الكاسب
للتصور موقوف على التصورات الثلثة وكذا اكتساب التصور من التصديق
موقوف على التصور نفسه لكونه فعلا اختياريا لا بد في الشروع فيه من تصوره
وعلى تصور المطلوب به وهذه التصورات نظرية على ذلك التقدير فاما ان يرجع
فيدور او يذهب فيتسلسل بخلاف لزوم الدور او التسلسل على تقدير نظرية
كل التصديقات فانه يتوقف على امتناع اكتساب التصديق من التصور قطعا ونحن
نقول لان لزوم احد الامرين على تقدير نظرية كل التصديقات ايضا لا يتوقف
على امتناع اكتساب التصديق من التصور لان اكتساب التصديق من التصور مما

على تقدير امكانه فعل اختياري يتوقف الشروع فيه على التصديق بفائدة ما
وهو نظري على تقدير نظرية كل التصديقات فاما ان يرجع او يذهب فيدور او يتسلسل
وايضا مطلق الاكتساب يتوقف على التصديق [illegible] البادي الى المطلوب
لكن لا اولى المعتبرة في استفادة كلام عليه المحشي في بعض تعليقاته وذلك لان
التصديق انه نظري على ذلك التقدير فيدور او يتسلسل وكان لكم فورها هو
المشهور متعلقا بهذا التوقف انفع اشارة الى ورود النظر عليه كما انه اشار الى
لا ورود بحث آخر على التوقف الثاني بما استطلع عليه من قريب قوله على ما هو
المشهور اشارة الى ان في كلا التوقفين نظرا كما نبه عليه بانه علم عنه [illegible]
وهو قوله اشارة الى ان فيه كلاما اي في توقف الدليل على الامرين المذكورين
اما التوقف الاول فقد عرفت ما فيه من النظر انفا واما التوقف الثاني
ففيه نظر من وجوه الاول ما اورد عليه الفاضل المحشي في حاشيته على شرح
الشمسية وهو انه على تقدير نظرية الكل لا يمكن اكتساب شيء من الاشياء لان
المجهول [illegible] من الاسباب بالكنه لم يجهل شيء من الاشياء بالوجه اما الملازمة [illegible]
فلظهور ان ما هو وجه لشيء فهو كنه لشيء آخر واما الملازمة الاولى فلان المجهول
الشيء بالكنه مسبوق بحصوله بالوجه وحصوله بالوجه على تقدير نظرية الكل موقوف
على معرفة الوجه الآخر [illegible] معتبر في اكتسابه واما بتصور الشروع [illegible]

بخلاف العلم المعين وذلك ان كان مشاهدا لا يمكن اكتساب الكنه على ذلك التقرير وجه
فيه اقوى يمكن ان يجاب عنه بوجوه احدها ان اللازم مما ذكر ليس الا توارد
ظهوره بالمنوعة فان مقتضى اللازمة الاولى انه لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء
من حيث هو كنهه وهو انما يستلزم عدم حصوله بوجه شيء من الاشياء من حيث
هو كنه شيء اخر لا من حيث هو وجه لذلك الشيء لجواز ان لا يتوقف تصور الشيء
بالوجه على تصور الوجه بالكنه بل يجوز ان يتصور الكنه ايضا بالوجه ووجه ايضا
بالوجه وهكذا حتى يلزم تصور وجوه غير متناهية ولا محذور فيه فيجوز ان لا يمكن اكتساب
شيء من الاشياء بالكنه ويمكن اكتساب بعض الاشياء بوجه وثانيها ان اللازمة الاولى
ايضا ممنوع لجواز ان يكون بعض المبادي مشتركا بين التصور بالكنه المكتسب والتصور
بالوجه الذي علمه اذ يجوز ان يكون الوجه الذي بوجه ذاتيا لا عرضيا او لو سلم
فيجوز ان يكون تصور الوجه مكتسبا من تصور الذاتي وان لم يمكن اكتساب الذاتي
من الوجه وبالعكس يحصل الوقوف على وجه الحاجة فيقع هذا لكن اكتساب التصور
بالكنه في ذلك الزمان المتناهي بعد اكتساب ذلك التصور بالوجه في ازمنة غير
متناهية ويحصل بعض مبادي ذلك الكنه في تلك الازمنة في ضمن مبادي الوجه
الذي علمه وثالثها انه لا استحالة في تحصيل سلسلتين غير متناهيتين متناسبتين
في الاجزاء في ساعة من ازمنة غير متناهية ولا يلزم من ذلك محذور وثالثها ان

انا نقول هذا الدليل على تقدير تمامه انما يدل على بطلان نظرية كل التصورات ولا
يجري في التصديقات ضرورة ان اكتساب التصديق المطلق مسبوق بتصوره
والشك فيه لا بتصديق اخر فالمقصود بالتصديق المطلق كما في التصور فيتجه الاشتراك
على بطلان نظرية التصديقات موقوف على حدوث النفس الا ان يقال
اكتساب كل تصديق مسبوق بالتصديق بفائدة ما لو لم يكن الاكتساب مقبولا لجرى
الكلام فيه كما سبق في التصور فليتأمل الثاني مما اورد عليه من ان العلم
النظري لا يستلزم لحصول والتحصيل ضرورة ان النظرية تستلزم الاحتياج الى
الفكر للحصول فلو كان جميع التصورات او التصديقات نظرية لم يكن حصول
شيء منها اذ ليس هناك شيء يصح استناده اليه سواء كانت النفس قديمة
او حادثة وهذا مثل ما يستدل به على وجود الواجب لذاته بان الممكن لا يستقل
بوجود ولا ايجاد ولو انحصر الموجود في الممكن لزم ان لا يوجد شيء اصلا لان
الكل ح ان كان متعددا لا يستقل بالوجود والايجاد واذا لا وجود ولا ايجاد
فلا موجود ويمكن ان يجاب عنه بوجهين احدهما ما اورد على الدليل المذكور
على وجود الواجب لذاته وهو انه ان اراد بعدم الاستقلال الاحتياج الى الغير
بحسب التشخص بان يحتاج كل شخص منه الى غيره فذلك مسلم لكن لا يتم التقريب
لجواز انحصار العلم في النظر وحصول كل فرد منه بفرد اخر بطريق الدور او التسلسل

حيث لم يتوقف بطلانهما في الاستدلال وان اراد الاحتياج الى الغير بحسب
النوع بان يحتاج حصول هذا النوع الى ما لا يكون نظريا فهو ممنوع بل هو اول
البحث الا ان يقال المراد هو الثاني والمقدمة حدسية لكنها لا تجري في المناظرة
وثانيهما ان هذا دليل اخر على بطلان نظرية الكل غير موقوف على ابطال الدور
والتسلسل وحدوث النفس وما ادعى بانه موقوف على حدوث النفس ودليل
الخ موقوف على ابطالهما وحدوثها كان ذلك الدليل على وجود الواجب لذاته
لعدم توقفه على ابطالهما غير الدليل الموقوف على ابطالهما على ذلك المطلق عدم
توقف احد الدليلين على ما يخالف لا يلزم توقف الدليل الاخر عليه الثالث مما اورد عليه
ايضا وهو ان لزوم استحضار الامور الغير المتناهية في ازمنة متناهية انما يتوقف
على حدوث النفس اذ على تقدير قدمها ايضا يلزم ذلك لحدوث تعلقها بالبدن لبطلان
التناسخ فنقول ان الكسب موقوف على تعلقها بالبدن واعمال بعض الحواس
الباطنة التي في البدن وهو المتفكرة على ما حقق في محله فيتوقف ذلك على حدوث
النفس او تعلقها الا على حدوثها بعينه ويمكن ان يجاب عنه بان النفس هو الجوهر
المجرد المتعلق بالبدن والمراد بحدوثها حدوثها من حيث هي نفس فيندرج
فيه حدوث تعلقها ايضا فتدبر لا يتم الا بدعوى البداهة اه ههنا بحث من وجوه
الاول انا لا نسلم ان الدليل لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدماته واطرافها لانه انما

انما يتوقف على معلومية المقدمات واطرافها واما على بداهة المقدمات واطرافها فلا فضلا
عن دعوى بداهتها نعم لا بد من الانتهاء الى البديهي لكنه لا يستلزم التوقف
على دعوى البداهة لا يقال لا بد من دعوى بداهة المقدمات واطرافها حتى يتم
الدليل على الخصم اذ له ان يمنع المقدمات ويستفسر عن اطرافها في كل مرتبة لانا
نقول لو كانت المباحثة على قصد المناظرة واظهار الصواب فلا حاجة
الى دعوى البداهة لجواز انقطاع البحث بمعلومية المقدمات واطرافها ولو لم
يكن المباحثة على هذا الوجه لا يتم الدليل على الخصم بدعوى البداهة ايضا لامكان
ان يمنع البداهة مكابرة الثاني انه ان اراد بتوقفه ذلك ما في كلامه من
انه يكون دليلا على بطلان كسبية الكل فمسلم لكن لا يتم ح على ان لا حاجة الى
الدليل عليه وان اراد انه عين نفي كسبية الكل فيتجه فوقه فظهر ان الا
ستدلال بالاخرة يؤول الى دعوى البداهة في المط فهو م لصلاحية ان يكون
دليلا على هذا النفي ولو سلم فلا يتم عليه ايضا انه لا حاجة الى الدليل عليه
لجواز ان يكون دعوى البداهة نظرية اللهم الا ان يحكم على انه لا حاجة الى هذا
الدليل عليه لاستلزامه المصادرة على المط على ذلك التقدير الثالث انه لو سلم
انه لا بد في الدليل المذكور على بطلانه بداهة الكل من دعوى البداهة في ثبوت
الاحتياج الى النظر في بعض التصورات والتصديقات فيكون ذلك عين دعوى البداهة

في عدم البداهة ثم لجواز ان يستدل بكل منهما على الاخر ولو سلم فانما هو بين دعوى

البداهة في عدم بداهة بعض التصورات والتصديقات وهي ليست عين دعوى

البداهة في عدم بداهة الكل الذي هو المدعى فلا تمس الحاجة الى هذا المقام

فانهم نزال الاقدام قوله اذ حصول تلك القوة لكل فرد ممكن آه قيل ان الظاهر

ان الامكان المعتبر في مفهوم التوقف هو الامكان بحسب الامر لا الامكان الذاتي

والامكان حصول تلك القوة لكل فرد بحسب نفس الامر كما هو الشيخ وان كان

ايمكانه الذاتي مسلما على انه ايضا ممنوع ولو سلم ذلك فالمراد من توقف حصوله

على النظر توقف حصوله في ماخوذ مع ما يقارنه من الاحوال والصفات عليه وما يلزم

صدق توقف البديهي على النظر بالنسبة الى نا وان لم يكن متوقفا على النظر بالنظر

الى ذواتها لكنها ماخوذة مع ما يقارنها من الاحوال ومن جملتها فقدان القوة القدسية

متوقف عليه قطعا وقد اشار الفاضل المحشي الى هذا في تعليقاته على شرح الشمسية

معترضا عليه بانه يستلزم ان لا يكون النظري بالنسبة الى غاية الحاذق بديهيا

بالنظر الى ذاته كل فرد من افراد الانسان ولا يخفى بعده اقول يمكن دفعه بانه انما يلزم

ذلك لو كان المراد توقف الحصول على النظر توقفه عليه بالنظر الى ما يجب

الذات او بشرط الاحوال المقارنة وكذا المراد بعدم توقفه عليه عدم توقفه

عليه بالنظر كان الامتياز بينهما بغير الحيثية اما اذا كان المراد توقفه عليه بشرط الاحوال

الاحوال المقارنة وعدم توقفه عليه بهذا الشرط فلا يلزم ذلك ثم ان بعده

ثم لم نرد عليه انه تكلف بعيد بابعد عن مقام التوجيه قوله فانهم جوزوا تعدد العلل

فيم اذا كان هناك امران يمكن حصول المعلول بكل منهما كانت علة التي تتوقف

عليها هذا المعلول احدهما فيكون العلة واحدة منهما بالضرورة فبطل ما ذكرتم

على تعدده اقول هذا انما يتم اذا كان التوقف المعتبر في مفهوم العلة بمعنى

الا يمكن حصول بغير الا بعد اخر وهو اول البحث على ان المنع المذكور ينافي

تجويزهم تعدد العلل المستقلة سواء كان صحيحا او باطلا فبطل انه لا يتدرج في ورود

ذلك المنع عليهم كما لا يخفى قوله هو اللازم المحال لزوم حصول الحاصل آه اورد عليه

ان هذا التفسير يستدعي كون التاخر الزماني توقفا ولم يقل به احد اقول

المراد بالامر المذكور الترتب الذاتي والتبع لا به اذ المتبادر في تفسير التوقف

كما انما يشمل التاخر الزماني وانما وصفه بالصحيح لزوم حصول الحاصل تنبيها على ان المتبادر

من الترتب الترتب العقلي وهو غير لازم في التوقف لا انه ماخوذ في توقف

المعلول على بعض علله الناقصة على انه يجوز ان يكون تعريفا بالاعم على ان

من جوز التعريف بالاعم بناء على ان الغرض منه ما ذكره المعترض في تفسير

التوقف للايراد تعبير جامع ومانع لمع ان هذا البحث كلام على السند

الاخص فتامل قوله وان العلم الحاصل بالكسب آه يعني ان هذه الدعوى غير بينة

ولا مبينة وليت شعري بانه لم لا يجوز ان يكون المطلوب واحد من شخصي علمان بنحو هذا

المطلوب بانهما وجدا ولا نقل لم لا يجوز ان يكون هذا المطلوب هو الصورة الذهنية

والعلمان هما النظر والحدس اقول ان ما ذكره منشؤه المنع بكيفية الجواز

لا ادعوى منع يحتاج الى البيان او التبيين نعم كيف يحصل بارتكيف يجيء مثل هذا

على الا فاضل المشهورين والاكابر المنصورين قوله فالامر اهون عليهم آه

الوانه لا فرق بين الاحتياج والتوقف المذكورين لكونهما بمعنى واحد فاقتيا

القائد حين هو فائدة في تحصيل مطالبة النظرية الى النظر فظاهر كتوقفهم عليه وتوقفهم

عليه بشرط كونه فاقدا الظاهر كاحتياجه اليه فالوجه ان يحكم اما تقرر في هذا البحث

يعلم ان النظرية والبداهة تختلفان باختلاف الاشخاص والاوقات فان

كان المراد بهذا البحث لذوق المذكورين الاحتياج والتوقف في تعريف النظري

والبديهي وعلى التوقف في تعريفهما على الاحتياج والمراد بالنظرية والبداهة

نظرية العلوم وبداهتها كما هو المتبادر من سوق الكلام فهو محل بحث وان كان

المراد بهذا البحث ما ذكر في جواب الاشكال المذكور او بالنظرية والبداهة نظرية

المعلومات وبداهتها فهو صحيح لكنه غير واقع موقعه فتامل اشارة الا انه يتعسف هذا الكلام

او صحاته فتامل قوله بل القسمين آه اشارة الا انه يمكن ان يتوهم اختصاص

نسبة توقف النظر بالقسم الثاني لكونه موجودا بامور قوة على النظر تعقلا وتحققا بخلاف

بخلاف القسم الاول وتحقيقه تعرضي للعلم بالنظر فان نقول والاكتساب

بالنظر مع كونه غير محتاج اليه للعلم النظري مفهوم الاكتساب اصطلاحا على ما ينافي

للاقتصار المذكور منه في هذه الرسالة تحصيل ذلك التوهم وهم فاسد يظهر فساده

بادنى توجه وفيه تنبيه على ان فصل نسبة تعريف النظر بالقسم الاول

كما في الطوالع نقد يعود كلا البحر قوله لانها فصل صورة في العقل يحتمل

ان يكون تعبير المصنف القرف المقابل المحسوس في المخيم والموهوم على ان يكون

الكلام مبنيا على رعاية قال بارتسام الصور المادية في الالات وتجعل كلمة في بمعنى

ايضا ويحتمل ان يكون تعبير المعنى بمعنى مطلق المعلوم اي ما يعلم على ان يكون

الكلام مبنيا على راي من قال بارتسام صور الكل في النفس وتجعل كلمة في على معنى

عند كما سبق اشارة الى ذلك في تعريف العلم وتعبيرها الاول متبادر فيها

اشتهر من ان النظر والفكر مختصان بالمعقولات العرفية لا يجريان في غيرها وتعبيرها

الثاني تقابل الجهول ثم ان الظاهر جريانهما في غيرها كتوقف عند من الحج كل شائع

تميز جسم هو جسم تم الظاهر فوجودا ان كان المعقول والمجهول او تصدقا

اتى المراد منها التصور والتصديق التصور والمقصود بينهما بسبب سياق الكلام

كما هو شان موضوع مثلها فالمناقشة في العبارة بانها كما هي الا ما فيها في الطائفة

لا ينبغي ان يلتفت اليه المحققين قوله واعلم ان النظر والفكر كالمترادف فيراد الاتحاد

في الجواب على ما عرفت احتمال كون الفصول والخواص مشتقا مركبا من الذات
والصفة او غيرها بل يكفي احتمال كونها مركبات سواء كانت مشتقا او غير مشتق
يجوز ان يكون مفهوم الذات معتبرا في الخواص وما صدق عليه في الفصول
فلا محذور ربما انه يكفي ان يستدل على مركب المشتق بما صدق المشتق
معتبر فيه قطعا اذ هو غير صادق على افراد المشتق بالضرورة فلا يجوز ان يعتبر فيه
امرا جزئيا لا بل كل المشتق انه صادق على افراده واما ما قيل ان الوجدان
يعرف الثبوت والنطق بالتعقل الى غير ذلك وتلك الوجدانات وجدانات غير مشتقة
فمدفوع بانه لا يجوز ان يكون مع ذات لفظية ليس فيها افراد ذكرا ومشتقات
والجواب الثالث فلان ما قال المحقق ايضا انه انما يتم في الخاصة دون الفصل
لان اعتبار الخوينة المختصة معه يخرجه عن كونه حدا ناقصا كما هو المشهور
وفيه نظر ايضا لان المركب من الداخل والخارج رسم ناقص عند بعضهم الا ان يقال
المشهور عندهم جواز التعريف بالمركب من الفصل والخاصة انه لا حرج في الحد من عدم
اعتبار الخارج فيه مطلقا فلا يتم الجواب على الاطلاق قطعا ثم رد انه يجوز ان يكون
مراد الحد ية على عدم اعتبار الخارج في المبادي كالمحمولات لا عدم اعتباره في مطلق
المبادي المرتبة فتنظر واما ما قيل من انه اذا كان الفصل اعم بحسب المفهوم
والحمل بحسب الصدق وبحسب المفهوم كان المجموع المركب منهما اعم بحسب المفهوم فيكون

الانقال وانه على ان الفكر الذي هو بسائر النظر في الضروري حصول الصادر في النفس
لاستحصال المجهولات من المعلومات لكن التفرقة اذ هو الا انه مجموع حركتين في المطلوب
المشهور الى المبادي المناسبة ومنها الى المطلوب وذهب المتاخرون الى انه الترتيب
اللازم للحركة الثانية ويرادفه النظر على القولين على المشهور وربما يقع بينهما بالمطلق
الفكر هو مجموع الحركتين والترتيب اللازم لها والنظر ملاحظة المعقول لا حصول الواقع
مجموع الحركتين او الترتيب وبدل الحد به قولها فالمعتبر انها كالمترادف بين الطرفين
الصحيح على هذا القول المشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى المجهول وا
عليه القول فلذلك عدل المصنف الى هذا التعريف ليس بعلى ما ينبغي فافهم قوله لا يتم بعضها
فيان الاجوبة الثلاثة الاول غير تامة والجواب الاخير يحتمل التحقيق اما الجواب
الاول فلانه ذكر المحقق الشريف ان هذا الكلام يقتضي اعتبار الحرف في الحد
التام فلا اذا تصور المطلوب عارض ثم حصل ذاتياته باسرها وعرف الا وهو
انقا دفعة وفيه نظر لانا لو اطلقنا لا نم ان الصورة الحاصلة غير تام لجواز ان يكون
رسما تاما ما لكن الحد التام والحد التام انما يحصل اذا تصور المطلوب اولا ثم حصل
ذاتياته وعرف بها وردنا انه الحاصل في تلك الصورة هو الكنه والموصل الى الكنه
حد تام انقاذ وفيه انا لا نم ان الحاصل هناك هو الكنه بل وجه مركب من الوجه والكنه
ثم ان هذا النظر ضعيف لانه لم ان كان المطلوب التعريف بالحد التام متصورا اولا ثم

لزم اعتبار جزء واحد مرتين وهو غير جائز وان كان متصورا به فحينئذ فلا يكون الحد
التام حدا تاما ما ثم ان القول بان الجزء الواحد مرتين غير جائز ظاهر المنع ثم
لا يجوز التكرار في اجزاء الماهية في حد ذاتها على ما قالوا واين هذا من ذلك واما
ثانيا فلانه لو سلم ان الصورة المذكورة حد تام فلا نم انه يلزم اعتبار الوجه
الوضعي فيه انما يلزم اعتبار المتصور بالوجه الوضعي فيه واستحالته ثم ما المختلف
فيها واما ثالثا فلان مدار الحد التام اصطلاحا على كون المبادي الموجودة فيه
وضع المطلوب وتصوره بوجه ما اذ اثبات معرفة لا على كون المبادي المرتبة مطلقا
كذلك فلا يندرج في الحد التام كون ذلك الوجه عرضيا واما الجواب الثاني فلانه قال
المحقق الشريف ايضا ان ما ذكره من الحكم المشتقات ثم ولو سلم فلا يجوز ان يكون
معنى المشتق مركبا من الذات والصفة لان مفهوم الذات عرض عام ولا يجوز
اعتباره في الفصل ولو اعتبر في المشتق ما صدق عليه مفهوم الذات انقلب
مادة الامكان الخاص الى الضرورة فان الشيء الذي له الضحك
هو الانسان وثبوت الشيء لنفسه ضروري وفيه نظر لانه انما يلزم الانقلاب
على التقدير الثاني اذا اعتبر ما صدق عليه مفهوم الذات مطلقا بدون تقييده
بصفة الضحك واما اذا اعتبر مقيدا بها كما هو الظاهر فلا نم ورة انه من قبيل ثبوت المقيد
للمطلق من قبيل ثبوت الشيء لنفسه وايضا ما ذكره كلام على السند الاخص اذ يكفي

فيكون الحد التام مشتملا على الوجه الوضعي ايضا فيلزم اعتبار الوضعي فيه فرد
بان كل كون كل واحد من الاجزاء اعم من المحدود بحسب المفهوم لا يستلزم كون المجموع
من حيث هو مجموع كذلك بل قد يكون مساويا بحسب المفهوم وان لم يكن ذلك المجموع
بحسب المفهوم وهو بين البطلان ولذلك اشتهر فيما بينهم ان الحد التام
يساوي المحدود بحسب المفهوم والصدق معا والرسوم التامة
الموصوف بحسب الصدق فقط واما الجواب الاخير فلانه لا تمامه موقوف
على تخصيص الموصوف بالنظرة المركب وهو خلاف الظاهر لان النظر عام
يتناول النظر المؤدي الى المطلوب التصوري وغيره فتخصيص النظر بالنظر الفكري
التام لا يناسب نظر الفن وثانيا ان النظر في حد الحكام لانه ما كان من الانظار
الاقوام قوله معلوما كان او مظنونا اه يستفاد منه ظاهرا ان التعريف المشهور
كما لا يشمل بحسب الظاهر افراد النظر مطلقا كذلك لا يشمل الانظار الواقعة في
الظنيات والجهليات المركبة اذ المتبادر منه المعلوم فلا يشمل تلك الاقسام كما ان
المعقول في تعريف الحد انه يشمل الحد الظاهر ومنه ما قوله لا يجوز على النظر
فتنظر قوله سيأتي ومن قيده بالغاية اذ يتبادر ان السلب ادرج في ملاحظة المعقو
وذلك الاعتبار المقصود الاصطلاحي لانه يرد على ان الالفاظ الموضوعة للافعال
الاختيارية كالضرب والشتم ونحوهما تدل على صدورها عن فواعلها اختيارا

٥١

ويوبد هذا المعنى تفسير الملاحظة بالتابة المختصة بالافعال الاختيارية

فلا يتوهم ان تعريف المصنف ينتقض بالحدس الواقع عقيب شوق وطلب

بناء على توهم انه يصدق عليه انه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول بخلاف

التعريف المشهور وذلك لانه ليس في الحدس ملاحظة المبادي بالاختيار

بل يحصل المبادي المرتبة دفعة من غير قصد واختيار سواء كان بعد

الطلب او لا فيخرج مطلق الحدس عن تعريف المصنف بقيد الاختيار مع ان التنبيه

بالتابة يخرجه ايضا لولا قيد الاختيار ضرورة ان انتفاء الاختيار في مطلق

الحدس يستلزم انتفاء التابة فيه ثم قال كلا القسمين يخرجان بقيد

الاختيار وانما يخرج بالتابة القسم الثاني دون الاول فتنبه

ومنهم من استشكل عليه الفرق بين النظر والحدس بالاختيار في الاول

وعدمه في الثاني فانه استشكل اذ المراد من الاختيار في الالتفات

الى كل واحد من المبادي المخصوصة واحضاره في الذهن بخصوصه ثم

البحث عن ترتيب مبادي النظر اختياري في الالتفات الى كل واحد منها

بخصوصه لتحصيل الترتيب بخلاف الحدس اذ لا اختيار في الالتفات الى المبادي

المخصوصة لذلك المطلوب الترتيب فيه ثم هو يتيسر الالتفات الى المبادي

اجمالا ثم مباديه المرتبة دفعة من غير اختيار فيما كان الا ان علم انه من اصابه وحدس

وعرض ثالث واعلم ان كلا التعريفين ينتقضان بكسب النظر الثاني

والثالث وما بعدها لما حصل واحد وطرد التنبيهات في اجزاء النظر وترتيب

الطرفين والنسبة الحكمية او بعضها في القضية لتحصيل الوقوع او اللاوقوع

المجهول فملاحظة جميعها او بعضها لتحصيل ذلك وتوجيه التعريفين يحتاج

الى زيادة تكلف فيهما لا يناسب شان التعريف فتامل قوله

اي قاعدة كلية القاعدة والقانون لفظان مترادفان كما هو المشهور

ووصف القاعدة بالكلية يستنبط منها احكام الجزئيات ووصف كاشف

اذ القاعدة قضية كلية يستنبط منها احكام جزئيات موضوعها الجزئي

منها الشرطية الكلية دون السالبة الكلية مع ان المستنبط منها ليس من

اجزاء الغير لا نظر ان اجزاء الغير حمليات وموجبة كلية فلا بد من تغيير

القانون في تعريف المنطق بالموجبة لا خراج السالبة الكلية وذلك ان

ترتيب الجزئيات جزئيات لا زيادة تعلق بتلك القضية بان يتوقف

صدقها على وجود ما وهي جزئيات موضوعها الموجبة ضرورة ان صدقه

الا انه لا يتوقف على وجود موضوعها وصدق الشرطية لا يتوقف

على وجود موضوعها طرفها انطباقها هذا التخرج السالبة الكلية من تعريف

القانون كالشرطية من غير حاجة الى التغيير الموضوعي كما اشتهر في تعريف المشهور

٥٢

والظاهر ان المراد من استنباط احكام الجزئيات من تلك القضية تحصيل

معرفتها منها اما بطريق النظر بان تجعل تلك القضية كبرى لصغرى سهلة الحصول

على هيئة الشكل الاول كما في القوانين التي احكام جزئياتها نظرية واما

بطريق التنبيه بمثل ذلك كما في القوانين التي احكام جزئياتها بديهية

غير اولية فيخرج القضية الكلية التي احكام جزئياتها بديهية اولية غير محتاجة

الى التنبيه كقولنا الكل اعظم من جزئه قوله لا حاجة في الى اثبات الخ حاصله انه

قد يتوهم انه يحتاج في بيان الحاجة الى المنطق بعد اثبات وقوع الخطا

في الفكر الى اثبات ان نفس الفطرة الانسانية ليست عاصمة في التمييز

بين الخطا والصواب منه حتى يثبت الاحتياج الى المنطق وهذا

التوهم فاسد اذ بعد اثبات وقوع الخطا فيه من الانسان لا وجه لكون

الفطرة الانسانية كافية في ذلك التمييز والا لم يتصور وقوع الخطا فيه

من صاحبها فلا حاجة الى اثبات عدمها وفيه نظر لانه ان اراد انه لا حاجة

الى اثبات عدم الكفاية المذكورة بدليل اخر فمسلم لكنه لا يضر بل هو

فيكون رده قبيل الحروري وان اراد انه لا حاجة الى الاثبات عدمها اصلا فهم

لجواز ان يكون نوع الاحتياج الى المنطق وثبوت الخطا في الفكر يحتاج

الى اثبات عدم كفاية الفطرة الانسانية بوقوع الخطا المذكور فلزومه مسلم

واعلم ان منهم من ادعى في بيان الحاجة ان معرفة تصور الكل ومواده ليست

بديهية حتى لا يحتاج الى المنطق في التمييز بين الافكار الصحيحة والفاسدة

والا لما وقع الخطا فيها وتبعه المحشي الفاضل ههنا كما يدل عليه قول الشارح

قلت وقوع الخطا بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والمواد

ولكن اعترض عليه بعض المحققين في شرح المطالع بان ما لا يعد منه عدم بداهة في

حدود انات لذكره في البيان واجاب عنه المحقق الفاضل الشريف في حاشيته

بان اللازم منه وقوع الخطا هو الاحتياج الى معرفة الافكار الجزئية بصورها

ومعادها المخصوصة وهذا ليس احتياجا الى المنطق بل الاحتياج الى المنطق

هو الاحتياج الى معرفة القوانين التي علم بتلك الجزئيات بصورها ومعادها

وهو ليس بلازم من ذلك فيتعذر ثبوت الاحتياج الى تلك الجزئيات لان في

اثبات الاحتياج الى القوانين طريقان احدهما ان العلم بتلك الجزئيات

ليس ضروريا والا لم يقع فيها الخطا بل نظريا حاصل من القوانين المشتمل عليها

بناء على ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل الا من الكليات وثانيهما

ان تلك الجزئيات لا تنحصر في عدد فالعلم بخصوصياتها تفصيلا متعذر

بل متعسر فلا بد من العلم بها على سبيل الاجمال وهو العلم بالكليات المشتملة عليها

ولا استتار في انتاج اخر الطريقين الا ان الثاني واف بالمقصود دون الاول

فيكون كلام ذلك المحقق حاصله

لاشتمال بعض تلك المقدمة التوام ثم بيانها فكان السؤال عند الطريق الثاني
اولى وفيه نظر لان الطريق الثاني ايضا غير واف بالنقض فانه انما يتم اذا كانت
الافكار الواردة على الفكر غير منحصرة في عدد حتى يتعسر او يتعذر العلم بها تفصيلا
في اوقات ورودها وهو الحق لكن اختار المحشي الطريق الاول كما يدل
عليه كلامه فيما بعد وانما اشار اليه بقوله وفيه نظر وله جواب ويمكن اتمام الطريق
الثاني بان المقصود بيان الحاجة الى المنطق في تحصيل القدرة الراسخة على اكتساب
النظريات فيتم التقريب فيها بان يكون بحيث كل فكر يرد عليه ذي نفس يميز صحته
وفساده وعدم العلم بالخطاء فيه قطعا ولا يخفى ان هذه القدرة انما تحصل
الا بمعرفة جميع الافكار الغير المنحصرة في عدد فتامل فقوله علانه لو كفت الى آخر يعني انه لو كان
ان وقوع الخطاء مطلقا لا يستلزم عدم كفاية الفطرة الانسانية في ما يبتغي الذي
على سبيل الاستمرار يستلزم ذلك فلا يصح حمل عبارة المصنف على ان يكون مبنيه
الفارس على الاستمرار ولكنه قد يمكن تقييد بها قوله وقوع الخطاء بالفعل يستلزم
فيه بحث اما اولا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم كون الفطرة
والعادة بديهية مطلقا فهو ممنوع لجواز ان يكون وقوع الخطاء في البديهيات الغير الاولية
كالتجربيات وان اراد انه يستلزم عدم كونها بديهية او بديهية فيتقرر تسليمه
لا يتم التقريب اذ لا يلزم منه كونها نظرية محتاجة في العلم اليقيني بها الى الاكتساب واما ثانيا فلانه

فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة بعض الافكار التصورية
والتصديقية مطلقا فهو ممنوع اذ يجوز ان يقع الخطاء بالفعل في الافكار التصورية
وان اراد انه يستلزم عدم بداهة كلها فلا يتم التقريب اذ المقصود اثبات الاحتياج
الى المنطق في جميع الابحاث المتعلقة بالموصل الى التصور والمباحث المتعلقة
بالموصل الى التصديق والاولى ان يقال في بيان الحاجة الى تقسيم العلم الى التصور والتصديق
ثم تقسيم كل منهما الى الضروري والكسبي ايضا ان تقسيم العلم الى الضروري والكسبي واما ثالثا
فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة تصور الافكار
وموادها اصلا فهو ممنوع اذ لم يثبت وقوع الخطاء في الافكار باعتبار صورها
وموادها جميعا وان اراد انه يستلزم عدم بداهة صورها وموادها في الجملة فلا يتم
اذ لا يلزم منه الاحتياج الى المباحث المتعلقة بالصورة والمواد جميعا وهو المطلوب
واما رابعا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة شيء من
الافكار مطلقا فهو ممنوع والسند ظاهر وان اراد انه يستلزم عدم بداهة جميعها فلا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه الاحتياج الى تحصيل مسائل المنطق في تحصيل جميع النظريات
لجواز ان لا يكون النظري الاولي فكر من شانه لا يخطأ فيه اصلا واي كان لبعض النظريات
افكار نظرية لا يخطأ فيها واما خامسا فلانه ان اراد ان وقوع الخطاء بالفعل
يستلزم عدم بداهة الافكار الصحيحة او سائر الافكار اصلا وهو ممنوع اذ لم يثبت

وقوع الخطاء بالفعل الا في بعضها وان اراد انه يستلزم عدم بداهة الجميع فلا يتم
التقريب اذ لا يلزم منه احتياج جميع او ساير الناس الى المنطق فهو وكل ما يجاب
عنه او عن بعضها بالا بحث بعيد كما ستسمع عن قريب قوله وفيه نظر وله جواب قال
في الحاشية المنقولة عنه وبيانهما اما الاول فلان وجه النظر انه لا نسلم ان وقوع الخطاء
بالنسبة الى الفكر يستلزم عدم بداهة جميع الافكار الجزئية لجواز ان وقوع الخطاء
في البديهيات الخفية ولو سلم ذلك فلا نسلم ان العلم اليقيني بالجزئيات النظرية لا يحصل
الا بنسبها لجواز ان يحصل العلم اليقيني بالاخرى فيها وتوجيه للجواب انه
لا شك ان العلم اليقيني بالجزئيات من قسم المطالب سواء كان يحتاج النظر او
التنبيه اكثرون للذهن عن الخطاء فيما يلزم منه وقوع الخطاء في بعض الافكار
ثبوت الاحتياج في اكتساب المطالب النظرية الى القانون المتعلق بالفكر لا
صونه للذهن عن الخطاء في الفكر وهذا القدر كاف في بيان الحاجة الى المنطق
اقول هذا الجواب محل مناقشة لان كون العلم بالجزئيات من قسم المطالب
الصون للذهن عن الخطاء فيها غير بديهي ولا يتيسر سيما اذا كانت تلك الجزئيات
بديهية وانت تعلم ان وجه النظر المذكور اولا لا يحتاج الى الترديد الاول
من التجربيات الى او ردناه آنفا ويمكن حمل ذلك النظر على ما او احد من البديهية
مناوحل الجواب على اختيار الشق الثاني من ذلك والتزام ان الخطاء في جانب كله الا

الى المنطق اثبات الاحتياج اليه في كل قانون واحد منه يتعلق بالموصل
الى التصور او الموصل الى التصديق بصورة الفكر او مادته وكونه مهم فيه
الافكار والتفصيل عن الخطاء فيها مطلقا لو وجد افراد الانسان لكن بهذا الحق
بين لا يحتاج الى البيان ولكن ان نحمل النظر المذكور على ان اللازم مما ذكر ثبوت
الاحتياج المعتبر في الافكار على الوجه الكلي وهو لا يتحقق في المنطق لان اجزائه
حمليات موجبة كلية كما عرفت والوجه الكلي ايضا ان المطالب بالحمليات ان يبنه الكلية
والشرطية الكلية ويحمل جوابه على ان المراد هو بيان الحاجة الى المنطق اثبات
الاحتياج اليه او ما يقوم مقامه في حمليات ان يبنه والشرطيات الكلية
العاصمة او المراد اثبات الاحتياج الى ما ينبغي الترتيب الصحيح لدخول الانسان
لا ينبغي انه لولاه لا تنقيو وقد حمل في بعض الحواشي وجه النظر والجواب المذكور بما
هو غير ذلك مما استغنيت عنه بما ذكرناه ملك فحذفناه اتباع لكن فمن ان كرر قوله
ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية اه يخرج عن تعيين الذاتية لجارية على الاعراض التي
دائر لموضوع العلم وكذا نوع من العرض الذاتي لموضوع العلم الذي ابحث
به ما هو عرض ذاتي لموضوع العلم اذ لم يبحث في منهما ما هو عرض ذاتي لم
بل ما هو عرض غريب له وان كان عرضا ذاتيا لما هو اخص منه بهو موضوع
العلم لكن بعينه نوع موضوع العلم وعرضه الذاتي ونوع عرضه الذاتي التي تتمة الاعراض

اثبت لها هو عرض ذاتي لها على التخصيص الذي سنذكره الحق كقولهم كل حيوان
له قوة اللمس وقولهم كل متحرك له جهة وقولهم كل متحرك بحركتين مستقيمتين
ساكن بينهما لا يقال في التعريف ان البحث عنه بما هو موضوع العلم ظاهر
في بيان الذاتي فقط وانكل على ظاهر كلام الشارح من ان العرض الذاتي
لموضوع العلم عرض ذاتي لموضوعه الذاتي فانتقض التعريف طردا على المتقدمين
في جوابه ان قيد الحيثية معتبر في التعريف لاخراج مثل تلك الامور اي يبحث فيه عن
العوارض الذاتية من حيث هو انها عوارض ذاتية له لا ان اثبات الاعراض
الذاتية لتلك الامور وان كان يستلزم الاعراض الذاتية لها لكن ليس بحثا عنها
من حيث انها اعراض ذاتية لها من حيث راجعة الى الاعراض الذاتية لموضوع
العلم على التخصيص ويعلم منه الجواب على الطرد لا يقبل ... وحمل ان التعريف
... بالبحث عنه ما هو موضوع العلم الذي يبحث في العلم عن عرض ذاتي واحد له فقط
اذ الظاهر ان الجواب كل علم موضوعات متعددة بل متكثرة كما يدل عليه كلام
في بيان ... العلوم ... الموضوعات وتعدد الاحتمال ... لا يجري ... نفس
التعريف على انه يجوز ان يكون المراد بالاعراض الذاتية جنس العرض الذاتي
ثم ان يكون الاضافة ... ولو فوره ... فارغة
... الاعراض ... الامور الخارجة ...

قوله على ما ذكره الشارح من ان المشهور ان الشارح بين في هوامشه ان الاعراض
التي بواسطة جزئه الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم
وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي يلحق الشيء لذاته او لجزئه
او لخارج مساو له واما المتقدمون فعندهم ان اللاحق للشيء
بواسطة جزئه الاعم ليس منها وعرفوا العرض الذاتي بالخارج المحمول الذي
يلحق الشيء لذاته او لمساويه فظهر ان ما جعله مذهب المتأخرين ما هو
مذهب المتقدمين وما هو الا غلط وخبط اللهم الا ان يؤول كلامه
بان يكون قوله على ما ذكره المتأخرين متعلقا بتعريف موضوع لا
بتعريف العرض الذاتي ولا بتوجيه تعريف موضوع العلم فيه
لا يخفى لكن ربما يؤيد ذلك الشارح وبما يذكره فيما بعد ان ما عرف المتأخرين
حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية الخ فتوضيح اراد تعريف
المتأخرين لموضوع العلم وتوجيهه بما يندفع به النقض عنه ويطلق على ما
هو الحق في تعريفه واما تعريف العرض الذاتي فمذكور في اثناء الكلام على سبيل
الاستطراد واختار فيه مذهب المتقدمين لانه الحق كما صرح به المحققون
وقد استدلوا على ذلك بوجهين احدهما ان المبحوث عنه في العلوم هو
الآثار المطلوبة لموضوعاتها اصالة وهي الاحوال التي تطلبها الاستعدادات

المختصة بتلك الموضوعات ولا شك ان مطلوب الاستعداد المختص بالشيء
لا بد ان يكون مختصا به لا مشتركا بينه وبين غيره واللاحق للشيء بواسطة جزئه
الاعم لا يكون مختصا به بل مشتركا بينه وبين غيره فلا يصح جعله من الاعراض
الذاتية المبحوث عنها في العلم وفيه نظر اما اولا فلانا لا نسلم ان الاصل
ان يكون المبحوث عنه في العلوم هو الآثار المطلوبة لموضوعاتها بل الاصل
ان يكون المبحوث عنه فيها الاحوال المستندة اليها استنادا تاما سواء
يكون مستندة اليها بلا واسطة او بواسطة امر خارج عنها غير مختص
بها او بموضوعها في ذاتها ويكفي هذا في النسبة ... محمول ...
واما ثانيا فلانا لا نسلم ان الآثار المطلوبة للشيء لا بد ان يكون مختصة به لانه
جاز ان يكون الاخص من الشيء من الآثار المطلوبة بشرط ان لا يكون ذلك الخ
محتاجا في صدقه عليه الى ان يتحقق في ضمن نوع معين كالمتحرك ...
بالنسبة الى الجسم بخلاف مثل الضاحك والكاتب بالقياس الى الحيوان
على ما صرح به فلم لا يجوز ان يكون الاعم من الشيء كذلك من الآثار المطلوبة
لنفي ذلك من دليل واما ثالثا فلانا لا نسلم ان اللاحق للشيء بواسطة الجزء الاعم
لا بد ان يكون اعم منه لانه جاز ان يكون اللاحق للشيء لذاته او لمساويه
اخص كما في الصورة المذكورة فلم لا يجوز ان يكون اللاحق للشيء بواسطة امر

اعم مختصا به لا اعم منه فليصح ما ذكره واما ثانيا فلانه لا يلزم مما ذكر ان لا يكون اللاحق
بالجزء الاعم من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لان ان لا يكون منها
لجواز ان يكون منها ولا يكون مبحوثا عنها فيها لخروجه عن موضوع ... موضوع
العلم بتمايز البحث وثانيهما ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم اعم منه
فلو جعل من الاعراض الذاتية المبحوث عنها في العلوم لزم اختلاط العلم
الادنى الذي موضوعه اخص بالعلم الاعلى الذي موضوعه اعم وفيه ايضا نظر
لانه لو سلم ان اللاحق للشيء بواسطة جزئه الاعم لا بد ان يكون اعم منه فتمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات لا بحسب تمايز المحمولات فاشتراك الاعراض
الذاتية بين العلمين لا يستلزم اختلاط العلمين ولو سلم ذلك فانما يلزم الاختلاط
لو وجب البحث في كل علم عن جميع الاعراض الذاتية لموضوعه وكان كل جزء
لموضوع العلم هو اعم منه موضوعا لعلم آخر واما منه وكلاهما ممنوعان
انه يلزم الاختلاط ... الاخص ... الاعراض الذاتية الا
ان يقال الاختلاط قبيح يجب التحفظ عن تقرره بكل ما يمكن ... واما الاشعار
الكلام في توضيح المرام اتباعا للمحققين في شرح هذا المقام قوله فيجب تحصيل
ما ذكرناه آه اي بعد اعتبار الحيثية في قولهم وما يبحث فيه عن عوارضه
لا الاعراض الذاتية له كما بين الحيثية تقييد بذلك ... قوله فالمحمول

قال المحشى لا صار ولا شك ان هذا البحث شامل التقسيم المذكور وان كان
ظاهر قوله والمسئول فلا شبهة ان قوله المذكور الى تمام التقسيم الذى ذكره
فكيف يكون محلا لذلك التقسيم واما الشيخ فى توجيه كلامهم اولا بان كلامه
المحشى فيه لم يلتفت الى ما ذكره فى توجيهه ثانيا من وجه آخر وهو ان الفرق
بين محمول العلم ومحمول المسئلة اشارة الى ضوابط الوجه يكون ابعد قبيل الثانى
اصطلاح جديد من غير مستند بوجود لا يظهر ان يحمل الشارح ويحتمل ان يكون
مبنيا على المتبوع بين بعا فلا تغفل قوله اذ لا ريب فى انه يبحث فى العلوم آه
فيه انه يجوز ان يكون البحث فى العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم وافعالها بسبب التطفل او راجعا الى البحث عن الاحوال المشتركة التى هى الاعراض
الذاتية لموضوعها لا المختصة بانواعها وههنا الاحتمالان وان كانا غير ظاهرين لكنهما
اشتهرا اشتهارا والذى فى الف المقدمة التوضيح فى بيان موضوع المنطق مما هى كلها
قريب فلعل الظاهر ان لا يبحث عن الاحوال الذاتية بل ترجع الى البحث عن النوع
ويمكن تطبيق كلام الشيخ ايضا على ذلك بان يحمل كلامه مبنيا على المسامحة والنساهل
ظاهر الحال فى مباحث العلوم فى الا الظاهر ان يكون قوله والعوارض الغير الذاتية
لنفس موضوع الصناعة عطف تفسير للاحوال المنسوبة اليه الاشارة الى
نفس المحمولات وحينئذ يكون هذا التوجيه قريبا مما ذكره من ما ذكره منه فى المحاكمة فتدبر

فتدبر قوله واما تعريف الشارح بحيث لم يذكره فيه ان كان المراد عطف على
قوله ونقل الشيخ فى الشفاء آه لكونه مقابلا لما نقل عن الشيخ وهو بيان ذلك
الى بحثه اما الدلالة على التقسيم ولو قال بدله فهذا التعريف منهم حيث لم يذكر
فيه الا الاعراض الذاتية لموضوع العلم كما هو المطلوب على المسامحة آه الى اخره
لبيان التقسيم ونظام المرام كلا الانحو علاوة ذلك لا فهم والفقير ان فرقه الا
عتراض الذى اشار اليه ورد وفى تعريف الشارح بين موضوع العلم بقوله لو
لا ريب فى انه يبحث فى العلوم آه توجيه فى دفع الاعتراض الى التعريف
المذكور غير صادق على موضوعات العلوم التى يبحث لا عن ذاتها او لا عن لواحقها الاعراض
الذاتية بل الاعراض الذاتية لنكلا الانواع كما فى الاشياء المذكورة بناء على التخصيص
بالاعراض الذاتية لموضوع العلم وحاصل التوجيه الاول ان المراد بالاعراض الذاتية
الذاتية لموضوع العلم اعم من الاعراض الذاتية له ولما يتضمنه وحاصل التوجيه الثانى
ان المراد بالبحث عنها جعلها محمولات للعلم سواء كانت عين محمولات المسائل او غيرها
والقضايا المذكورة فى التعريف وان كان محمول المسئلة فيها عرضا لانواع الموضوع
العلم لكن محمول العلم فيها عرض ذاتى لنفس موضوع العلم كما يتضح بالاول فينطبق على
المسامحة فى العبارة والثانى مبنى على اعتبار محمول العلم بازاء موضوعه ومحمول
المسئلة بازاء موضوعها ثم اراد بقوله فان قلت لا حاجة الى ذلك آه انه يمكن ان يكون

فى الاعتراض المذكور من غير حاجة الى ارتكاب تغيير فى التعريف لتعول المسامحة فى
العبارة وتعدد الاصطلاح فى المحمول بان المعتبر فى العرض الذاتى الشامل لكونه
لجميع افراده اما بالذات او مع معاينة ومحمولات المسائل المذكورة حيث عرضت مع جانبها
لجميع افراد موضوع العلم فهى اعراض ذاتية له اتيانها اعراضا ذاتية لانواعه
ثم رده بوجهين احدهما ما تقرر عند الشيخ وغيره بان الشامل لافراد الشئ على سبيل
التقابل انما يعرض ذاتيا له بشرط ان لا يكون مختصا بنوع من انواعه كالذكر
الى المتحرك والساكن للجسم بخلاف الضاحك وغير الضاحك للحيوان الا الجسم
والشرط المذكور غير موجود فى بعض محمولات المسائل المذكورة وهذا معنى قوله
قلت قد صرح الشيخ وغيره آه وثانيهما ما تقرر عند الشيخ ايضا ان الشامل لافراد الشئ
على سبيل التقابل انما يعرض ذاتيا له بشرط ان يكون التقابل بينها الى مثل تقابل
التضاد والتناقض او تقابل العدم والملكة وهذا الشرط مفقود فى بعض تلك
المحمولات وهذا معنى قوله ايضا فقد شرط الشيخ ان الشامل على سبيل التقابل آه
ولما كان الوجهان المذكوران مهم تام ودفعه لعدم ظهور تصريح الشيخ بشئ
من الشرطين المنقولين عنه اورد على الوجه الاول قوله فان قلت
لم يجعل الشيخ فى جانب العرض الذاتى مطلق آه يعنى لا نعلم تصريح الشيخ بذلك بل
جعل الشامل على سبيل التقابل المختص ببعض الانواع عرضا ذاتيا له فرده

على ان الشامل على سبيل الاطلاق آه اما الاول فلتمثيل الشيخ للعرض الذاتى بان مع علي
سبيل التقابل بالاستقامة والانحناء والزوجية والفردية وكل منها مختص بنوع
معين كما فى المعتقد وغيره واما الثانى فلقوله فى القسم المستوفى الاوليه اى
القسمة الحاصرة للجنس التى تكون مواد عما فى الفهوم المردد بين الاقسام اما
اوليا للجنس اما ان تكون الى فصول كقولنا كل حيوان اما ناطق او صامت
او غيرها واما ان تكون الى اعراض كل واحد منها عرض اولى للجنس مع كونه
اخص منه لعدم اختصاصه بنوع معين منه كما ان الغير الباقية البادية منه المفهوم
المردد بينهما عرض اولى كقولنا كل جسم اما متحرك او ساكن واما ان تكون
الاعراض ليس شئ منها عرضا اوليا للجنس لاختصاصها بانواع معينة منه
وان كانت القسمة اليها عرضا اوليا له كقولنا كل عدد اما زوج او فرد فذلك
لان القسم الاول منها العوارض التى على سبيل الاطلاق لحيوان او الجنس
من حيث الاستعداد الذاتى لعدم اختصاصه بنوع معين منه والقسم
الثالث على سبيل التقابل لافراد الجنس لاختصاصه بنوع معين منه فهم من هذا
الكلام خروج القسم الثانى من القسم الاول لا من مطلق العرض الذاتى ثم دفعه
بقوله قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان كلا من ما على سبيل التقابل اذا كان
قول الشيخ فى القسم الثانى لا يكون للجنس اوليا وان كانت نفس القسمة

البا اولية وقوله فان زوج النوع ليس عرض للعدد اول الا انه قال [illegible]

ليس هذا الشيء لسان ذاتيا حقيقة وانما وقع التمثيل بالعوارض الذاتية [illegible]

التجوز والتسهيل وفيه بحث اذ فات ذكر بيان الوجه الثاني وتوجيه قوله [illegible]

كلامه انه لا بد ان يكون آه وقوله اذ المراد بالتضاد ههنا الحقيقي الى آخر الكلام

وقوله انهما اصطلح عليه فقد ظهر لك ان هذا التوجيه والتحرير الى قوله [illegible]

شرط الشيخ آه عطف على قوله فقد صرح الشيخ وغيره ويجوز ان يكون [illegible]

كلا قوله قلت هذا الكلام مما اشتهر آه على انه يكون جوابا بتغير الكلام [illegible]

لم يقبله الشيخ فارجاه فلتلتفت الى ما في هذا المقام حتى تحيط باطراف الكلام [illegible]

انه يمكن دفع الاعتراض عن الاصحاب بان تخصيص التعريف بالاعراض الذاتية لموضوع

العلم لكونها المبحوث عنها من الاعراض الذاتية في العلوم لجواز ان يكون هذا التخصيص

مبنيا على ان المعتبر في موضوع العلم ان يبحث في العلم [illegible] عن اعراضه الذاتية

من حيث انها اعراضه الذاتية سواء بحث [illegible] عن اعراضه الغريبة ايضا او لا

اشكال اصلا قوله ان ما يحمل على الشيء لامر اخص آه يفهم منه ان الاخص من الشيء اذا

لم يكن ذلك الشيء جاريا مجرى [illegible] ما يتبعه [illegible] كالمال [illegible]

ما يحمل على الشيء لامر اخص [illegible] الاعراض الذاتية [illegible] هو بطلان مطلق الاخص

لكن الامر الاخص من الاعراض الغريبة [illegible] [illegible] الذاتي [illegible]

فلتعلم ان يقبول ما كان اخص من الشيء وكان ذلك الشيء آه قوله نقرر بان

عدالة ما عداه عن قسيم التقابل آه اي تقدير ان الحمل على قسيم التقابل وهو القسم

الثاني من القسمين الذين ذكرهما الشيخ لان الحمل على قسيم التقابل وذلك

لانه جعل القسم الاول عرضا اوليا للجنس كان القسمة به بمعنى المفهوم

المردد بين المتقابلين عرض اولي له وجعل القسم الثاني مما ليس عرضا اوليا

للجنس وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا له فلا اشكال انه لا يصح حمل

كلام القسم الاول عرض اولي شامل على قسيم الاطلاق والثاني

عرض اولي شامل على قسيم التقابل كما توهمه [illegible] التطهير ان كل واحد منهما

فيما شامل على سبيل التقابل ولا ابراد لما عداه الاول عرض

اولي حقيقة كالمفهوم المردد بين الاقسام والثاني ليس عرضا اوليا حقيقة

وان كان المفهوم المردد عرضا اوليا على هذا المعنى مما يجوز ان لا يكون

للجنس اولية وقوله فان زوج النوع ليس عرضا للعدد اوليا آه [illegible]

نظرا لجواز ان يكون المراد ان القسم الاول عرض في ذاته شامل

سبيل الاطلاق من حيث الاستفراد بخلاف القسم الثاني فانه كان [illegible]

اليه او يكون المراد بحمل العرض الاولي ما كان لاحقا للشيء لذاته لا مطلق [illegible]

الذاته فالفرق بين القسمين بجعل القسم الاول عرضا اوليا حقيقة دون الثاني

لا يستلزم ان يكون حد القسم الثاني من الاعراض الذاتية على سبيل التقابل

فليتامل قوله وبعض كلامه انه لا يتحاشى لا يخفى عليك ان المتبادر من قول الشيخ

بل السلب فقط آه انه اعتبر ههنا جميع اقسام التقابل سوى تقابل الايجاب

والسلب سواء كان تقابل العدم والملكة او تقابل التضاد بمعنى تقابل الحقيقي

او المشهوري وفي كلامه قوله فقد يكون متقابلين وقد يكون غير تام

عن ظاهره مشعر ان يقال اراد بالتقابل ههنا التقابل المعتبر بين الاقسام

الحقيقية وهو التباين واشكل انه لا يقابل بهذا المعنى في اقسام القسمة الاخيرة

اي قسمة اعتبارية الاقسام متخالفة بالاعتبار بخلاف اقسام القسمة الاولى

وان كان المراد بالتقابل المعتبر في العرض الذاتي او يقال اراد بالتقابل

التقابل الواقع بين الانواع واشكل ان اقسام القسمة الاولى انواع متقابلة

عنده وعند غيره على ما ارتضاه المحقق فيما سبق واقسام القسمة الاخيرة عند

صفات متقابلة وان كان المراد بالنسبة الى القسم وعلى هذا المراد ان

يكون التضاد المشهوري ساقطا عن درجة الاعتبار حيث لا يكون التقابل

بين الحركات المخصوصة المتضادة بالتضاد المشهوري تقابلا معتبرا او يجب

لكل واحد من الحركات المختصة بانواع الجسم الطبيعي عدم يمكن تعبيره بحيث

يكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة ويشملان معا جميع افراد الجسم الطبيعي وان

وان لم يكن بينها تلك الحركات تقابل العدم والملكة وذلك كاف في

كونها اعراضا ذاتية على شرط الشيخ كما لا يخفى قوله العلوم التصورية من

حيث يوصل آه اي لان قول المعنى حيث يوصل الى

مطلوب تصوري وتصديقي نظر على ترتيب الشيء وان الكان مراده

ان موضوع المنطق هو المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب

تصوري او تصديقي او المعلوم التصديقي من حيث يوصل الى احدهما او الى

ما يسمى معرفا والثاني حجة وهذا ليس بصحيح ضرورة ان الموصل هو

المعلوم التصوري من حيث يوصل الى المطلوب تصوري لا المعلوم

التصوري او التصديقي من حيث يوصل اليه وكذا الحجة هو المعلوم

التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصديقي لا المعلوم التصوري

او التصديقي من حيث يوصل اليه وايضا ليس موضوع المنطق المعلوم

التصديقي من حيث يوصل الى المطلوب تصوري فلا بد من اعتبار التفريع

ترتيب الشيء حتى يندفع المحذور ان لكن يتجه انه ان اراد بالايصال

مطلق الايصال لم يصح قوله في الاول يسمى معرفا والثاني حجة

لاختصاصهما بالموصل القريب قطعا وان اراد بالايصال الايصال

القريب لم يصح حصر الموضوع فيه ضرورة ان موضوع المنطق المعلوم

العلوم التصورية الموصلة الى التصور ايصالا قريبا او بعيدا والعلوم التصديقية الموصلة الى التصديق ايصالا قريبا او بعيدا على ما في كتب هذا الفن وقوله لعل
ذلك تصرف اه اشارة الى دفع هذا الاشكال وحاصله انا نختار الشق
الثاني وندفع المحذور بان ما اشتهر من تقسيم اقسام الموضوع مبني على ما
هو الظاهر من مسائل الفن والتحقيق ان يفسر [illegible] ويرجع الى الموصل القريب لكن
[illegible] ترجيحا لجانب المعنى على جانب اللفظ في نقل البلغاء وغيره
[illegible] هذا التصرف عن بعضهم في موضوع علم الطب ولا بأس فيه
موافقة [illegible] للمشهور في سائر كتبه فلا يضر هذه المخالفة ههنا في هذه
الرسالة التي بناها على الاختصار [illegible] فلا يرد عليه ان هذه المخالفة
[illegible] ظواهر مسائل الفن ههنا ومنافية لموافقة المشهور في سائر تصانيفه
ومنهم من اجاب عن الاشكال باختيار هذا الشق وجعل مباحث الموصل البعيد
والابعد خارجة عن الفن مذكورة على سبيل المبدئية والاستطراد [illegible]
مراد ومنهم من اجاب باختيار الشق الاول [illegible]
[illegible]
[illegible] ومنهم من
[illegible] اختار هذا الشق [illegible]

71

اي يسمى الموصل الى المطلوب [illegible] فيه كونها قريبة وقيد
[illegible] الجزئية [illegible]
من العبارة اصطلاحهم القول [illegible]
من حيث [illegible] اعلم انه لا حاجة في دفع المحذور [illegible] الاول [illegible] الى اعتبار
[illegible] ان موضوع المنطق هو المفهوم
المردد من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا او هو المفهوم المردد
من حيث الايصال الى التصديق ويسمى حجة [illegible] ان موضوع العلوم
التصورية من حيث الايصال الى التصور ويسمى معرفا [illegible] ان موضوعه المفهوم
المردد بين العلوم التصورية والتصديقية من حيث الايصال اليه ويسمى
معرفا [illegible] بهذا المفهوم المردد [illegible] التصورية الموصل [illegible]
الكلام في جانب التصديقي ولا يلزم منه ان يكون العلوم التصورية من حيث
الايصال الى التصور موضوعا للمنطق معرفا والعلوم التصورية من حيث
الايصال الى التصديق موضوعا له وحجة [illegible] الاشكال الثاني [illegible]
في جوابه [illegible] التقرير [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] العلوم التصديقية الموصلة الى التصور لا يمكن ان يكون موضوعا للمنطق
[illegible] لكنه لم [illegible] العلوم التصورية الموصلة الى التصديق

لا يمكن ان يكون موضوعا [illegible] لكنه لم [illegible] ذلك [illegible]
[illegible] ان موضوع المنطق
ويسمى بالمعرف [illegible] اما هو الموصل الى التصور او التصديق [illegible]
النظر ولا يبعد ان يقال هذا القيد معتبر في مفهوم الايصال اصطلاحا
[illegible] الاطلاق او يقال يجوز ان يكون [illegible]
الموضوع والمعرف [illegible]
والابعد في التصور [illegible] هو المشهور من ان اقسام الموصل الى
التصور او التصديق المبحوث عنها في المنطق هو الموصل القريب الى التصور وهو
المعرفات والموصل القريب الى التصديق وهو الحجج والموصل البعيد الى التصور
وهو بعض الكليات الخمس والموصل البعيد الى التصديق وهو القضايا والموصل الابعد
[illegible] هو الموضوعات والمحمولات والمفردات [illegible]
[illegible] الى التصور موصلا بعيدا [illegible] الموصل البعيد الى التصور [illegible]
القريب والبعيد [illegible] موصل [illegible] الى التصور الذي هو المطلوب الاول [illegible]
[illegible] بهذه الحيثية [illegible] على ما ينبغي [illegible]
بان كل موصل ابدا الى التصور موصل قريب او بعيد بطريق النظر الى
الى التصور الذي هو الموصل الى ذلك التصور فيجوز ان يكون [illegible]

73

[illegible] بهذه الحيثية [illegible] انه موصل ابعد الى [illegible]
بخلاف الموصل الابعد الى التصديق فانه ليس موصلا قريبا ولا بعيدا بطريق
النظر الى التصديق [illegible] كون [illegible]
منه اه اي يحصل من العلم به العلم بشيء آخر [illegible] المتبادر [illegible]
فلا يتوجه انه لا يصدق على [illegible] لا يحصل العلم بالمدلول [illegible]
الدال [illegible] ثم ينبغي انه انما ينطبق على اصطلاح ارباب العربية
والاصول [illegible] الدلالة بالزوم [illegible] العلم بالدال والعلم
بالمدلول [illegible] اصطلاح ارباب المنطق [illegible] اللزوم [illegible]
فالظاهر ان يقال كون الشيء بحيث يلزم من العلم به العلم بشيء آخر [illegible]
في هذا المقام [illegible] تعريف الدلالة على اصطلاح ارباب العربية
[illegible] كلامه فيما بعد [illegible]
ويمكن تطبيقه على اصطلاح المنطق بان يقال المراد [illegible]
ان [illegible] العلم به العلم بشيء آخر [illegible] المتبادر [illegible]
الدال [illegible] ان اللزوم [illegible]
الدلالة على اصطلاح المنطق [illegible] المتبادر [illegible] اللزوم [illegible]
ان يكون [illegible] للمعنى الاول [illegible] يكون [illegible] المدلولات [illegible]

74

عند العلم بالدال فلا يتحقق حين العلم بالمدلول حين العلم بالدال ولا لازم
فهم المفهوم وتخصيص المصدر واجيب عنه بان المراد بالعلم هنا الالتفات
واذا كان بعض المدلولات معلوما عند العلم بالدال يلزم حينئذ الالتفات
اليه الالتفات الى ذلك المدلول ورد بانه قد يكون بعض المدلولات ملتفتا
اليه عند الالتفات الى الدال فلا يتحقق اللزوم في الالتفات ايضا ولا لازم الا
لا الملتفت وقيل ما لا لازم امكان الالتفات الى المدلول عند الالتفات الى
الدال لامتناع الالتفات الى شيئين في زمان واحد ويشكل بانه يلزم
الاشكال انه يلزم حين العلم بالدال العلم بالمدلول بوجه ما ولو كان ذلك
المدلول معلوما قبل ذلك الدال لجواز ان يعلم شيء واحد بوجوه متعددة فيه
علما لا يخفى فلا اشكال وقد يقال ان اللزوم العقلي بين الدال والمدلول موقوف
على العلاقة بينهما وربما يحصل العلم بالدال مع عدم العلم بالعلاقة فلا يلزم
منه العلم بالمدلول فلا يصدق التعريف بهما واجيب عنه بان المراد
ان يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بعد تقرر العلم بالعلاقة بينهما وقيل انه لا يلزم
على هذا ان يكون لكل لفظ دلالة على كل معنى [illegible]
انه يلزم من العلم به العلم بشيء آخر بعد تقرر العلم بالعلاقة بينهما [illegible]
فالجواب ان يقال ان كون الشيء بحيث يكون بينه وبين غيره علاقة بعد تقرر العلم [illegible]

بتلك العلاقة يلزم من العلم بالاول العلم بالثاني وفيه بعد لا يخفى وههنا اشكال
آخر تجده في بعض تعليقاتنا المتداولة بين المحصلين والعالم [illegible]
لكن يخفى على الفطن ان الاقتصار على الشهرة ورد لا يخفى الكلام [illegible]
اهملها لعدم الاعتداد بها في هذه الرسالة [illegible]
[illegible] قوله علاقة ذاتية ينتقل لاجلها آه الظاهر ان المراد بالعلاقة
الذاتية بين الدال والمدلول استلزام تحقق الدال في نفس الامر تحقق المدلول
فيها مطلقا سواء كان استلزام المعلول للعلة كاستلزام الدخان للنار او
بالعكس كاستلزام النار للحرارة او استلزام احد المعلولين للآخر كاستلزام
الدخان للحرارة فالدلالة العقلية دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة
ذاتية بالمعنى المذكور ينتقل لاجلها الى الدلالة والمراد بالعلاقة الطبيعية احداث
طبيعة من الطبائع سواء كانت طبيعة اللافظ او طبيعة اللفظ او طبيعة المعنى
او طبيعة غيرها الدال عند عروض المدلول كالامثلة المذكورة فان الدلالة الطبيعية
دلالة يجد العقل بين الدال والمدلول علاقة [illegible] وجود دلالة عقلية مستندة
الى علاقة عقلية هناك لجواز اجتماع الدلالتين باعتبار علاقتين [illegible]
اليه في التحقيق الذي ذكره ههنا فلا يتوهم انه [illegible]
لالة العقلية والطبيعية بالاخرى بل ربما يجتمع الدلالة الثلثة باعتبار

العلاقة الثلث كما اذا وضع لفظ اح اح للسعال بل نقول كل علاقة طبيعية
يستلزم علاقة عقلية لان احداث الطبيعة الدال عند عروض المدلول
انما يكون علاقة للدلالة الطبيعية باعتبار استلزام تحقق الدال تحقق
المدلول على وجه خاص لكن الدلالة المستندة الى استلزام الدال للمدلول
بحسب الامر مطلقا اي مع قطع النظر عن خصوص المادة دلالة عقلية
والدلالة المستندة الى الاستلزام المخصوص بحسب مادة الطبيعة طبيعية
فلا اشكال نعم يتجه ما ذكره في العلاقة الطبيعية من احداث الطبيعة الدال عند
عروض المدلول انه انما يدل على استلزام المدلول للدال وهو غير كاف في
الدلالة لجواز ان يكون اللازم اعم بل لابد من استلزام الدال للمدلول ولو كان
كان لفظ اح اح مثلا دالا على السعال انما وقع وهو يدل قطعا على الدال
عليه هو ذلك اللفظ بشرط وقوعه على وجه خاص يستلزم السعال اللهم الا ان يقال
المراد عند عروض المدلول فقط وحاصله استلزام الدال للمدلول بطريق مخصوص
وفيه بعد لا يخفى وكذا قوله فيختص الآن ان كان الغرض المخصوص مستلزما للمخصوص
العقلية ليس كما ينبغي لان الاستلزام المدلول للدال غير كاف في الدلالة العقلية
والا لكان كل لازم اعم دالا على الملزوم الاخص وهو باطل بل لابد من استلزام
الدال للمدلول فالظاهر ان كلامه هنا مبني على الاستلزام باللزوم على ما لا يخفى وانت قد كد

قوله ثم يتم بين الدلالة الوضعية حصر باعتبار ابناء الجنس لانه لا يتم بظاهر الدلالة
التضمنية والالتزامية والظاهر ان هذا راو لما هو فرض بينهما وبينه خارج
فتامل قوله وهي المحصورة في المقاصد اه اي دلالة الالزم لما فرض المحتوى الزائد
في كاشف المطالب وهو بتبادر من كلامه وحاشية للشمسية من ان الدلالة الطبيعية
منحصرة في اللفظ بخلاف الوضعية والعقلية ووجه بالد وجود الامثلة التي
ذكرنا للدلالة الطبيعية الغير اللفظية فكما ان الدلالة الوضعية والعقلية
منقسمان الى اللفظية كدلالة زيد على مسماه وعلى وجود اللافظ وغير اللفظية
كدلالة الدوال الاربع على معانيها الوضعية وعلى وجود المؤثر كذلك دلالة الطبيعية
منقسمة اليهما كالامثلة المذكورة والفاحش تم وجه ارادة استدلال على عدم
الانحصار بوجود الامثلة المذكورة هناك وتوجيه التحقيق المذكور ولا يكون
المنافية المذكورة منشاء لهو المتبادر من لفظ المنافية تشبيه علاقة لما ذكر
اجرا في ان اح اح وجود منبع عدم الاضطرار الى ضوء ان ينافي فارقا بينهم
فالذي الثلاثة ووجدها يمنع الانتقال الى معنى يكون فيه المكمل اذ لا يتصف الا بالثلج
بعيد جدا مع انه يتوقف فيه وقوله منع لان احتمال اللزوم وكافية دفع النقض
فلا يفيد المنع في رده ولا يفيد ان يتوقف صورة الرد منعا لا دعاه الحصول الى بين
حصر الدلالة الطبيعية في اللفظ مستندا بالامثلة المذكورة على ان يكونه

التخصيص المذكور ترجيح بلا مرجح لا يقال لا يكون المذكورة امثالا
للمقدمة المنوعة وابطال الاستدلال بها كما يقتضيه المناظرة وقوله لكن اجزاء المنتفعا
لذلك فيتبع المنقضة في قوله يتبع وانت خبير بانه كان الاولى ان يقول فهي لا
تنحصر في الثلث بالدلالة التوهيمية لكونه ثبت على ما قيل من تخصيص الدلالة الطبيعية
في اصوات البهائم ورده انها ليست من قبيل الالفاظ اصطلاحا ثم يقول وايضا لا انه
الحرفة لانه لم يلتفت الى الاستدلال باصوات البهائم لجواز ان لا يكون اللفظ في دلالته
الحصر الدلالة الطبيعية في اللفظ على مطلق الصوت باوي عبارته نظر قوله
لم يتم على جميع ما وضع له اي انما نفع المكتب بقوله ما وضع له على ان ما وضع له لا يجرده
الا انه تمام ما وضع له فيصير الى التاكيد ورعاية لا يتنفيه حسن التقابل بكن ما
وضع له كتب الوقف كذا في شرح القسطاسي قوله حصر الدلالة الوضعية في المفهوم
الا انه لا ينحصر في قسمين على ما يستفاد الدلالة ان كانت كيفية بحكم العقل بمجرد ملاحظة
مفهوم القسمة مع قطع النظر عن الامور الخارجية فهي عقلية والا فهو استقرائي
وتمام قسم النفس انه لا ان يجزم العقل به بالدوام او اشتبه والاما سواه وتبين
الاول قطعي والثاني استقرائي والنظر انه حصر الحصر في الاقسام والثلاثة عقلي
حصر الدلالة في اللفظية وغير اللفظية واما حصر الدلالة في الوضعية والطبيعية
والعقلية فهو استقرائي كما نبه عليه المحقق فيما سبق بقوله ان العبرة في الدلالة العقلية

هو العلاقة الذاتية كما عرفت ومنها الجاز ان يتحقق في الدلالة غير مستندة الى شيء
من العلاقة الذاتية والوضعية والطبيعية كدلالة الوجود وربما يورد الحصر الى الثلث
بصورة الطبع المتعلق الدار بين النفي والاثبات شامل لغير الضبط فيكون القسم الاخر
كمرسل كما اشتهر في تقسيم الدلالة الى تلك الاقسام ولا عبرة بها اذ مدار
التقسيم والاستثناء على حصا بح الاقسام دون مفهوماتها والخارجية في التقسيم
قوله المشهور الا حصر الدلالة اللفظية الوضعية في المطابقة والتضمن والالتزام
على ضرورة ان حصر المدلول في نفس الموضوع له وجزئه والخارج عنه علة لازم
العقل بمجرد ملاحظة مفهوم هذه القسمة واورد عليه انه انما يكون عقليا ان لم
يشتمر مفهوماتها بقيد الحيثية كما وقع في عبارة المتقدمين واما اذا قيدت به فلا
ينتقض نوع عن كل منها بالاخرى كما وقع في كلام المتاخرين واشتهر بانه
بين المحصلين فلا يكون عقليا بل استقرائيا انه لجواز ان يدل اللفظ على جزء الموضوع له
لا لكونه جزءا منه بل لكونه لازما لجزء الموضوع له كما اذا وضع لفظا بازاء مفهوم مركب
من الملزوم واللازم او لكونه جزءا لجزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له
او لكونه جزءا للازم الموضوع له او ان يدل اللفظ على نفس الموضوع له لا لكونه نفس الموضوع له
بل لكونه لازما للازم الموضوع له بان يكون بين الموضوع له وما هو الخارج عنه تلازم
متعاكس وان يدل اللفظ على خارج الموضوع له لا لكونه لازما للموضوع له بل لكونه لازما

جزء الموضوع له او لكونه لازما للازم الموضوع له او لكونه جزءا للازم الموضوع له او
لكونه دالا الموضوع له الى غير ذلك من الاعتبارات التي لا تخفى على المتامل المنصف وجوابه
ان قيد الحيثية ههنا بمعنى التعليل لا التقييد اذ المراد ان دلالة اللفظ على تمام الموضوع له بواسطة الوضع وان ذلك قيد الحيثية ذكره المحقق
المعلول كما هو المتبادر في عبارة صاحب الكشف والكاتبي لا بمعنى التعليل
المتعلق بالقيود كما في القيود وحاصل انه يجاب بان المطابقة دلالة اللفظ
على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى تمام الموضوع له لا لغيره والتضمن
دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي في ذلك المعنى جزء الموضوع له بان يكون داخلا
في الالتزام دلالة اللفظ على معنى بواسطة الوضع الذي ذلك المعنى خارج عن الموضوع له
بواسطة الوضع والحاصل انه على هذا لا يتصور واسطة بين الاقسام الثلاثة قال الشارح
المذكورة مندرجة تحتها قطعا فرد ان ان ما يتعلق بحمل الموضوع له مندرج في
مفهوم المطابقة وما يتعلق بجزئه مندرج في مفهوم التضمن وما يتعلق بالخارج عنه
مندرج في مفهوم الالتزام وهذا انتم لا يرفع الاشكال ان اراد انه يحتمل انه
يجوز ان يكون المدلولات الخارجية عن الموضوع له لازما له والقول
ان الدوام لا ينفك عن اللزوم على تقدير انه لا يتبع في توجيه الحصر
انه ان اعتبر اللزوم في مفهوم الالتزام كان اشتراط اللزوم بعد انه يجب
المشهور نحو ان المعتبر في تحقيق التحيية اللزوم لتحصيل الدلالة بكون المدلول خارجا

ظاهرا في الموضوع له ولا حاجة الى ان يجاب عنه بان المعتبر في مفهومه مطلق اللزوم
وما جعلوه شرطا هو اللزوم الذهني لكونه مختلف مستغنى عنه ثم ان مطلق اللزوم
ايضا لا يصح ان يعتبر في الدلالة ظاهرا كما لا يخفى فتدبر ان قوله فان اللزوم شرط
تحقق الدلالة الالتزامية اذ لو لا ذلك لاحتمل فيه الاهمال كما يدل عليه ان
صحبه ومنهم من اجاب عنه بان الاشكال انما يتحقق تلك العلة لو لا الا ما اشتره
بان السبب الاضعف لا يوثر في المسبب مع وجود السبب الاقوى كما ان الشيخ
لا يوثر في اضاءة الارض مع وجود الشمس واما منشؤه بان اللازم والمراد
تصور بها على سبيل الاخطار بالبال في المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون تصور
الملزوم بطريق الاخطار بالبال مستلزما لتصور اللازم فيجوز ان لا يكون
تصوره مستلزما للتصور اللازم بها ولا يذهب عليك ان الشيخ لا يشرح بوجوبه
الحصر المطلق ثم ان الشارح لا يجري في جميع ما ذكر بهو ان المنتقض على ما لا يخفى
وربما يوجه انه يجاب عنه بعد اعتبار قيد الحيثية بما ان انه قسم الدلالة
اللفظية الوضعية الى الاقسام الثلاثة بالقياس الى كل وضع وضع في ان انه يجاب
ان المطابقة دلالة اللفظ على تمام ما وضع له باعتبار وضع معين والتضمن دلالة اللفظ
على جزء ما وضع له باعتبار ذلك الوضع والالتزام دلالة اللفظ على ما خارج عنه
باعتبار ذلك ومن التبين ان هذه التوجيه لا يتنقض بعضها ببعض فلا يحتاج الى القيد

فيه بحث وجوابه يلزم انتقال الذهن المسمى ... قوله فتخصيص العلاقة واللزوم
بجعل الدلالة الالتزامية دلالة كان اللزوم معتبرا فيها عقلا وعرفا سواء كان لزومه
لنفس الموضوع له او لغيره ويكون الدلالة الثانية في الصورة المذكورة دلالة
الالتزامية في شيء من المسائل ... لانه لا يخفى ان مرادهم من العلم في تعريف
الدلالة هو الالتفات فلا يجوز ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم الذهني
هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم الذهني شرطا كافيا في تحقق الدلالة الا
التزامية وقد لا يظهر تحقق اللزوم الذهني بهذا المعنى في شيء من امثلتها لجواز ان
يكون اللازم في جميع مواد اللزوم الذهني هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات
اليه على ما لا يخفى فاذا لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويكون الدلالة
التزامية قطعا مع ان تعريفها غير صادق عليها وفيه منع ظاهر وهو ان الا ان تم جليه
اللزوم بالمعنى المذكور كافية في الالتزام بل لا بد من خروج المدلول عن الموضوع له
ايضا كما هو الظاهر لتعقل المذكور ضعيف ... ثم يتجه ان الدلالة الثانية المذكورة
... بين الدلالات الثلث خارجة عن تعريفاتها على اعتبار قيد الحيثية فانه يستلزم
حصر الدلالة اللفظية بتلك الدلالة كما ادعيتموه ولكن قوله فيه جوابه ...
الى المتكلف بقيد الذي ارتكبه في الجواب قال الاستاذه لا الا البعض شيء آه
فيه انه لو تم لدل على ان يكون التعبير بالبصر به خارجا عن العمى لانه لو كان داخلا فيه

فيه انه صح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية ضرورة ان المسند الى البصر هو
العدم المطلق لا المقيد بالبصر فلا يلزم ان يكون العمى عبارة عن مطلق العدم بل هو ...
ولكن يمكن ان لا يصح اسناده الى البصر بدون قرينة مجازية او الا مثل المذكورة
مشتملة على اتم بينه وهو اسناده الى البصر ولا ما قوله والاصل الحقيقة ... ان العبارة
عن الحقيقة موجود بها ساه هو لزوم المجازية باعتبار التعبير بالبصر سواء كان ... البصر
داخلا فيه او خارجا عنه كما عرفت قوله على ان المناقشة آه فيه انا فيما ان لا يخفى
ان اللزوم العقلي المعتبر في الدلالة الالتزامية عند المنطقيين في شيء من المواد مطلقا
فانهم حكموا بتحقق هذا اللزوم في شيء من المواد ولا حكموا بتحقق الدلالة الا
لتزامية في شيء من الالفاظ وذلك لانه لا يخفى ان مرادهم من العلم في تعريف
الدلالة هو الالتفات فلا يجوز ان يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم
العقلي هو الالتفات اليه والا لم يكن اللزوم العقلي شرطا كافيا في تحقق الدلالة
الالتزامية ومع لا يظهر تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في شيء من المواد لجواز
ان يكون اللازم في جميع مواد اللزوم العقلي هو تصور اللازم مطلقا لا الالتفات
اليه على ما لا يخفى وان لم يثبت تحقق الشرط لم يثبت تحقق المشروط قطعا ويمكن ان يجاب
عنه بان المراد من العلم في تعريف الدلالة اعم من الالتفات وغيره لا خصوص الالتفات
لتهافت لانه كاف في دفع الاشكال المشهور الوارد على تقرير ارادة نفس العلم

وعلى هذا يكون المراد من تصور اللازم في تفسير اللزوم العقلي ايضا هو المعنى الاعم لا
خصوص الالتفات اليه ولا خفاء في تحقق اللزوم العقلي بهذا المعنى في مواد الدلالة
الالتزامية فلا اشكال قوله بان يمتنع آه الظاهر ان حمل اللزوم ههنا على اللزوم
الذهني بمعنى امتناع الانفكاك في التصور في الجملة سواء كان كليا او جزئيا
وحمل قوله عقلا على الكلي منه وقوله عرفا على الجزئي منه كما هو مصطلح ارباب
العربية ولا خفاء في كونه بعيدا اذ الظاهر ان اللزوم اعم من الذهني
الكلي والجزئي ... وتمام ... اللزوم
اللزوم الذهني الكلي وقوله عقلا على ما ثبت في العلم مع قطع النظر عن العرف
وقوله عرفا على ما ثبت بسبب عرف ... ان ... بحيث لا يستلزم
او ماخوذا كما هو الاظهر لخروجه عن اصطلاح الفن وفيه انه مع بعده عن اللفظ
والوقوف على ... ان هذا الترديد بهذه العبارة مشهور ... هذا المقام
في كتب الادبية بالمعنى الاول المذكور ... واعلم ان المشهور
في كتب المنطق في هذا المقام بيان اشتراط اللزوم الذهني في الدلالة الالتزامية
وهو كون الخارج بحيث يلزم من تصور الموضوع له تصوره ...
بان الخارج عن الموضوع له لو لم يكن لازما ذهنيا لم يكن مدلولا للفظ لانه ...
ضرورة ان دلالة اللفظ على معنى بتوسط الوضع ... بسبب كونه لازما
ذهنيا للموضوع له ... وفيه بحث شريف وهو انا لا نسلم ذلك
الحصر لجواز ان يكون دلالة اللفظ على معنى بتوسط ... بسبب كونه لازما

لازما ذهنيا للتقبل الموضوع له المركب منه ومن الموضوع له او من اللفظ او منها الخ
الا ان يقال المراد يكون المدلول الخارجي لازما ذهنيا للموضوع له كونه لازما ذهنيا
للموضوع له من حيث هو موضوع له سواء كان بمدخلية الوضع او باستقلاله فتفطن
قوله والقول بالاختلاف آه ربما يتوهم ان اللازم الجزئي للمعنى اللفظ منه مجازية
او كنوية كما هو شأن اللفظ الا بقرينة حالية او مقالية ... لان ذلك اللازم الجزئي لازم
كلي للمعنى المركب منه ... ومدلول القرينة واللفظ المركب من الدال ... ذلك
اللزوم ولفظ القرينة دال على ذلك اللازم بالدلالة ... فلا يلزم المنطقيين ...
مادة اللزوم الجزئي عندهم درجة الا باعتبار انه ... يعتبرون ذلك اللازم لازما كليا
لذلك المعنى المركب ويسمون ذلك اللفظ المركب دالا على ذلك اللازم لا مجرد اللفظ
المجاز والكناية لكون هذا الاصطلاح انسب بعموم نظرهم بخلاف اهل العربية
وفيه نظر لانه انما يتم اذا كان المعتبر في قرينة المجاز والكناية الدلالة العقلية واما
اذا كان المعتبر فيها الدلالة في الجملة كما هو الظاهر فلا لانه يجوز ان القرينة قد تكون
عقلية والمركب منها ومن اللفظ لا يكون لفظا فلا يكون دالا ... ان المعتبر
عندهم هو الدلالة اللفظية الوضعية واما ما اشتهر في توجيه ذلك من ان الافادة
والاستفادة في العادة منحصرة في هذا الطريق منظور فيه ... ان الاولى
ان الافادة والاستفادة بالمجازات والكنايات بالدلالة بين اللفظية والمعنوية

وما المطوط والاشارات ونحوها في الزواف الاربع والدوال العقلية والطبيعية
... اسقاط دلالتها عن درجة الاعتبار مطلق ... عدم اعتبار
الدلالة الغير اللفظية الوضعية فقط لا على عدم اعتبار الاعراف ...
اللهم الا ان يكون مقصودهم التنبيه على ذلك ليس الا ... ولو تنزل لم يجعل
الا ان يكون منقطع بالمطابقة اي لو كانت المطابقة ... حقيقية ولو كانت
تقديرية وكذا يجب ان يكون منقطع بالالتزام اي لو كانت اللزوم تحقيقيا ولو كان تقديريا
فعلى الاول المراد بالمطابقة اعم من التحقيقية والتقديرية ... من التحقيقية
والتقديري وعلى التقدير ... الكلام بان ... والالتزام ... فان تقرر
المطابقة ...
... ان الارادة شرط في الدلالة المطابقية ... مطلق
الدلالة الوضعية على الاحتمال المشهور ...

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اذا فرينا الدلالة على الجزء واللازم مع القصد بصورة التوابع كلفظ المجاز [illegible]
على مذهب الالوهية ومختار المصنف كسب مطابقة لعدم كونها دلالة على الموضوع له ولا تضمنا ولا التزاما لعدم [illegible] القصد فيلزم الواسطة بين الدلالات
الثلث لجواز منع المقدمة الثانية منه على ما عرفت [illegible]
الاولى بالالتزام كونها مطابقة باعتبار الوضع النوعي المعتبر في المجاز [illegible]
لجواز ان يكون دلالة اللفظ على الموضوع له بالوضع الشخصي اولا نوعي مع القصد
مطابقة ودلالته على الجزء واللازم الغير المقصود بين تضمنا والتزاما على هذا
المذهب فلينا ملة في هذا المقام فانه مجال الافهام [illegible] اي المطابقة لا يستلزم
شيئا منهما اي الضمنية [illegible] في قوة لا عكس لما اذا لتبادر منه عدم
استلزام المطابقة الكل من التضمن والالتزام والقصد عدم استلزامها لشي منهما
كالاخر لكن في هذا التعبير نظر لانه تعبير باللازم اذ المتبادر منه
عكس لزوم المطابقة لهما [illegible] لا استلزامها لهما وان كان هذا لازما لذلك
ثم الاستدلال على عدم استلزامها التضمن يتحقق البسائط انما يتم اذا ثبت البساطة
في الخارج او في الذهن في بعض الماهيات لكن لم تقم برهان على ذلك بل انما يلزم
بعض الماهيات كالواجب بحسب الخارج والمانع في الذهنية فلم يثبت
في شي منهما وما ذكره في بيانها غير تام على ما يظهر بعد التامل الصادق فيه [illegible]

واما الاستدلال على عدم استلزامها الالتزام لجواز ان يكون معنى لا لازم له [illegible]
في العرف وقد اشار اليه بعض المحققين ولا يبعد ان يكون المختار [illegible]
[illegible] او رده بعض المحققين [illegible] الكاتب [illegible]
كما ان [illegible] في نفس الامر [illegible] كالجواز
العقلي لا ينافي استلزام المطابقة الالتزام [illegible] على عدم استلزامها الالتزام
[illegible] استدل على ذلك بانا نتعقل كثيرا من الماهيات كالان [illegible]
[illegible] فاشار الى المعاملة [illegible]
[illegible] الالتزام باللزوم في الجملة [illegible] بالمعنى الاعم [illegible]
[illegible] لانه ان اراد بعدم خطور الغير بالبال [illegible] بعض الماهيات عدم الانتقال
الى الغير واخطاره بالبال فمسلم لكن لا يكفي هذا في عدم تحقق الالتزام [illegible]
لزوم تصور الغير مطلقا من تصور المسمى سواء كان [illegible] الانتقال اولا
بالبال اولا وان اراد عدم العلم بالغير مطلقا فممنوع [illegible]
[illegible] ووجود شيء وغيرها وان لم يكن [illegible] بعض
الاوقات فاعلم ذلك [illegible] على هذا المطابقة لو كان لكل ماهية لازم
ذهني لزم من تصور كل ماهية تصور لازمها وتصور لازم لازمها الى غير النهاية
فيلزم من تصور كل ماهية ادراك امور غير متناهية وهو بين البطلان بالوجدان

فلا بد ان يكون لها ماهيات ما ليس لها لازم ذهني [illegible] اللفظ بازائها كان دالا [illegible]
مطابقة بلا التزام [illegible] على ما ان لازم لكل ماهية لازم ذهني لزم
من تصور ماهية واحدة تصور لازمها ولازم لازمها اذ المعتبر في اللزوم الذهني ان يكون
تصور الملزوم [illegible] بالبال [illegible] تصور اللازم [illegible]
تصور لازم الماهية الذي لزم من تصورها [illegible] تصور لازمه قطعا [illegible]
انا لو سلمنا انه يلزم تصور لازم لازمها فلا نسلم انه يلزم ادراك امور غير متناهية
لجواز ان يكون اللازم لازم الماهية نفسها بان يكون بينها الماهية ولازمها تلازم وتعاكس
كالمتضايفين واجيب عنه بان المجموع المركب منها ماهية ولازمها ماهية ايضا فلا بد
ان يكون له لازم فيلزم تصور امر ثالث فطعا لم المجموع المركب منها ماهية اخرى
فيلزم تصور لها [illegible] فيلزم ادراك امور غير متناهية بلا خفاء لا يقال يلزم
ايضا على ذلك التقدير ان يستلزم تعقل النفس ادراك الماهية ولازمها معا قطعا وهو
بمنزلة ادراك امور غير متناهية في الاستحالة لانا نقول [illegible] اللزوم ذلك [illegible]
[illegible] ادراكها [illegible] التعاقب لا [illegible] ادراكها معا [illegible]
اللازم [illegible] ماهية ليس لها لازم ذهني [illegible] امكان المطابقة
بدون الالتزام لجواز ان يكون وضع اللفظ بازاء تلك الماهية [illegible]
[illegible] اذا لم يكتف في الالتزام باللزوم في الجملة [illegible] هذا التقدير واما اذا

[illegible] واما اذا اكتفي به كما هو المختار [illegible] ظاهرا في الالتزام
[illegible] المطابقة [illegible] الالتزام غير معلوم وجودا وعدما [illegible] الجواز المذكور [illegible]
[illegible] العقلي وجودا وعدما كما هو المشهور واختاره المصنف في بعض تصانيفه [illegible]
[illegible] التضمن الالتزام [illegible] ان [illegible] اي اذا عرفت هذا فاعلم ان [illegible]
[illegible] حال التضمن مع الالتزام في الاستلزام وعدمه الى فهم المتعلم [illegible]
[illegible] حال المطابقة مع الالتزام في عدم الاستلزام صحيحة مطلقا سواء اكتفي في
[illegible] الالتزام باللزوم في الجملة اولا لجواز ان يكون معنى مركب لا لازم له [illegible]
[illegible] انه يجوز ان يكون معنى مطلقا لا لازم له [illegible] وان كان [illegible]
[illegible] على [illegible] لكن الاحالة [illegible] احالة حال الالتزام
مع التضمن [illegible] انما يصح على تقدير الاكتفاء باللزوم في الجملة كما هو راي المصنف ههنا
[illegible] ثبوت [illegible] اللازم [illegible] لفظ الله [illegible]
[illegible] باللزوم في الجملة واعتبار اللزوم الكلي [illegible]
[illegible] اللازم [illegible]
[illegible] عدم [illegible] التضمن [illegible] فيه بانه [illegible]
[illegible] عند المحققين ثم رد عليه ان هذا المنع [illegible]
[illegible] الى امكان ثبوت معنى مركب لا يكون له لازم [illegible]

٩٥

وهو لم يقل يستلزم عدم استلزام المطابقة الالتزام [illegible] الشيخ فاورد عليه بانه يجوز
انتفاء اللزوم الذهني فيجوز ان لا يكون لجميع المعاني المركبة لوازم في الجملة بل لوازم
عقلية الا انه يرد على هذا الشيخ عدم استلزام المطابقة الالتزام ايضا كما اورده
[illegible] لو كان اورد والمنع على النقيض فاذا كان في صحة المطابقة منع ورده على
النقيض [illegible] لكن الاحالة الاولى انه صحيح بالطريق الاولى وان لم يرد ما
[illegible] على هذا التقدير كانت الاحالة الثانية ايضا صحيحة مطلقا والظاهر انه لا يتجه
[illegible] الا ان التبيين بالحق ان استلزام [illegible] في الالتزام للاخر غير معلوم
وجودا وعدما كما ان استلزام المطابقة الالتزام غير معلوم بناء على خلاصة
الجواز المذكور ههنا كما ينبغي للاحتمال العقلي كما هو المشهور في هذا المقام فالاولى
في توجيه الاقتصار على بيان حال المطابقة مع التضمن والالتزام في اللزوم وعدم
الاستلزام وترك التضمن [illegible] مع الالتزام [illegible] بينهما
لكون المطابقة لاصالتها او لكونها مهجورة في الجملة على ما اشتهر فيما بينهم كما لا
قوله والموضوع الا قصر اه للوضع عند اهل العربية معنيان احدهما جعل اللفظ
بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه وهو المعنى الاخص المتبادر منه عند الاطلاق
المعتبر في اصطلاحاتهم في الدلالات الثلث في المترادف والمشترك وغيرها كالعارض
بين الحقيقة والمجاز وثانيهما جعل اللفظ بازاء المعنى ليدل عليه بنفسه او بمعونة قرينة وهو

٩٦

وهو ينقسم الى الاقسام [illegible] الحقيقة والمجاز [illegible] الوضع [illegible]
كما في المفردات والمركبات ووضع الاجزاء اللاجزاء [illegible] المركبات والثاني ينقسم الى الوضع
الشخصي وهو وضع الشيء الملحوظ بخصوصه للمعنى كوضع الانسان للحيوان
الناطق ووضع الحروف لمعانيها والى الوضع النوعي وهو وضع الشيء الملحوظ
مع اشباهه بوجه عام كوضع المشتقات والمركبات والمجازات وايضا ينقسم الى
الوضع الخاص للموضوع له الخاص كوضع الاعلام الشخصية والى الوضع العام
للموضوع له العام كوضع اسماء الاجناس والى الوضع العام للموضوع له الخاص
كوضع الحروف والضمائر واسماء الاشارات والموصولات والمركبات والمجازات
ولا يذهب عليك ان المراد بالموضوع ههنا اللفظ الموضوع كان المعتبر [illegible]
فيه هو الدلالة اللفظية الوضعية ولانه لا يتصف الدوال الاربع بالافراد
والتركيب اصطلاحا كما ان المراد من اللفظ الحقيقي وما يتوهم ان [illegible] الدالة
بهيئتها على الزمان [illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الموضوع [illegible]
[illegible] الالفاظ باعتبار معانيها المجازية [illegible]
والمركب [illegible] يكون الافراد والتركيب اصطلاحا باعتبار المعاني الحقيقية
ووصف الالفاظ بهما باعتبار المعاني المجازية مجازا اذا لم [illegible] على بطلانه

٩٧

الا [illegible] بالاعتبار الحقيقة او على المعنى الاول [illegible] المطابق في الدلالة
الدلالة [illegible] في المركب المجازي [illegible]
[illegible] المركب [illegible] المفرد [illegible] البطلان [illegible] ان يكون المراد
[illegible] الموضوع [illegible] المفرد [illegible] الحقيقية
والمجازية [illegible] او بعدم دلالته على جزء [illegible] معانيه
الحقيقة والمجازية [illegible] السلب [illegible] الاول الايجاب [illegible]
وبالثانية السلب [illegible] باعتبار [illegible] الحقيقة اولا [illegible]
في اجتماع الافراد والتركيب في لفظ واحد باعتبار معنى حقيقي ومعنى مجازي [illegible]
في اجتماعهما في لفظ واحد باعتبار معنيين حقيقيين [illegible] عبد الله اضافة وعلما
والحيوان الناطق [illegible] الاول في الايجاب [illegible] السلب
[illegible] اللفظ [illegible] الاول [illegible]
الا تعريف المركب والمفرد على ما وقع في المعلم الاول في التعليم الاول ان المركب
لفظ يدل جزؤه على جزء معناه والمفرد لفظ لا يدل جزؤه على جزء معناه واعترض عليه بعض
[illegible] بان التعريفين ينتقضان طردا وعكسا بمثل عبد الله علما [illegible]
[illegible] المركب ما يدل جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل والمفرد [illegible]
واجاب عنه الشيخ في الشفا بان الدلالة [illegible] فلا يصدق على عبد الله علما انه

٩٨

انه يدل جزؤه على معنى هو [illegible]
[illegible] في الجواب فان القول [illegible] الدلالة
[illegible] البطلان [illegible] الدلالة [illegible] الشيخ في الشفا او غيره [illegible]
[illegible] الالفاظ [illegible]
[illegible]
[illegible] المركب [illegible]
المركب [illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الدلالة [illegible]
[illegible] الاول [illegible] المركبات والمفردات [illegible]
[illegible] المركبات والمفردات [illegible]
[illegible] وامّا
[illegible] الاشكال [illegible] الحيوان
الناطق على الشخص [illegible] الاشكال [illegible] عبد الله [illegible]
[illegible] جزؤه على معنى هو جزء معنى الكل [illegible] المضاف [illegible]
[illegible] المركب الاضافي [illegible] بالمعنى المدلول
[illegible] الاشكال [illegible] عبد الله علما [illegible]

كالاخفى واما اصل الاشكال فلا يندفع بان الافراد والتركيب نوعان
وتمييز الجنس بعض نوعيه بالنسبة الى الاضافية وبالمجرد الاتحاد النوع
بعولة التام وعلى هذا الاشكال في نوعي العلم الاول لان معنى ان المركب
ما يدل جزؤه على جزء معناه باعتبار وضع من الاوضاع من حيث هو كذلك
باعتبار وضع من الاوضاع بحيث لا يدل جزؤه على جزء معناه من حيث هو كذلك
والاشكال انما هو بما يصدق تعريف المفرد على عبد الله باعتبار وضعه الافرادي وتعريف
المركب باعتبار وضعه الاضافي وكذا الناطق في الحيوان الناطق علما ان هذا التوجيه
اظهر بصورة زيادة قيد الحيثية وما كان جواب الشيخ صحيحا او لم يذكر المتاخرون
وقع الاشكال بكلامهم بجواب بوجه آخر زاد داي التوجيه الا في بين قصر النفع
في قصر الدلالة ايضا يندفع الاشكال بعد اخيره وفيه نظر لانه لا ان اريد القصر بالنفع
الكلمي المنفك بهذا اللفظ يلزم ان لا يخرج المركب عن عموم قصر معانيها عن تعريف المركب
ويدخل في تعريف المفرد فان اريد صلاحية القصد على الاستعمال ثم عبد الله والحيوان الناطق علمين
للانسان من قيد الحيثية لكل حاجة الى زيادة القصد بين كما عرفت وكما عرفت الكلام في هذا المقام
فوضح الكلام وقد تبين الى ذلك اخر طويلا قد ثم ادعاه وليكن انوفيه فقوله وانت خبير بان هذا مبني على ما
زاده فيما سيق من ان المفرد يلزم منها المطابقة هو لو تقرر ان المطابقة اخصار شرطا القصد في الدلالة قوله
في نوع التاني يجوز ان يكون بالزيادة القصد منها للبيهم التعليمية ايكاف في زيادة قيد الحيثية على تعريف المفرد الذي نقله عن بعض الفضلاء فاتم قوله

قوله وهو ما لا يكون الى اخره لا يكون السكوت عليه كالسكوت على المسند اليه
بدون المسند في استدعاء انتظار المخاطب ذكر المسند او كالسكوت على المسند
بدون المسند اليه في استدعاء انتظار المخاطب ذكر المسند اليه نحو غلام زيد
وضرب نحو يتعلم زيد ولا يضرب عمرو لان السكوت عليها لا يستدعي انتظار المسند اليه
ولا المسند بخلاف غلام زيد وزيد حاضر وغير ما هنالك من المركبات الناقصة فان
السكوت عليها كالسكوت على المسند اليه بدون المسند وعلى المسند بدون المسند اليه
في استدعاء انتظار احدهما ولا يبعد ان يعتبر التشبيه في قبول التخطئة عرفا اي لا
يكون السكوت عليه قابلا للتخطئة بحسب العرف كتخطئة السكوت على المسند اليه
بدون المسند وعكسه وعلى التقريرين لا حاجة الى قوله اوكالسكوت على الادوات
وكانه انما ذكره للاحتراز عن الرابطة المركبة نحو ليس هو فانه مركب ليس السكوت
عليه كالسكوت على المسند اليه بدون المسند او عكسه بل كالسكوت على الرابطة بدون
المسند اليه والمسند لكن يرد عليه ان السكوت على الرابطة وان لم يكن سكوتا على
المسند اليه او المسند لكنه كالسكوت على احدهما في استدعاء انتظار احدهما وفي
التخطئة بحسب العرف وكذا غيرها من الفضلات فلا حاجة الى ذكر السكوت على الادوات
او غيرها من ان الظاهر ان نقول او كالسكوت على الرابطة بدون المسند
او المسند اليه فالاولى ان يكتفي بذكر السكوت عليهما كما هو المشهور ثم لو اكتفى

بالاجزاء السكوت يكتفي اذ السكوت على كل واحد منهما مثل السكوت على الآخر كما ان السكوت
على الرابطة مثل السكوت على احدهما لا يقال لو اكتفى بالسكوت على المسند اليه فقط
في تعريف المركب التام المسند اليه المركب الناقص ولو اكتفى بالسكوت على المسند
دخل فيه المسند المركب الناقص لاشتماله تشبيه الشيء بنفسه لانا نقول لكن
والمسند اليه افراد متعددة فالسكوت على كل مسند اليه كالسكوت على مسند الى آخر
وكذا السكوت على المسند كالسكوت على المسند الآخر فلا اشكال قوله وهو التام
الصادق او الكاذب بدل عن التعريف المشهور وهو ما يحتمل الصدق والكذب
لما اورد عليه انه لا يصدق على شيء من الاخبار بحسب اللفظ ولو اريد بالواو الواو
معنى او الفاصلة لان ذكر الاحتمالات يفيد في ان التعريف فهم بكلمة او وصرف الاحتمال الى
التعريف ورود ذلك الاشكال وان امكن دفعه عن التعريف المشهور بوجوه اخر كما
اشتهر بين المحققين من حمل الاحتمال على جواز العقل بالنظر الى مفهوم المركب التام
وقطع النظر عن جميع الامور الخارجة عنه كخصوصيات القائل والدليل
الخصوصية الواقعية وهو وقوع نسبة خبر الى اخر اولا وقوعها لا انها الطلب
وقوع اتصال قضية بقضية اولا وقوعه اذا كانا في المتصل وقوع انفصال قضية
عن قضية اولا وقوعه اذا كانا في المنفصل وماهية الامر والنهي وغيرها من الانشاءات
وفي التبيين ان كلا من جواز الصدق والكذب منه الخبر بالنظر الى مجرد ماهيته بخلاف الانشاء

كل خبر يمكن بحسب نوعه صدقه وكذبه معا ولو باعتبار افراد متعددة بخلاف
الانشاء وتمكينا بالعلم ان الصدق والكذب على الخبر بحسب الاعتبار المركب
التام المجرد عن جميع الخصوصيات بخلاف الانشاء ولو فرض تجرد من التمام الخاص ان
الانشاء ونحوه وقال الثاني ان يحمل الاحتمال على الاحتمال الذاتي الخاص او العام المنبه
بجانب الوجود ان ما لا يكون ذاته مقتضيا لوجود صدق ولا لعدم صدقه
ولا لوجود كذبه ولا لعدم كذبه او ما لا يكون ذاته مقتضيا لعدم صدقه ولا
عدم كذبه وفيه انه جاز ان يكون عدم الصدق في الاخبار الكاذبة ناشئا من
امر خارج عنها وانا وكذا عدم الكذب في الاخبار الصادقة بخلاف الانشاء
والقانون اعتبار التام في تعريف الخبر لان القسم يعتبر في مفهومه الاقسام او للاحتراز
عن الرابطة الخبر بان الصدق او الكذب فيها بناء على ان مرادها ضروري ان الخبر وكذبه
بل ما صدق او لا قطعا وانما الحكم بان الصدق والكذب من خواص الخبر كما اشتهر فيما بينهم
فالمراد به هو الاختصاص الاضافي بين نسبتهما الى ما عدا الخبر وغيرهما اراده والنظر
انها مختصان بالخبر حقيقة بحسب العرف لا يطلقان على غيره اصلا للعرف
عام ولا خاص كما قوله وغيره واما الرابطة فانها واسطة في الثبوت
للصدق والكذب في الخبر لا واسطة في العروض لان اذ الصدق والكذب مطابقة الخبر
للواقع وعدم مطابقته له ثم هي واسطة في الوصف بالمطابقة واللامطابقة للخبر

فيما لا يحتمل بهما يوجد بعيد كالتشويش على الوجه الاول فيه ان الصدق والكذب
الذين هما صفتا الكلام منحصران في المشهور بمطابقة الخبر للواقع وعدم مطابقته له
وذكر بعضهم ان توصيف الخبر يستلزم الدور وتكلف في دفعه بوجوه اعرضنا عنه ان تفسير الصدق
والكذب بها بالنظر الى تفسيرهما او توصيف الخبر بالصدق والكذب لغوي او تشبيهي وثانيها
ان توصيف الصدق والكذب بهما بمطابقة الحكم للواقع وعدم مطابقته له حقيقة
المقام وثالثها ان يجعل الصدق والكذب بهما بمعنى هو صفة المتكلم وهو الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه في الواقع والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه بان يكون
وصفا لهم بها ووصف كمال المتكلم اي الصادق والكاذب فالكلام حينئذ
هو فالكلام المطابق الانشائية معا كما مذكور في سائر الكتب لعدم
الاهتمام بشانه اذ لا دخل له في افادة ما هو بصدده للمنطقي الموصل الى التصور
والموصل الى التصديق لانه لا يراد ما يتخيل منها بخلاف المركب الناقص والمفرد فانهما
يدلان على الموصل الى التصور بخلاف المركب التام فان الخبر منه يدل على الموصل
الى التصديق فلذلك يكن للخلاف فيه المشهور لم يذكر قسما قوله ان كان الثاني قيدا
للاول كذا في القيد المخصص واراد به ما يتعلق كالتركيب بحسب الصدق اي
العموم او الا يا مع الاحتمال المبهم نحو غلام زيد ورجل فاضل وانسانها ضاحك
او ماشي وزيد الكاتب وغيره جارية وانما توضيح غير تام المركبات التقييدية والمراد

ولك ان تقول الاول والثاني الاوسط الثاني بحسب الزمان لاجل النظر
ليشمل نحو ضرب القيد على القيد لفظا نحو كتاب وجهات دخل كتب في
نحو الجمع ونحو جر وقطعة واحلام ثيابه في لغة الوصف على مذهب الكوفيين
ونحو اضرب واركبا حاء في عمل اضرب زيدا واركبا جاء بكر ونظائرها في لغة
الوصف اتفاقا لان هذه المعمولات المتفرقة قيود لمعمولاتها المتاخرة قطعا
لكنها تسلك من عوامها رتبة وخفي هيهنا يعلم ان ما شهد فيما بينهم من حصر المركب
التقييدي في الاضافي والتوصيفي منقوض بامثال هذه المركبات التقييدية
وفوائد او غيرها كقوله كضرب في الدار اشارة الى ذلك كان الجنح قوله اوغيره
اي غير تقييدي كما زعم بعض الشارحين فورد ما تام او ناقص قوله غيره
او غيره بان الطاهر بقول كل مركب تام واما مركب ناقص ومركب تقييدي
او مركب غير تقييدي لان الاسامي بالاقسام المذكورة وهي المركبات وامثال
هذه التعبيرات في الاسامي شائعة في عبارة المصنفين ولا اظهر انه
لا يوافق اللغة هذا وقيل انه يجوز ان يكون ذكر هذه الالفاظ باعتبار معانيها
الاصلية اللغوية لا باعتبار مفهوماتها الاسمية الاصطلاحية تنبيها على ظهور
وجه التسمية وقوة المناسبة بينهما على انه اكثر انما يعبر عن الاسامي باعتبار
معانيها الاصلية كقولهم يا ابا بكر يا ابا القصير قوله والا فهو ان الاول التقصير

جزء الدلالة على جزء معناه فهو مفرد فباعتبار نفي كل قيد من القيود المعتبرة
في المركب يحصل المفرد فيكون في المشهور الى اقسام الحاصل من نفي كل القيود
اربعة ما لم يكن له جزء كهمزة الاستفهام وما كان له جزء لكن ليس له دلالة كزيد وما كان
له جزء دال لكن مدلوله ليس جزء المعنى المقصود كعبد الله علما وما كان
له جزء دال على المعنى المقصود منه الكل لكن ليست دلالته عليه مقصودة كالحيوان
الناطق علما الشخص نحو فالحق ان الاقسام ستة اذ المراد بجزء اللفظ هو الجزء
المرتب في السمع على ما هو المشهور وسمي المحققون فما لم يكن له جزء مرتب في السمع
يتناول قسمين واحد منها ما لم يكن له جزء مدلول اصلا بجزء المعنى المقصود من الكل يتناول
اقسام ما قصد بها ما كان معنى الكل بسيطا اي لا جزء له كمعنى لفظة الله وثانيهما ما كان معنى
الكل مركبا لكن ليس مدلول جزء اللفظ جزء المعنى اصلا سواء كان خارجا عنه كعبد الله او غير آل
او عينه كالمركب بمنزلة فيه على تعبير كونه مرادا له او يدل على تعيينه كلام المحققين
الشريف في بعض تعليقاته وثالثها ما كان مدلول جزء اللفظ جزء البعض معاني الكل
لكن لا المعنى المقصود كعبد الله علما في قوله الاقسام اشار الى ما في التقسيم بعد حصر التقسيم
سيرته في الفرق بان هذه الاقسام الثلثة مندرجة في القسمين من الاربعة
الاول للتحقيق في تعداد توقف الى حصر الاقسام في النظر الى التقسيم ان النقسيم الاقسام الى خمسة
بحسب قيود التعريف والا لا اكثر الا كتفاء بثلثة اقسام منها التقسيم على ما لا يخفى على المتامل

واعلم ان التقسيم بمبني على ارادة الدلالة الوضعية المعتبرة في المحاورات
كما هو المتبادر ودلالة الالفاظ على وجود اللافظ ليست وضعية بل عقلية
ودلالة حروف الهجاء على الاعداد غير معتبرة في المحاورات والالزم انحصار
لفظ كان له جزء لم يكن له دلالة عقلية او عددية الا على بعض الاشياء فاعرف
ذلك قوله ان استقل المعنى والدلالة اي الظاهر المراد باستقلال المعنى في الملاحظة
ان لا يكون ملاحظته تابعة لملاحظة الغير واله لتعرف حال الغير كمعاني الادوات
وحاصله ان لا يكون ملاحظته واسطة في الوجود وان كانت ملاحظة الغير
واسطة في ثبوتها له وليس المراد ان لا يكون لملاحظة الغير مدخل في ملاحظتها
بان يكون واسطة في ثبوتها والا لخرجت عنه تسمية الاسماء الاسمائية التي مدلو
لاتها مفهومات نظرية كالنفس والعقل وغيرها ودخلت في تسمية الادوات
اللهم الا ان يراد ملاحظة معناه من حيث هو معناه فالاسماء والكلمات
معانيها من حيث انها معانيها لا تتوقف ملاحظتها ببعض الوجوه على ملاحظة الغير
وان كانت ملاحظتها ببعض وجوه آخر نظرية موقوفة على ملاحظة الغير بخلاف
معاني الادوات من حيث انها معانيها فتم هيهنا بحث وهو انه ان اراد بالدلالة
الدلالة المطابقية ونافي المدلول المطابقي كما هو المشهور المتبادر
خرجت الكلمة عن تعريفها لعدم استقلالها في الدلالة المطابقية لعدم استقلال

معانيها المطابقية في الملاحظة ضرورة انه مركب من الحدث والزمان والنسبة
الى الفاعل وهي غير مستقلة بالمفهومية والمركب من المستقل وغير المستقل غير مستقل
قطعا والمراد بها ما هو مجامع للدلالة المطابقية والمعنى المطابقي خرجت عنه نحو
الادوات الكلمات الوجودية وهي الافعال الناقصة لاستقلالها في الدلالة التضمنية
لاستقلال معناها التضمني وهو الزمان مع انها ادوات عند المنطقيين كما هو
المشهور وسيصرح به المحشي بل يخرج عنه مطلق الادوات لاستقلالها في
الدلالة الالتزامية لاستقلال معناها الالتزامي وهو المتعلق الاجمالي
في الملاحظة فان الادوات تنتقض بحسب الكلمة والادوات طردا وعكسا
على الثاني تنتقض بحسب الكلمة والادوات وتنتقض بحسب الاسم والادوات ايضا ولكن
الجواب عنه باعتبار الشق الثاني ومنع استقلال الادوات في الدلالة التضمنية
والالتزامية بناء على ان المراد باستقلال الدلالة والمدلول في الملاحظة
صلاحية المدلول باعتبار هذه الدلالة لكونه مخبرا به او مسندا وليس
الزمان والمتعلق الاجمالي اللذان يدل عليهما الادوات صالحين لذلك عند
دلالتها عليهما كما لا يخفى على المتأمل الصادق ومع ان دلالة الادوات
على المتعلق الاجمالي التزاما في حيز المنع كدلالتها على المتعلق التفصيلي والتحقيق
ان الكلمات الوجودية وما كان مشتقا منها عند بعض المنطقيين ما هو من الادوات لكنها

لكنها عند بعضهم داخلة في الكلمة وهو المختار عند الشيخ كما صرح به في بعض تصانيفه
قوله ان يكون نوعي تلك الهيئة الخ تنبيه دفعه ان الدال على احد الازمنة
هو المفهوم المشترك بين تلك الهيئات كمفهوم هيئة الفعل الماضي مثلا الموضوع
بازاء كل واحد من الازمنة الثلثة وضعا شخصيا كوضع المادة والا ولما
كان الدال على احد ما يخص واحدا منها افراد ذلك المفهوم بوضع كل واحد منها بازائه
على قياس وضع الالفاظ المترادفة وضعا نوعيا فيكون ما به الكلمة
مستقلة في الدلالة على احد الازمنة كليا مطلقا بل بشرط تحققه في مادة موضوعة
تعرف هذا التقرير لا ينتقض بهيئة نحو حجر وجسق كاتبة وكان الاولى التعرف
التعرف التام افرادا او تثنية وجمعا وتذكيرا او تأنيثا وغيبة وخطابا او
تكلما والى غير ذلك والاعلام نحو جمح كوفوعه التعرف فيه تثنية وجمعا لكونه
الكنه بهذا التعبير لكونه اماما فيه بشرط كونها في مادة موضوعة للحدث فهو
لا يرفع النقض بنحو كرم بصرا بناء على ان حركة آخر اللفظ لا دخل لها في الهيئة
على ما صرحوا به واعلم ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على احد
الازمنة مع القيد بين المذكورين منقوض بالافعال المنسلخة عن الزمان كالا
فعال المقاربة نحو عسى وكاد وصيغ العقود نحو بعت واشتريت فلا بد من
علمها تهيئة الكلمة مع انها كلمات قطعا ولكن دفعه بانه يجوز ان يكون الاستقلال في الدلالة بالمادة

شيء الزمان بحسب المعنى الزوال اشتراك هذه كلها لا تتبدد في دلالتها على الزمان وضعا
ثم لو كانت منقولة عن الافعال المشتملة على الزمان الى تلك المعاني لا يصح في دفع النقض
بها الى تكلف خلاف الظاهر من الوضع في استقلال الدلالة وايضا ذكر العقول منقوض
باسماء الافعال لان المناسب لنظر المنطقي في المعاني دون الالفاظ ان يكون
نحو كلها لكون معانيها معاني تلك الكلم بعينها مع ان دلالتها على الزمان ليست
باستقلال الهيئة بل بوضع المادة قطعا اللهم الا ان يقال بعد تسليم كونها
كلما عندهم ان المراد باستقلال هيئة اللفظ في الدلالة على احد الازمنة الثلثة
استقلال هيئة ذلك اللفظ او هيئة مرادفه فيها لكنه بعيد من اللفظ جدا ولا بد
عليكم ان القول باستقلال هيئة الكلمة في الدلالة على الزمان مبني على ما اشتهر
بعضهم في بيانه من الدوران وانت تعلم ان العامل فيه انه ليس بل هو اعم كما بل
العدول عنه اعدل بان يقال الدال على احد الازمنة الثلثة في الكلمة هو مجموع المادة
والهيئة والمراد بقوله هيئة في تعريفها هو مدخلية هيئة والمراد باحد الازمنة
الثلثة اعني مطلق الماضي والحال والاستقبال كما هو المتبادر في هذا المقام
وعلى هذا لا اشكال بامس ولا بشيء ما زمان واحد في غد وصبوح وغبوق ونظائرها
كما توهم بعضهم وبعد ان تعريف الكلمة بهذا التوجيه غير مختص بلغة العرب
كما يستفيد عموم نظر النفس ولا ينتقض بنحو آمد وآيد في لغة العجم بخلاف التوجيه الاول فانه

وايضا لا يتوجه على هذا التوجيه السؤال بلزوم تركيب الكلمة مع كونها من
اقسام المفرد ولا يحتاج الى زيادة قيد الترتيب في السبع في تعريف المركب
والمفرد بخلاف التوجيه الاول كما سبقت الاشارة اليه ثم يتجه على هذا
التوجيه الاشكال بلفظ هو والذي الموضوعين لكل واحد من الازمنة
الثلثة من قبيل الوضع العام للموضوع له الخاص وباسم موضوع
بوضعين لواحد من الازمنة الثلثة وضعا عاما للموضوع له العام ويمكن
دفعهما بان الكلام ههنا مبني على كون الضمائر والموصولات واسماء الاشارة
موضوعة للمفهومات الكلية بشرط استعمالها في جزئياتها كما يدل عليه
كلام الشارح فيما بعد والتقسيم ههنا هو المفرد الذي شاع استعماله في
المحاورات فلا اشكال بما لا يثبت وضعه واستعماله الا نادرا فتدبر قوله
وقيد الدلالة بالهيئة اه تنبيه للحاجة في تمام التعريف الى تعيين الزمان بل يكفي
ذكر مطلق الزمان كما اثر عليه قيد وافي لتوضيح لا احتراز كما حققه المحقق
الرازي في شرح الشمسية وهو مبني على حمل قوله بهيئته على استقلال الهيئة وقد
عرفت انه لا حاجة اليه بل يجوز حمله على مدخلية الهيئة وح لابد من تعيين الزمان
المدلول بكونه احد الازمنة الثلثة ماضيا وحالا واستقبالا كما هو
المتبادر لاخراج مثل زمان وامس وغد ونظائرها مع انه على الاحتمال الاول

انه لا يحتاج الى ذكر التنبيه للاقتران على اسم الزمان لان بينهما مستقلة في
الدلالة على الزمان بشهادة الدوران كالكلمة الا انها لا تدل على احد الازمنة
الثلثة بخلاف الكلمة على ما بينه في ان كان ثم مضافة وأما قوله وكذا اشمله
قبل الاقتران فهو اشارة الى انه لا حاجة مع تقييد الدلالة باستقلال البنية على
الزمان الى ذكر الاقتران المذكور في تعريف النحاة للفعل كما هو المشهور وقيل انه كلام
قليل الجدوى اذ لا يذهب الوهم الى وجوب الجمع بينهما لان الاقتران بالزمان لازم
لدلالة البنية عليه فكيف يجمع بينهما قوله يرد على تعريف الكلمات الوجودية لا يخفى ان ادراجها
في الادوات يوجب انتقاض التعريف [illegible] ويدل على ما عرفت سابقا
مع انه خلاف ما هو المختار عنده في بعض تصانيفه وايضا قوله وليست الا الافعال
كتب الادوات الا انها ابدل بظاهره على عدم ادراجها فيها كما لا يخفى قوله بل على كونها
مشابهة لما ذكر اي للحروف بعبارة الشيخ في الشفاء وهو والمحقق الشريف في حاشيته
المطالع بان قوله لم يذكر معناه بل يذكر ما دام يذكر كان فلا يكون واخلافه مفهوم
ان المراد ان ذكر الشيخ انه بعد ذكر كان وان كان تفهيم فهم تفهيم منه هو
نفس طرف النسبة متقدم على تعلقها فهو خارج عن مفهومه الذي هو النسبة وانت تعلم
ان ذكر الشيخ انما هو لاجل تعلقه بذكر كان به قبله تتقدم عليه كيف لكان فيه اللهم الا ان
يراد انه تعلق لا لاجل تعلقه اللفظية سواء كان متقدما عليه او متأخرا عنه بناء على

على ان النسبة موضوعة لما بينهما على الوجه به وبين كان ان الناقصة لا تدل على كونه
العامل شيئا يصح كون محمولا في مفهومه وبعض الذي هو يحمول في القائم
[illegible] علامة وله ما اي الطرفان المراد انه لا يصح جعل الادوات مخبرا عنها
او بها وهو ما ذكر في كلام الكاتبي في تعريف الادوات بما لا يصح الا بالتشبيه الى قوله
الا لاقتران بها اي لانها عند اقتران متعلقاتها لا يصح كونها مخبرا عنها او بها وحدها
او يصح مع تلك المتعلقات كقولك زيد في الدار وزيد كان ابوه قائما وقيل في هذا العموم
استثناء منقوض بصحة ان يخبر بها عنها او بها او بشرط ما بها او مخبر اي اكثر بها يصح
جعلها من الادوات منها منتزعا او مرادا وما لا ينزل المنطق المتعبر عن تقول بوجه
او يحمل في في الادوات في الاصطلاح الادوات بكونها مخبرا عنها او بها في كلامهم انما هو
بالنسبة الى ما هو المقصود من وضع المنطق من خصوص تلك الالفاظ متبدلة الا
شكال المشهور على تعريف الادوات اذ الاسم طرد او عكس بامثال الضمير المنفصل اذ
[illegible]

التابعة له في المعنى ما الملاحظة وأما او الكان عدم الاستقلال باعتبار تبعيته
في الملاحظة لجزء المستقل المنضم معه فقط فهو مستقل لجزء المستقل كالمركب من الادوات
ومتعلقاتها جميعا ولعل في قوله ثم تنصيص اشارة الى ما ذكر قوله ويعاد الي
الشيء يكفر فيه ان الاولى ان يقيم الاولى في الالفاظ الغير السبب الاسم بالاسم
بناء على ان الشيء في المعنى الاداتي مجازي عرفا الاسمية والادوات اصطلاحا
هو على المعنى الحقيقي كما هو المشهور قوله تقسيم اخر مطلق المفرد بينهما قوله وايضا
عطف على قوله تقسيم المفرد وهو ان استقل فيكون هذا التقسيم تابعا للمفرد
نعم انه تمم العطف على قوله ان قصر لجزء منه للدلالة على جزء المعنى في تقسيم مطلق الموضوع
وبوجه ما نقل عن الشيخ في الشفاء انه جعل الاسم مقسما في هذا التقسيم ثم قال
اعلم انما نعني بالاسم هاهنا كل لفظ دال كذلك حاله على الاولى اطلق لوجوب المعطوف عليه
ويؤيده موافقة بعض الكتب المعتبرة في هذا الفن في جعل المقسم مطلق المفرد
المركب الموضوع لمعنى شخص كزيد الواحد لا يسمى علما وان المركبات لا تسمى جالبا
ومجازات باعتبار معانيها الحقيقية والمجازية ما لا يخفى وما كان التقريب
نسبة الى الاسم وقد قسم الثاني من جعل المقسم هاهنا الاسم الذي هو واحد
اقسام المفرد ولعل وجه التخصيص انما لان التقسيم من يجعلوا المعنى
[illegible]

قوله يعني انه لا يكون له معنيان رد عليه انه يخرج عنه هذه الاعلام المشتركة
وكذا المتواطئات والمشككات المشتركة واجيب عنه بان المراد من المعنى
المعنى المعتبر في اي ان قبل الى معنى واحد فهو اما علم او متواطئ او
مشكك وان قبل المعاني كثيرة فهو اما مشترك او منقول او حقيقة او مجاز
ولا يبعد ان يقال المراد بالتي والاعم ان يكون له معنى واحد من حيث
يكون له معنى واحد وان كان له معان كثيرة ايضا على ان يكون التقسيم اعتباريا
وقيل الحقيقة معتبرة في الاقسام حتى يحصل التقابل بل الاشكال ليس الاحتي في كلامه
فما ينبغي ان يعني بما التوجيه متوقف ثم نتيجه انه ان كان المراد بالمعنى هو
المعنى الحقيقي كما هو المتبادر لم يصح جعل الحقيقة والمجاز من اقسام كثير المعنى
وايضا يلزم ان يستدرك قوله وضعا فانه يغني عنه وان كان المراد اعم من المعنى
الحقيقي والمجازي كما يقتضيه قوله وضعا اي بحسب الوضع او كل كون موضوعا له
خرج اللفظ باعتبار معناه المجازي عن المتبادر عن الاقسام مع دخوله في المعنى
وايضا يلزم ان يكون اللفظ باعتبار معناه المجازي الكلي متواطئا ومشككا
مع انه ليس كذلك على ما ذهب اليه وايضا يلزم ان يدخل اللفظ باعتبار
مشتركا مجازيا [illegible]
[illegible]

والتفتازاني العارف اضافة العهد الخارجي لان جميع هذه الاقسام موضوعة
بالوضع العام للموضوع له الخاص عند المحققين فهي بالقياس الى معانيها التشخصة
داخلة في تعريف العلم قطعا وما ذكره في الجواب اولا من ان معانيها كثيرة
وان كان وضعها واحدا فهي غير داخلة فيما اخرج معناه ليس بشخصي لانا لو لم نسلم دخوله
فيما كثر معناه الكائن في افراده فيما كثر معناه مع انها ليست مشتركات لعدم تعدد
الوضع فيها ولا منقولات ولا حقائق ومجازات وهو ظاهر [illegible] بان يجعل
[illegible] المعنى المقيس اليه للاعلام المشتركة وغيرها مما عرفت
وتحقيق هذه الالفاظ بالقياس الى واحد واحد من معانيها الكثيرة فيما كثر معناه
وفي العلم اذا كان متشخصا [illegible] [illegible]
التشخص بخروج الاعلام المشتركة ثم [illegible] الى المعنى المقيس اليه
التشخص بدخول هذه الالفاظ فيه واما الجواب الذي اشار اليه بقوله الاجمال
فهو مردود بوجه آخر وهو ان ضمير الغائب واسماء الاشارة وان جاز استعمالها
حقيقة في المعاني الكلية لكنها باستعمالها في المعاني الشخصية [illegible]
التعريف بها بالقياس الى تلك المعاني قطعا فظهر ان الجواب الحق ما ذكره بقوله والا
والى الجواب [illegible] والصواب في الجواب [illegible] والله اعلم انه كان [illegible]
التشخص بالالفاظ المذكورة باعتبار واحد واحد من معانيها الشخصية في تعريف العلم [illegible]

كذلك يرد النقض بها باعتبار عدم صدق معانيها [illegible] [illegible] كثير المعنى فانها بهذا
الاعتبار داخلة في كثير المعنى مع انها ليست مشتركة ولا منقولة ولا حقيقة ومجازا
وايضا ان كانت واحدة يلزم خروج الفعل باعتبار وحدة وضعها يلزم دخولها في العلم
او المتواطئ او المشكك والكل باطل وان كانت داخلة في كثير المعنى كما هو الظاهر
دخولها في المشترك او المنقول او الحقيقة والمجاز والكل باطل والجواب عنه هو
عن الاول ويمكن ان يجاب عنهما بان المراد بالعلم ههنا اعم من العلم وما في حكمه
في تشخص معناه الموضوع له الواحد وبالمشترك اعم من المشترك وما في حكمه في
تعدد معناه من تحقق [illegible] [illegible] دخول مواد النقض الاول في تعريف
العلم وصور النقض الثاني في تعريف المشترك لكنه تعبير بعيد لا يتجه على قوله وكان
ينبغي ان الحزبية الحقيقية انما يوصف بها المعاني حقيقة واما الالفاظ الدالة
عليها فلا توصف بها الا مجازا كما صرح بالتحقيق الرازي في شرح مطالع الانوار
الشمسية [illegible] بطريق الاولى على ما ذكره المحقق في هذا المقام من ذلك
الكتاب انه يسمى علما في عرف النحاة وجزئيا حقيقيا في عرف المنطقيين ولكن
توجيه ذلك بانه يجوز ان يكون اختصاص الجزئية الحقيقية بالمعاني في اصطلاح
ارباب المعاني واما في اصطلاح ارباب الالفاظ فيجوز ان يكون مختصة
بالالفاظ [illegible] يخالف اصطلاح العلمي [illegible] المراد ههنا بيان الاطلاق

[illegible] من وجود اما العلم الجنسي [illegible] فيرد في [illegible] تعريف العلم [illegible] العلم
[illegible] انتقاضه طردا بامثال المضمرات واسماء الاشارة وحاصل ان العلم الجنسي
علمية تقديرية انما قال بها النحاة لاحكام لفظية ترشدهم اليه واما المنطقيون
فلما كان نظرهم الى المعاني من غير التفات الى الاحكام اللفظية جاز ان يكون العلم
في اصطلاحهم مخصوصا بالعلم الشخصي من قبيل خلاف اصطلاح العلمي المخالف
النظر بينهما [illegible] العلم الجنسي من تعريف العلم [illegible] [illegible] اشارة الى رد
ما ذكره بعض المحققين من انه يسمى علما في عرف النحاة لان المتبادر من قول
المنطقيين يسمى علما انه يسمى علما في عرفهم [illegible] بيان عرف النحاة بعيد جدا
ولا داعي اليه [illegible] ان العلم بهذا المعنى من مصطلحات المنطق واما قوله هذا اذا جوزنا
اطلاق العلم الجنسي [illegible] اشار الى ان محققي ان اطلاق العلم الجنسي كاسامة
على افراده كما هو حسب للحقيقة [illegible] [illegible] اسامة او فلتك اسامة [illegible]
[illegible] بان التشخص الذهني [illegible] غير معتبر في معناه [illegible] التعريف المذكور
قطعا [illegible] تعريف المتواطئ او المشكك على الاحتمال ان وسا افراده آحاد
فلان في ان المراد بتساوي الافراد ان لا يكون بينها تفاوت [illegible] الوجهين
المذكورين في تعريف المشكك وان كان بينها تفاوت بوجوه اخر واما قال
في صورة هذا المعنى عليها الا ان المعتبر في التواطؤ والتشكك انما هو تساوي الافراد

الافراد وتفاوتها في صدق المعنى الكلي عليها سواء كان كلها ذهنيا كالعنقاء او بعضها
خارجيا وبعضها ذهنيا كالانسان والشمس على ما هو المشهور في تعريفهما الا انه ادا
وتفاوتها في صدق [illegible] وانظر الى ان معنى التساوي في صدق المعنى الكلي عليها ان لا يكون
لصدقه على تلك الافراد مدخل في اختلافها بالحد الوجهين المذكورين وان كان بين
ذوات الافراد اختلاف بهذا الوجهين ناش من تمام الحقيقة كقطع النظر عن صدق
المعنى الكلي عليها كالانسان والحيوان والنبات وغيرها ومعنى التفاوت في ذلك ان
يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف كما لو جوز الابيض فانه يصدق
مفهوم الموجود على بعض افراده كالواجب من ظاهر حقيقة لبعض آخر كالممكن كذا
صدق على بعضها اولى واتم مما صدق على بعض آخر بالمعنى المذكور وكذا مفهوم الابيض
على ما في الثلج [illegible] العاج [illegible] [illegible] ان افراد الانسان علة لبعضها
اخوة او اضافية [illegible] الانسان في تعريف المشكك مع انه متواطئ على ما تم ذكر انه
لا تشكيك في الذاتيات والذاتيات [illegible] التعريفات [illegible] [illegible] ذلك لانه
يجوز ان يكون اختلاف افراد الانسان [illegible] حقيقة [illegible]
عليها بخلاف مفهوم الموجود والابيض لجواز ان يكون اختلاف افرادهما في صدقه
مفهومهما عليها بان يكون لصدقه عليها مدخل في ذلك الاختلاف لا يرد [illegible]
[illegible] هو انه ان اراد بتساوي الافراد وتفاوتها صدق المعنى عليها

تساوي وتفاوت في نفس الامر فصدق المقسم عليها في نفس الامر كما هو الظاهر المتبادر

يلزم خروج الالفاظ الموضوعة بازاء تلك الكليات المذكورة كالانسان والاعكس

العام والالفاظ الموضوعة بازاء الكليات المخترعة في ذهن الواحد منا كالغير

كالواجب والممتنع باعتبار اتصاف التسمية بها مع دعوى ذكر القسم الا ان اراد

تساويها وتفاوتها بحسب فرض الفارض فيصدق عليها بحسب فرض العقل في

نفس الامر يلزم ان يكون جميع الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الكلية متواطئة

ومشككة معا باعتبارين لجريان التساوي والتفاوت الفرضيين في افراده

كلها على افراده قطعا وذلك خلاف المشهور ومستبعد جدا وان اراد

تساويها وتفاوتها بحسب نفس الامر في صدق الكلي عليها بحسب فرض العقل

يلزم ان يخرج جميع المشكك عن المتواطي ضرورة ان جميع الكليات تساوي

الاقسام مطلقا في صدقه على افراده واما ... اعم من ... بحسب

نفس الامر والافراد على الفرض مع كونه ... استلزم دخول جميع الكليات

في القسم ... فليتأمل ... ورده بعض

الشارحين ... السؤال منه انه ان اراد بالافراد الافراد بحسب نفس الامر

خرج الكلي الذي ليس له افراد في نفس الامر عن التقسيم بعد دخوله في المقسم

وان اراد الافراد الفرضية انحصر المتواطي في الكليات الوهمية ... ان ...

ليس على ما ينبغي ... وتمكن ان يجاب عن اصل الاشكال بوجوه اخر قال

يراد المتواطي الذي هو المتبادر وتخصيص القسم بحسب ...

الالفاظ الموضوعة بازاء الكليات الوهمية والكليات المخترعة في ذهن الواحد منا كالغير

الغير المعدوم ... في المحاورات وثانيها ان يراد بتفاوت الافراد وعدمه

المعنى ... التبادر ... ان تساوي الافراد في صدقه عليها ... ذلك

التفاوت سواء كان بحسب صدقه في نفس الامر عليها او كان ... فيه

تفاوت في نفس الامر وحينئذ فبعض الالفاظ المذكورة في المتواطي والاخر

فيه ... ان يراد المعنى المتبادر ويقال الالفاظ المذكورة مركبات والقسم

هو المفرد فلا يتناولها ... ان يكون هناك لفظ مفرد موضوع بازاء الكلي

او كلي مخترع في ذهن ... الغير وان كان استعمال بعض المفردات في احد الطرفين

مجازا كالمعدوم والممتنع والواجب وبعض الضمائر والموصولات على القول

المختار ... ان يضع لفظا مفردا بازاء احد الطرفين لكنه غير قادح في

صحة التقسيم اذ المتبادر منه المفرد ... المستعمل في المحاورات فتدبر

لكن ينبغي ... ان ... المشهور في التشكيك اعتبار التفاوت

باحد الوجوه الثلاثة الاولوية بمعنى التقدم بالذات اعني العلية والاولوية

بمعنى الانسبية في نظر العقل والاشدية بمعنى الاكثرية الا ... في الابيض بالنسبة

بالنسبة الى الثلج والعاج ... الاولوية ... الا ان ... يستلزم الثانية

فانه عليه ان الاول ... فلو اعتبر ... كان عليه ان يورد

الاشدية ولو لاحظ استلزام بعضها لبعض واكتفى باللازم الاعم كان عليه ان

يترك الاولوية ايضا ... ان استلزام الاشدية للاولوية ظاهر بخلاف استلزام

الاولوية ... انه ان اريد بالاولوية ... جميع الوجوه فالاشدية لا يستلزمها وان

اريد الاولوية بوجه ما فاستلزام الاولوية لها ايضا ... اي ابتداء ... المراد ...

على اللفظ ... واحد من المعاني ابتداء ان لا يكون النقل متخللا بينها ... وحاصله

ان اللفظ الموضوع بازاء معان متعددة فلم يتخلل النقل بينها فمشترك بالنسبة

اليها وان كان لهذا اللفظ معان اخر تخلل النقل بينها فيكون منقولا بالنسبة اليها او

حقيقة ومجاز فان التقسيم اعتباري ... الاقسام الا باعتبار ... فلا

اشكال ... بالنسبة الى ... الشخص الاان ... فهو داخل

في المشترك ... بعض المحققين ... فمنقول ... الاان ... اراد ...

مجاز ... ان ... ليست ... حقيقة لكن ... اليها

النقل مجاز ... نعم انه لو ... كان ... او عرفا او اصطلاحا

... في المنقول منه اي

حقيقة ... شرط ... في المعنى الموضوع له ومجاز بشرط الاستعمال في المعنى الغير الموضوع

الغير الموضوع له ... هو ... ان الحقيقة والمجاز ...

بالاستعمال في المعنى واللفظ قبل الاستعمال لا يسمى حقيقة ولا مجازا ... لا يكون

يكون اللفظ بالنسبة الى المعنى الحقيقي والمجازي قبل الاستعمال فيهما واسطة بين

الاقسام فلا ... ان يقال الحقيقة والمجاز ... بالاستعمال ... بالا

استعمال من باب ... الاصطلاحين ... في المنقول من

وفي المنقول اليه باعتبار المنقولات وباعتبار المنقول اليه حقيقة بالنظر

الى المنقول منه ومجاز بالنظر الى المنقول اليه ولا يخفى عليك ان اللفظ المستعمل

في المنقول اليه لا ينبغي ان يكون مجازا ... ان يكون كناية فلا بد ان يكون

ذكر الكناية هنا ... الا حقيقة ومجاز او كناية ... المجاز ...

من المجاز والكناية مجازا ... ان يكون المجاز ... من باب

بخلاف الاصطلاحين ... وضع اللفظ بازاء ...

بمعنى ... ذلك اللفظ ... ان استعماله في المعنى الاول ... ونسبة

المنقول ... وقد يستعمل بمعنى الوضع المذكور ... ان الاول اولى

وهذا المعنى اعم من الاول ... بين المنقول والمجاز ... في المنقول

منه وفي المنقول اليه فلا تغفل ولا يخفى عليك ان المشترك ... انه

لا تقابل بين المشترك ... الاقسام ... لاجتماعها باعتبار ... واحد

فى تعريفه فلا يناسب جعله قسيماً له وانت تعلم ان المنقول ايضاً يجرى فيه الاقسام
السابقة باعتبار المعنى الشائع وكذا الحقيقة والمجاز يجريان معاً باعتبار المعنى الاول
ولكن ان هذا التقسيم اعتبارى يكفى فيه تغاير الاقسام باعتبار قيد الحيثية والا
فلا تغاير بين الاقسام السابقة ولا بين الاقسام اللاحقة اذ ربما يكون لفظ واحد
باعتبار بعض معانيه علماً وباعتبار بعضها متواطئاً او مشككاً كالانسان والابيض
علمين وربما يكون لفظ واحد باعتبار بعض معانيه مشتركاً وباعتبار بعضها منقولاً
وباعتبار بعضها حقيقة وباعتبار بعضها مجازاً كالكرة فى الزيادة وهو الة لعب الطيارة
وفى السماء الشرقى مع الاصر بها وفى بطلوع الشرق مع الاصر بها قوله المفهوم ان امتنع
الى الكل ان اراد من المفهوم ما حصل فى العقل من حيث انه حاصل فيه فيما هو الظاهر كونه
الجلية والجزئية واقسامهما من المعقولات الثانية العارضة للماهيات شرطا ...
فى العقل كالوجود والعدم واشباههما من المعقولات ... لا يكون عارضاً لها ...
من حيث هى هى ... ان يكون ... حاصلاً فى العقل ... الكثرة
منهما ان احدهما ما يقابل الوحدة وثانيهما ما يقابل القلة وكلاهما صحيح هنا واما
واجب الكثرة بالبتة والثانى تنبيهاً على ان جميع الكليات متساوية باعتبار
نفس التصور حتى انه ما من كلى الا وهو صادق على ذوى عقول متكثرة بهذا الاعتبار
... لا تنافى الا بحسب الامر قوله فلا يرد ان ... صورة ... السؤال الخ

ان تعريف الجزئى الا بصورة كليات من الجزئيات بل جميعاً مندرجة فى تعريف الكلى
فينتقض التعريفان طرداً وعكساً وذلك لان كل جزئى يمكن فرض صدقه على كثيرين
بمجرد النظر الى نفسه وهو قوله منع الشركة بان يقال ان الكلى ان زيد مثلاً صادق
على كثيرين لم يكن جزئياً وحاصل الجواب ان الفرض ههنا بمعنى التجويز اى الحكم
بالجواز لا بمعنى التقدير المعتبر فى مقدم الشرطية وقد يستعمل الفرض بهذا المعنى
ايضاً شائع كثيراً فى كلامهم كما فى تعريف الجسم بانه جوهر يمكن فرض الابعاد الثلثة
فيه وفى تعريف الجزء الذى لا يتجزى بانه جوهر يمتنع انقسامه خارجاً ووهماً وفرضاً
وهما وفى تعريف النقطة بانه عرض كذلك واما الجواب بان الشرطية المذكورة
ليست قضية معقولة بل من مجرد التلفظ وعبارة فلا يكون ههنا فرض وتقدير
ففيه انه مكابرة غير مسموعة لظهور انها قضية معقولة محصورة بما على انه
لا يخفى التصور والتقدير كلا شئ قطعا ورد بان يجاب بان المراد من امتناع
فرض الصدق بمعنى التقدير امتناع ثبوته فى نفس الامر بمجرد النظر الى المفهوم
لا امتناع صدوره عن العارض وفيه ان ثبوت الفرض فى نفس الامر انما
هو باعتبار المفروض فيما فيكون ذكر الفرض مستدركاً ... الاخر الاظهر على
هذا ان يقال ان امتنع صدقه على كثيرين عند العقل بمجرد النظر اليه واما
لا يخفى قوله لا يقال الصورة الخيالية المنطبعة ... بعض الجزئيات يمكن الخ

جواز صدقها على كثيرين بمجرد النظر اليها كالبيضة المعينة المشبهة ببيضات
كثيرة والشبح الذى هو الضعيف البصر وكذا الشبح المرئى من بعيد ومحسوس
الطفل وملخص الجواب ان المراد بصدق على كثيرين صدقه عليها بالحمل الى
... ما حمل لا بالحمل البدلية والترديد وحينئذ يبنى ان لا يجوز الصدق على كثيرين
فى الصورة المذكورة انما هو على سبيل البدلية والترديد دون الاجتماع فى آن
على ان الحمل على كثيرين على ما يتبادر منه فى جميع العاقل بل يجاب بعض هذا النقض
المذكورة كالجواب الذى ذكره المحشى على الطفل ... الجواب المشترك ... سوال
مشهور وهو ان زيداً اذا تصور ... كانت صورة الخارجية صادقة على
الصور الحاصلة منه ... ان تلك الصور صادقة عليه ضرورة ان الصور
بحال الاتحاد وهو فى الطرفين فيصدق تعريف الكلى على الصورة الخارجية لزيد
بالقياس الى الصور الذهنية وكذا يصدق على كل واحد من الصورة الذهنية
بالقياس الى باقى صور ... الجزئيات وتخصيص الجواب انما على مذهب
القائلين بالشبح والمثال فيعد ان زيد مثلاً صورتين احدهما كيفية ما شبهة له
قائمة فى العقل والاخرى الصورة الخارجية المتميز باعتبار العقل وهما صورتان
متغايرتان متباينتان بالذات عندهم وكذا الصور الحاصلة منه فى اذهان طائفة
متغايرة بالذات فلا يصدق شئ منها على الاخرى ضرورة ان الصدق هو ...

هو الاتحاد واما على مذهب المحققين القائلين بحصول ماهيات الاشياء انفسها
فى العقل فهو ان الحاصل فى العقل من زيد امر واحد بالشخص لا تعدد ولا تغاير
فيه الا باعتبار الاذهان المحاصل هو فيها والمراد بصدق المفهوم على كثيرين
صدق الحاصل فى العقل على كثيرين هو حمل ... سواء كانت هو
موجودات متباينة فى الوجود كالافراد الانسانية او لا كالاشياء افراد
العلم والاشكال ان الصورة الحاصلة من زيد فى اذهان طائفة كلها موجودات
ظلية متشخصة بما عن صورته الخارجية فلا ... مما اعتبارها على امور متعددة
فلا ينتقض شئ منها ولا يخفى انه يندفع بهذا التوجيه اشكال آخر وهو ان زيدا
مثلا صادق على امور كثيرة هى مفهومات الانسان والحيوان والضاحك
والماشى وغيرها وكذا صادق على زيد الكاتب وزيد الضاحك وزيد الماشى
وغيرها من الامور المتغايرة بالاعتبار فيلزم ان يكون كليا وذلك لان
زيدا ليس متميزا على تلك المفهومات والامور المتغايرة بالاعتبار كما لا يخفى
على الاولى الابصار ... اذ ... يكون الجزئى الحقيقى محمولا كما هو الحق
واما لم يجوز ذلك على ما ذهب بعضهم فدفع الاشكال الظاهر من ان يخفى قوله
وفيه بحث اذ مراده ... حصر التقسيم المذكور ان الكلى اما ممتنع الافراد
فى نفس الامر كاللاشئ والموضوعية او ممكن الافراد فيها ... اما ان لا يوجد

والحيوان مثل

فرد منه بالنسبة الى المستقبل كالعنقاء او يوجد فرد منه فقط مع امكان فرد آخر
منه كالشمس او مع امتناعه كالواجب الوجود لذاته او يوجد افراد متعددة منه
اما متناهية كالكواكب السبعة او غير متناهية كالنفس الناطقة والحركات الفلكية وفيه نظر من
وجهين احدهما انه ان اريد بالامكان الامكان العام لزم دخول قسم من قسمه
لان الممتنع قسم من الممكن العام وقد جعل قسيما وان اريد الامكان الخاص لم يكن
التقسيم الاول حاصرا ولا ينقسم الكلي الى الواجب الوجود لذاته مع جواز ان
[illegible] الممكن الخاص ولا الى الممتنع وجوابه ان المراد هو الامكان العام
المقيد بجانب الوجود وهو ما يقابل الممتنع [illegible] فيصح التقسيمان
قطعا [illegible] التقسيم الثاني [illegible] الامكان الخاص [illegible]
الواجب لذاته [illegible] والتقسيم [illegible] وثانيهما ان تقسيم
الكلي الى الممتنع الافراد والممكن الافراد غير حاصر لعدم دخول الواجب لذاته فيه
[illegible] وتقسيم الممكن الافراد الى ما يوجد منه فرد واحد فقط مع امتناع غيره [illegible]
افراد غير صحيح ايضا لكونه تقسيما الى المتباين وجوابه ان المراد بالافراد جنس الفرد
سواء كان متعددا او واحدا [illegible] ان يكون اضافة [illegible] قوله افراده مبطلة
للحيثية [illegible] ارادة الجنس [illegible]
قطعا وانت تعلم انه لو قال [illegible] افراده ولا [illegible] واظهر [illegible] تقدم

في عدم وقوع الاشتراط في المذكور [illegible] واعلم ان هذا التقسيم
يجوز ان يكون [illegible] في تقسيم القسم [illegible] بالفوت [illegible]
والمثال [illegible] وجود افراد [illegible] في الماضي او المستقبل او في بعض المواضع
البعيدة فلا يصح التمثيل [illegible]
[illegible]
[illegible] ولا شك الا وجود [illegible]
[illegible] خلاف الظاهر [illegible]
[illegible] وجود [illegible] في هذا الزمان [illegible]
[illegible] الا التباين [illegible] التباين كالفرس والنوع [illegible]
المطلق [illegible] ان [illegible]
يكون [illegible] الواجب لذاته [illegible]
[illegible] الوجود [illegible]
الا التباين او التساوي [illegible] التباين [illegible] العموم المطلق
ثم التباين المطلق [illegible]
[illegible]
[illegible] الانسان [illegible]

[illegible] والانسان [illegible] متعارفة [illegible]
المطلق [illegible] بان [illegible]
[illegible] الانسان او [illegible] كذلك [illegible]
متعارفة [illegible] والعموم المطلق [illegible]
[illegible] مطلقة [illegible]
[illegible] متعارفة مطلقة [illegible]
[illegible] الاقسام الثلثة [illegible] النسبة بين الكليين [illegible]
[illegible] واحد
[illegible] انه ليس [illegible] الجزئيات
المذكورة [illegible] الاولى ان [illegible]
[illegible] اذا كانت الحصص
[illegible] الحصص المأخوذة بالقياس الى ذوات متغايرة [illegible]
في التباين واما الحصص المأخوذة بالقياس الى ذات واحدة
[illegible] الذوات المتغايرة [illegible] الذات الواحدة
المتغيرة [illegible] في التصادق والتساوي [illegible]
عبارة [illegible] الفرد [illegible] زيد [illegible] كاتب [illegible]

وغيرها [illegible] هذا الضاحك وهذا الكاتب اذا اشارة الى زيد الكاتب وزيد
الضاحك او الكاتب زيد وضاحك زيد واما اشارة الى زيد الكاتب وعمرو الضاحك
او الكاتب زيد وضاحك عمرو فهما [illegible] الاولين والثانيين [illegible]
[illegible] ان التصادق
عبارة عن صدق كل واحد من الشيئين على الآخر [illegible]
[illegible] التباين [illegible]
التصادق الكلي ان يصدق كل واحد [illegible] على كل ما يصدق عليه
الآخر [illegible] التعارف الكلي ان لا يصدق [illegible] مما يصدق عليه
الآخر [illegible] التصادق الكلي ولا التعارف الكلي [illegible]
التصادق الكلي [illegible] من جانب واحد [illegible]
[illegible] بين التعارف والتصادق [illegible]
الكلي [illegible] بخلاف التصادق الكلي [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
لجميع الاشياء [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]

الثانية بان نقيض المساوي وبين ... وبانا بالظرف الا ان المفهومات لا تفاوت فيه

وليس بينهما مساواة قطعا والجواب ان المذكور انما يرد فيما اذا الاشكال لا يكاد فيه

... الا في ... تخصيص الدعوى ... فيه بانا وجود الموضوع

لا يكفي في اثبات الملازمة اذ لا يلزم من صدق الموجبة الجزئية من وجود الموضوع

... الملازمة المذكورة فيما اذا كان النقيضان ... المحصلة

... لو اخذ بالذات والنقيض بالذات ... ان الايجاب ...

... الموضوع ... ان الايجاب الكلي ... الكتاب ...

... ان الايجاب الجزئي لازم للايجاب الكلي قوله وقد يجاب

بان النقيضة المذكورة ... هذا الجواب ان نقيض ... نقيض

صدق ... رفع صدق ... النقيض القضية المشتملة على ...

الصدق قضية ... في الاولى في التصورات وايضا ...

في التصور ... من المتناقضين ... لا يمكن

اجتماعهما ولا ارتفاعهما مطلقا ... النقيض على ...

... بالقياس ... المفهوم ...

بالقياس الى كل مركب كالانسان واللاانسان وهو ان المتناقضان لا يمكن

اجتماعهما مطلقا ولا ارتفاعهما عن الموجود لكن يمكن ارتفاعهما عن المعدوم ...

... موجبة سالبة المحمول ... في حكم السالبة في عدم اقتضاء الموضوع
وان كانت المركبة منهما سالبة المحمول لان اجتماع النقيضين لما كان
نقيضا للاجتماع ... في قوة ليس لا اجتماع النقيضين
فيكون اجتماع النقيضين مفهوما سلبيا بهذا الاعتبار فاذا
دخل عليه السلب ... ليس اجتماع النقيضين كان
سلب السلب

ولما كان الشيء ... المفهومات المتصورة التي صدق ... فاذا اعتبر

صدق المتناقضين بهذا ... يحصل هناك قضيتان موجبتان

احدهما ... والاخرى ... وجود الموضوع

واذا اعتبر صدق المتناقضين بالمعنى الاول يحصل قضيتان موجبتان

احدهما ... والاخرى سالبة المحمول ... وجود الموضوع

... كان السالبة فيكون ... السالبة ...

... الموجبة ... الاشكال المذكور على اخذ النقيض ... الرفع

على ... سلبا ... وارد على هذا الجواب ... المادة

الاشكال لانه ... اذا كان الشيء ... بين ... بينهما التقابل

... كالكل ... الباري ... اجتماع النقيضين فانه

كان ... الباري ... اجتماع النقيضين ... الموجب كان نقيضهما

سوا كانا معدولين او سلبيين من المفهومات الشاملة ... كان ... الكلي

العام ... وجوديا والاخر ... كالشيء واللاشيء ... الباري المعدوم

واما اذا كانا مفهومين سلبيين كالاخر ... الباري واللااجتماع النقيضين

السلبيين فلا يتم هذا الجواب فيهما لان نقيضهما ... الباري واجتماع

النقيضين ... وجوديان ... على ... القضية ...

المركبة منهما لا تصدق لعدم الموضوع قطعا فان النقيضات وبين ...

... وبين ... الاشكال المذكور

منع الملازمة القائلة بان صدق السالبة الجزئية اللازمة ...

... المتساويين ... صدق الموجبة الجزئية ... ان هذا ...

... النقيض سلبا ... المذكورة

ان ... لم يصدق كل ... الباري هو اجتماع النقيضين لصدق بعض

... الباري ليس هو اجتماع النقيضين وهو ... بعض ...

الباري هو ليس اجتماع النقيضين ... الموجبة السالبة المحمول

لا ... وجود الموضوع ... بعض

... الباري هو ليس اجتماع النقيضين ... الموضوع ... وبين ...

النقيضين لجواز ان يكون صدق ... الموضوع ... بصدق بعض ... الباري

... ليس ... الباري ... بعض ... الباري ... ليس ...

النقيضين فلا يلزم صدق ... بين ... على ... لو ... العكس

... الموجبة الجزئية السالبة المحمول ... الموجبة الجزئية المحصلة ... يلزم

صدق ليس اجتماع النقيضين ... بعض ... الباري

... لا الموجبة السالبة المحمول ... السالبة ... شرط ... انعكاسها

لعل وجه الضعف هو ... الملاحظة يتوقف على اعتبار العكس فان
ملاحظة صدق ... احدهما بدون صدق الاخر ...
في المقدمة ... لازم نقيض ...
... احدهما وهو ...
على ... الاخر فلا ... الاعتبار

... وان ... السالبة الجزئية ... نقيض ...

... على ... اعتبار انعكاس الموجبة الجزئية

الملازمة ... في حاشية المطالع ...

... ضعفه ... ان لو اخذ النقيض ... المعدول ... الملازمة

واما ... سلبا ... بطلان اللازم ... على ...

فلعل ... النقيض على ... الملازمة ... انه لو ...

على ... منع بطلان اللازم ... الجواب باخذ النقيضين سلبا

ليس ... الشبهة ... ان يقول ... منع بطلان اللازم

فكانه قال لو ... النقيض ... الملازمة ... بطلان اللازم

ولو ... النقيض ... الملازمة ... بطلان اللازم ...

ان ... قوله فان بعض اللاحيوان ... ليس ...

... السالبة الجزئية اللازمة ... الايجاب الكلي ...

... النقيض ... المفهومات ...

كاللاشيء ... اللاانسان ... الاستلزام المذكور في مادة اللاحيوان

واللاانسان ... المفهومات ... الملازم ... ان

... الموجبة الجزئية المذكورة ... انه لا يكون ...

[illegible]

والا ان لا يخور نه الا بنجها اى بين الشيئين عموما وخصوصا مطلقا الصدق [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

في الدليل مقدمات اخرى تدل على ذلك التفصيل كما هو المشهور فانه في الامثال

[illegible]

التباين الجزئي سواء كان بالوجه المذكور او لا لاختلاف النسبتين وجود ذلك

التفصيل [illegible]

[illegible]

وبين ذلك الجواب بان مقدمة الدليل على اصل الدعوى و الاشارة الى ما فيه سؤال

[illegible]

مفهوم العموم من وجه هو التصادق في الجملة [illegible] كان مفهوم

التباين الكلي هو التصادق في الجملة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

لنا بانه يكون المراد بالاخص ما يصدق عليه ما يصدق عليه ويمكن دفعه بانه وان كان المفهوم
كورصريحا هو النسبة في الجزئيات لكن يعلم بالمقايسة اليها النسبة في مطلق
المفهومات بادنى تنويه فانه اذا علم ان الكلي الاخص منهما اخص مطلقا
كان ذلك الصادق عليه جميع افراده فمن غير تكلف يعلم ان مطلق الاخص
فيما بين مطلقا كان ذلك الى اصادق على بعض او على جميع افراده مما صدق
عليه الاخذ على هذا القياس شرط الاثبات اما التعريف بطلق الاخص
بطلو بيان النسبة في الجزئيات فيتبع على ان بيان النسبة بينهما هذا المفهوم
المعنى الاول بان الثاني لاعم من الاول قرينة واضحة على ما هو المراد فلا الايهام
ولولا ان المشهور في هذا المقام بيان النسبة بين معنى الجزئي بالعموم
والخصوص لا بنحو فوائد هو الحكم على ان المراد بالاخص هنا هو ما ذكر
في بحث النسب ليكون امرا صريحا فيدفع الايهام قوله قال بعض الفضلاء هو صاحب
القسطاس في شرحه واعلم انه يرد ايضا ان هذا التعريف لا يصدق
على فرد الكلي المنحصر فيه بالنسبة اليه كالذات المقدسة بالنسبة الى
مفهوم الواجب بالذات والقديم بالذات اذ ليس اخص منه
بل مساو له بل عما ذكرنا اليه سابقا من انهم عدوه جزئيا حقيقيا لكن
ايراد اجيب موضوعا كالذات الا الا ان يقال المراد

المراد بالجزئيات الموضوعة في باب القضايا ما يطلق عليه الجزئي سواء
كان جزئيا حقيقيا او اضافيا والنوع والذكور رح هو حقيقي لذلك المفهوم ولكن
الكلي اضافيا بالنسبة اليه قوله ويرد عليه ان بعض ما هو عار في قضية
موجبة كلية آه اي بعض موضوعها حقيقيا او فرقا ما ذكر بان فرقا فلا بد وجه
الا ابتناء فالحق بالجزئيات الحقيقية اذ لا يقع وقوعها موضوعا
في قضية موجبة كلية بل في قضية شخصية والاحتياج الى الجواب بانه
اراد بالطبيعة ان جمع الكلية حقيقة وما يقوم مقامها من الشخصية لا بما
جاء لجنس النظر في كون الشكل الاول على ما هو المشهور في مثل هذا المقام
ثم الاولى في قوله لا في قضية مطلقا كحواله الكان الاعم مرارا تخرج ما قوله
عندي بما ما صدق عليه في المفهوم آه اراد بالصدق عليه ما صدق في شان
كالجزئيات الحقيقية او على كل ما صدق عليه كالحيثيات الصادقة موجبة اراد
سواء كان نفس ج كالبعض كل ج ج او غيره اخص منه او مساويا له
فلا هذا يكون تقرير الجزئيات ج مخرجا لمفهوم ج ويتجه الجواب وبه داخلة
وقوله بالنفوذ اشارة الى ان التحرير قسيره فهو الشيخ في بعض المواضع
لا مذهب الفارابي كما هو ج بما يك وقوله في الذهن او في الخارج اشارة
الى ان انقسام القضية الى الحقيقية والخارجية والذهنية بالاعتبار

ملحوظ ثم قلبنا على اشارة الى عموم الاشارة في قوله
في الذهن او في الخارج الى انقسام القضية
الى الحقيقية آه باعتبار
نفس الحكم تامل

عند المحقق ما يصدق الموضوع هو في جميع الافراد الاعم من ان يكون خارجية
او ذهنية قوله ثم الظاهر قول صاحب القسطاس بما ان الحكم هو
من الجزئيات آه وهي قول المحقق الشريف اشتهر في موضوعات القضايا
عند عاصر الشارح مثلا جزئيا اضافيا للاخير انها وهي اهم العموم كلاهما
مجموع ذلك ان اشارة الا ما ذكره صاحب القسطاس في بيان فائدة القيود
المعتبرة في موضوعات القضايا باجمعها افادة المحقق حيث جاء انه يجوز
ان يكون المراد باخراج ج في بيان غير الجزئيات اخراجه مثل ما سلم
الجنس باعتبار ما قال الشيخ في الشفاء في حقيقة المراد على ما نقله المحقق
بقوله لكن الشيخ في الشفاء آه قد نسب على الشارح واما من الجزئيات قوله
لان الكل فرد حقيقي آه عدل عما استدل به في هذا المقام من ان كل جزئي
حقيقي منحصر تحت ماهية النوات في الشخصيات كور ود النقض عليه
ببعض الجواز ان يكون بعض الجزئيات الحقيقية بسيطا لا ماهية كلية لو آه
الواجب تعالى والتشخص وغيرهما كالابد في غير ذلك الجزء وليس واما ما ورد اليه
من النقض بذات الواجب تعالى على ما قرر واعتقد انه بسيط ليس له ماهية
كلية بل تشخصه عين ذاته كان وجوده وسائر صفاته كذلك على ما حقق في محله
فمعدوم كونه ما لا شك ان ذاته جزئي حقيقي لجواز ان يكون حصوله في العقل

بالوجه يمنع تعقل الشركة بين كثيرين ما لا يمكن حصوله الا بوجه
كلي وقد اجاب بعضهم في رده فيما بان لا نعني بالجزئي الحقيقي الا ما لو حصل
في العقل بحقيقته لكان مانعا عن فرض الشركة سواء كان حصوله
بحقيقته ممكنا او ممتنعا ولا شك ان هذا صادق على ذات الواجب
مع ان المنع للحصول فيه انما هو لكونه لا ذاته بخصوصه على وجه يمنع
فرض وقوع الشركة منظور فيه آه اولا فلان ان معنى الجزئي الحقيقي ذلك
بانه لو حصل ما كان حصوله بحقيقته في العقل بنفس الامر مانعا عن دفع
الشركة بين كثيرين واما ثانيا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب
بحقيقته في العقل محالا مستلزما للمحال آخر هو عدم منعه عن وقوع الشركة فيه
واما ثالثا فلجواز ان يكون حصول ذات الواجب فيه على وجه يمنع عن وقوع
الشركة فيه محالا مطلقا سواء كان بالكنه او بالوجه قوله واعلم ان الشيخ هو المحكى العام
الا هو فيه ان يجاب ايضا بان مفهوم الجزئي الحقيقي من مفهوم الشهور ما ثم قوله
اي الكثير بين هذا التفسير ظاهر انما يتم الا ان كان المراد بالمعقولية المعقولية
بحسب فرض العقل كان المعتبر في مفهوم الكلي والجزئي هو الصورة التي
على ما عرفت سابقا واما اذا كان المراد امكان المعقولية في نفس الامر كما
سيحقق فلا يصح لعدم صورة التعريف على الاجناس التي لا يمكن صرفها

على قوى العقول كاجناس للاعراض بطلت فالظ تفسير الكثرة بالكثير سواء كان من
ذوي العقول اولا قوله فيه بحث اما اولا فانه الظ ان البحث الاول
معارضة لقوله اذ ليس المراد بالمقولية على كثيرين آه والثاني منع لمقدمته
وتوجيه قوله بعد البحث ونفي مهيا ينتفي المقول الا ان ههنا وقد ورد على
الاول انا لانم بطلان دخول الكليات بالنسبة الى الامور المباينة الحقائق
التعريف بل يجوز ان يكون كل كلي جنسا باعتبار مقوليته وحملها على كثيرين مختلفين
بالحقائق في الجواب ما هو على ما هو مقتضى التعريف على التقرير المذكور
بل اراد الكليات الخمس بانتسابات المختلفة وحيثية وتوجيه ما اشتهر من ان تقسيم
الكلي الى الكليات الخمس اعتباري والانتسابات بحال الاقسام انما هو باعتبار
قيود الحيثية في مفهوماتها لا اجتماعها في مادة واحدة آه الا ان يقال
اجتماعها في كل مادة بحيث يكون جميعها متساوية منقلبا بعضها بحسب الصدق
مستبعد جدا ويحتمل ان يكون البحث الاول منعا لبطلان اللازم
من تفسير ارادة المقول على كثيرين بالنسبة والثاني منعا لمقدمة ذكرها
ذكرا له في آخر الكلام فتامل اشارة الى ذلك ثم يرد على ما يجاب
انه لو سلم ان معنى المقول على كثيرين ما يكون في مقولية على كثيرين كما هو
مشهور الكل فلا شك انه صدق الكل اشتمل على التعريف والكل محدود مجمل فهو آه

فهو نفوذ المقول على كثيرين كما ذكرت ولنبين كون الا هو اقتصر الكل كالنوع
جنسا ذكر المقول على كثيرين يتعلق بقوله المختلفة الحقائق في جواب
ما هو قوله وما يقال يمنع ان الجزء الحقيقي آه رد عليه معارضة ان الحمل
محمول على الجزء الحقيقي اما بداهة وانفاق كقولنا زيد انسان وهو لا
يكون جزء الحقيقي محمولا على الكلي بالضرورة ان الحمل هو الاتحاد وهو
من الطرفين وتقضا بانه لو تم لدل على بطلان حمل الكلي على الجزء الحقيقي
بل على الكلي اضافيا بالكل الاخص وحينئذ انه ان اراد بالنقض النقض من جميع
الوجوه نختار ان الجزء الحقيقي محمول على غيره بحسب المفهوم والاعتبار
ونمنع استلزامه لجواز الكلا والنوع بينهما التغاير في نظر العقل بحسب الخارج
وان اراد النقض بوجه ما نختار انه محمول على غيره ولا استحالة حينئذ في
في النسبة التغاير الاعتباري وكان فيه تقرير النظر المذكور الى الاجمع
ذلك ولا تعقل قوله المختلفة الحقائق آه قد صرحوا ان كل الاو ادعى تمثل الا
نوعي بالقياس الى حصصه المتعلقة الى الكل الا فراد وان كان بالقياس
الى الكل الافراد واحدا فيما في الاقسام الباقية مثلا الحيوان جنس بالقياس
الى الافراد الانسانية والفرسية ونوعي بالقياس الى حصصه المتعلقة
الباقي كما ذكر الكلام في الساطع والضاحك والماشي فلا يرد هنا اشارة قوله الحيثية

في توجيه كلام العبارة اراد بحيثية الاجتماع من حيث ما يفرد لا تعدد المعرف
بغلا التعريف كما في تم بيانات المفهومات الاضافية فيتم قوله يخرج الا نواع
الحقيقية حال كونه الكلي قوله فيكون جوابا للسؤال عن الماهية آه يعني انه
ان في عبارة التعريف يعني في حال الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات او عن كل المشاركات هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن بعض
المشاركات وعن كلها ما هي كما للاخير فيهما بحث لانا اخذنا ان التعريف
للجنس القريب صادق على البعيد لان الجنس البعيد كالجسم النامي يصدق
عليه ان الجواب عن السؤال عن الماهية كالانسان وعن بعض المشاركات
فيه كالنبات ما هما هو الجواب للسؤال عن الماهية وعن مجموع المشاركات
فيه ما هي لان الجواب للسؤال عن الانسان وعن مجموع المشاركات في الجسم النامي
هو الجسم النامي قطعا وهو الجواب للسؤال عنه وعن النبات قطعا وكذا
الكلام في سائر الاجناس البعيدة فلا ينتقض التعريف بها طردا وعكسا قوله
ان اراد بكل المشاركات الكل الافرادي لا المجموعي والعنوان الجواب
للسؤال عن الماهية وعن بعض المشاركات بأن يكون هي الجواب للسؤال عنها
وعن كل واحد من المشاركات افرادا وان اراد بالبعض كل بعض بعض كما هو
انما يكون الجواب للسؤال عن الماهية وعن كل بعض من المشاركات غير الجواب للسؤال عن

عن الماهية وعن مجموعها وكل واحد من افرادها وعلى مواحدة وعلى البعض انه لا يصدق
على شيء من المنسوبين الجنس البعيد كما يظهر بالتامل وكان قوله في بيان توجيه
جنس البعيد اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية الى الشجر والحجر اشارة فيه الاول
وتابعها ان بعض المشاركات وكل المشاركات يتنقضيان تعدد المشارك
فلا يصدق التعريف على جنس قريب يكون تحته نوعان فقط وجوابا بانا لانم انتقاضا
البعض والكل تعدد المضاف اليه بحسب الا مركذا في الساير الا انه باد
عن الكل المنحصر في فرد وعلى ان يرد اليه بما تقدم ان تخصيص الجنس القريب المنقسم الى
نوعين فقط منوعي حادث فان النقض لا بد ان يكون متحققا في نفس الامر واما الكلي
قوله والثاني النوعي آه انما قدم الجنس على النوعي واخر النفس عنهما مع انه اخر ان
لان بيان المعنى الثاني للنوعي يتوقف على الجنس وبيان احكام الفصل
من التقوم والتقسيم يتوقف على النوعي ايضا ولان الجنس والفصل ينتفي بهما
وان نسبة النوعي ينتفي بسببه كما هو المشهور ثم انظر في قوله بالقياس الى
ما فيه آه قوله النوع الحقيقة يخرج الجنس قيد ان الجنس يقال على الكثرة
المتفقة كما يقال كل انسان حيوان وان لم يكن مقولا عليها في جواب
ما هو فمجرد اتفاق الحقيقة لا يخرج الجنس وانما له مدخل في اخراجه
والحق ان الذي يخرجه مجموع القيد بينهما على ان المشاور من القولية

هو الفولية بالذات كما ذكره المحقق اولا انسب وارضى الفولية على التفسيرة المنفعة
للمتبقية النوعية عليها فغلط كما يمكن ان يقال قوله الماهيات الا الحقائق الماهية
منبيا يشهوران احدهما ما به الشي هو هو والاخر ما يجاب به في السوال بما هو
بالمعنى الاول لا يستلزم الحقيقة اصلا فضلا عن دلالتها عليها انترى اما انصرافها
على الجزئيات الحقيقية فهي الخارج الشخص وبالمعنى الثاني فهو الشخص و
والصنف اعتبار لا يصح ان يجاب بشي منها في السوال بما هو على ان الدلالة الا

التزامية مهجورة في التعريفات فكيف يعتبر الماهية بالامر الكلي ولو فرض كونها دالا
عليها انترى اما لو صح ان الماهية ههنا بالمعنى الثاني والماهية الا قيد اخرى خارج
الصنف قوله اخر كلامه في بعض النسخ ما يدل عليه ولكن في التفسير على هذا حذف انضم
في النوع قيد الاولية ولم يذكر قيد الاخر قوله لان الاطراد انما يثبت للعام والخاص
نحو الشي منه مشهورة فيما بينهم كما مشهور فيما سواه اريد بالاولية سلب
الواسطة في الثبوت او في العروض او في الاثبات اما على الاولى فيتبين لان العام
والخاص كالحيوان والانسان موجودان بوجود واحد فكيف يكون ثبوت
شي لاحدهما مشبوته للاخر ولا برهان الواسطة في الثبوت والعروض ان
يكون علة للزوال الواسطة علة حقيقة في محله واما على الثالث فلجواز ان لا يكون
شي منهما واسطة في الاثبات للاخر بان يكون كلاهما بديهيا فلجواز العكس بان

بان يكون ثبوت الشي للعام انظريا يكتسب من ثبوته للخاص وما ذكره في بيان
ذلك التقدير من ان الحيوان عالم بضرورة ما لم يكن بحوال العلم بديهيا فان الطبع
الشك البس بان الانسان لا يجعل الحيوان تعلم انه يستقيم لان عدم المجهولية لمن علم يخط
الاشتباه للجاهل لا يستلزم المجهولية انتهى بطريق فقط عليه بجواز حمل الاشتراط على
انضم قوله لكنه يخرج النوع السافل اه فيه انه يجوز ان يكون تسميته بنوع لا
نوع بمعنى اندراجه تحت الانواع لا بمعنى كون نوعيته بالقياس الى ما وكذا
الكلام في جنس الاجناس فلا اشكال كما تقف قوله فالاولى ان يعتبر انه شدة
المهذا التوجيه قوله لتصادقهما في الانسان اه التمسك بالانسان والحيوان
ههنا مبنى على انهم رتبوا الحقيقة التراتبية بحسب الفرض فوضعوا الانسان ثم
للحيوان الجسم النامي ثم الجسم الجوهر لينتهي بها لهم التخيل في باب الكليات والا فالا
ظاهر في ان ذا اثبات متعين بل متقرر فيجوز ان لا يكون الانسان نوعا حقيقيا
والحيوان جنسا بل يكون كل منهما خاصة او عرضا عاما وكذا الكلام في النقطة
لجواز ان يكون خاصة او عرضا عاما فليتامل قوله وتصادقهما في الحيوان اه
قد صرحوا بان كل كلي له افراد في نفس الامر نوع حقيقي بالقياس الى حصصه
كما اشار اليه سابقا وقوله هذا لا يتصور صدق النوع الاضافي بدون الحقيقي
في الحيوان ولا في غيره من المواد قوله بصدق النوع الاضافي على مثل الحيوان له

بالقياس الى افراده الحقيقية ولا يصدق النوع الحقيقي عليه بالقياس الى ما كس
الافتراق على هذا الوجه لا يكفي في العموم والخصوص على الاصطلاح المشهور في
الخبر الا رجع على ما عرفت فالحق على هذا ان النسبة بينهما عموم وخصوص مطلق
والحقيقي اخص من الاضافي بعكس ما اختاره القدماء الا ان كل اضافي حقيقي وكونه
بالقياس الى حصصه من غير عكس كما في المفهومات الشاملة على ما لا يتنقى قوله اما الثاني
فلا تغاير اه تبين ان افراد النقطة متفقة في الحقيقة التي هي مفهومها وقد ثبت
ان هذا الحمل بما على جواز ان لا يكون افرادها متفقة الحقيقة بل يكون كل منها نوعا منحصرا
في فرد كما جوز في العقول العشرة على وجه ولو سلم اتفاقها في الحقيقة فيجوز ان يكون
مفتقرا باشتباه الاخير النقطة ثم يمكن تضعيف الوجه الاول مع وجهين الثاني
بغير ما ذكره وهو انهم لم يثبتوا بما على حصر الجنس العالي في المقولات فيجوز ان يكون
النقطة مندرجة تحت جنس عال اخر ويكون ترتيب مذهب القدماء بانه يجوز
ان يكون بعض الانواع مركبا من امرين بينهما تشارك وتباين فلا يكون تحت جنس عال اصلا
قوله ثم الاجناس ترتيب متصاعدة اه الاجناس الترتيب المضاف اليه المتضايف
فلا علاوة اعتبروا في المضاف فترتيب الاجناس يكتسب الانتساب الا ترتيب الانواع
بحسب التصاعد مثل ان تجعل جنس جنس وجنس جنس جنس فان اعتبر
الترتيب منها الا الاخر للاول الى بيكون متصاعدا وان اعتبر ما تقدم الى الاسابق لا

الا الاخص كالانسان لا او اغا نجمع نوعي نوعي نوعي نوعي فلا
الحكم بالشانه او اكمالية قوله فظاهر قوله المصنف اه فيه انه يجوز ان يكون المنقسم تقسيم
الفصل المميز عن المشاركات الجنسية بقرينة الاقسام ... فان وجود الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية ليس لها احتمال ... على تقدير القول
بامكان تركب الماهية من امرين متساويين بخلاف الفصول المميزة عن المشاركات
ركات الجنسية فيكون تخصيص الكلام بها لزيادة الاهتمام بها في الحقيقة اوجه
او يجوز ان يكون المقسم تقسيم مطلق الفصل اشتراط بها بحيث احتمال الفصل
المميز عن المشاركات الوجودية بما يتوجه في صحة التقسيم الا يستوي المطلق الفصل
القريب والبعيد المميز عن المشاركات الجنسية ولا يصح التقسيم بين الخارج
لمطلق الفصل القريب والبعيد قوله وفيه نظر اذ لو كان كذلك لكان جنسا اه يمكن ان يقال
مراد القائل المذكور اعتبار القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة لا يراد
الا في الفصول المميزة عن المشاركات الجنسية وما ذكره من فرض تركيب الجنس من امرين
متساويين بالرد وفرض تركيب النوع منهما تارة اخرى انما هو فيما بين نوعين
فالنسبة الى الفصل في اجزاء الجنس المركب من امرين متساويين انما قريبة بالقياس
الا ان ذلك الجنس بعيدة بالقياس الى النوع كان القرب والبعد متعبا الى ماهيتين
فلا حاجة لا يطال لعدم جريان القرب والبعد بالقياس الى ماهية واحدة

في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية لا يقتضي عدم جواز ها فيه مطلقا او نقول
سلم فانما يلزم عدم صحة تقسيم الفصل المميز عن المشاركات الوجودية اليها
لا عدم صحة تقسيم مطلق الفصل اليها الا انا نقول ما كان الا اعتبار القرب
والبعد بالقياس الى ماهية واحدة جاريا في الفصول المميزة عن المشاركات
الجنسية كالمطلق والخاص بالنسبة الى الانسان فلو قسم مطلق الفصل
الى القريب والبعيد لا يمكن ان يذهب الوهم الى اعتبارهما كذلك جاريا
في الفصل المميز عن المشاركات الوجودية ايضا ولو فرض ذلك الوهم حين التقسيم
بالفصل المميز عن المشاركات الجنسية تنبيها على ذلك وكانا نقول في تحقيق المقام
ان كلام طويل اشارة الى تحقيق القول بتركيب الماهية من امرين وبنحو
ذاك يريد ليكا بالاستدلال على بطلانه من وجوه الاعتراض قوله فانه يحصل بانضمامه اليه
فسلم ان اطلاق التقسيم على الفصل يحتمل ان يكون التقسيم بمعنى
تحصيل قسم فيكون فصل واحد منشأ لحصول القسم باعتبار انضمامه الى الجنس
ويحتمل ان يكون التقسيم بالمعنى المشهور باعتبار انضمامه الى الجنس يحتمل ان
يكون التقسيم وهو ضم قيود متباينة الى المقسم وحاصله تحصيل قسمين لكن
على هذا لا يصح جعل فصل واحد منشأ الا بانضمام انضمامه اليه وجودا او عدما
لتحصيل بانضمام وجوده اليه قسم وبانضمام عدمه اليه قسم آخر فيكون محصلا لقسمين

قوله والمقوم للعالي مقوم للسافل لان المراد بالعالي ما هو من الجنس العالي والنوع العالي
وكذا الكلام في السافل حيث يلزم ان يراد من العالي الفوقاني ومن السافل التحتاني ليشمل
المتوسط ايضا ثم هذه الدعوى يظهر ان اريد بالمقوم مطلق الداخل لما ذكره من انه جزء
الجزء وكذا ان اريد به الفصل الداخل كما هو ظاهر في هذا المقام حيث يثبت ذلك
بما يشير اليه ان الفصل المميز للعالي من جميع ما عداه فصل مميز للسافل من جميع ما عداه
وفيه تامل قوله اي كليا او بالمعنى اللغوي انه يتخيلوا ان يراد بالعكس معناه الاصطلاحي
لم يصح بنفسه ظاهرا لان العكس الاصطلاحي للموجبة الكلية موجبة جزئية لا ترفع الاطلاق بل
صدقها بدون عكس الا بدعوى انه من نوع مجازي فهو حمل العكس على الاعم من الكلي والجزئي
وتفسيره بالكلي ليصح النفي وتوجيههما في بعض عبارات هو من النوع بتفسير الكلي حيث
قالوا من غير عكس كلي او اريد معناه اللغوي صح نفيه ظاهرا لان العكس اللغوي
للكلية كلية للعكس حمل اللفظ المصطلح على المعنى اللغوي بعيد جدا قوله والا لكان الكل
جزءا حاصله انا لو كان كل جزء لجزء الشيء جزءا لا بد ان يكون لمجموعه جزء لذلك الشيء
او عينه كالحيوان بالنسبة الى الانسان والحيوان الناطق بالنسبة اليه
فذلك لان المجموع المركب من اجزائه بداهة فلو كان ذلك الشيء المنسوب اليه
مشتملا على جزء الجنس جزء الشيء المنسوب كان جميع اجزائه جزءا له فيكون المجموع
جزءا له قطعا ولو لم يشتمل على ما ليس جزءا له كان جميع اجزائه عينه فيكون المجموع

عينه لكن احتمال العينية باطل هاهنا ضرورة مغايرة العالي للسافل فيكون جزءا له بط
هف ويمكن ان يناقش لكن احتمال الجزئية باطل هاهنا ضرورة ان كل جزء العالي
جزء السافل كما بين فيكون عينه قطعا هف وهذا التقرير اوضح لسياق الكلام
والاولى اذ في قوله الشهور بين تيم الكلام او حمل المقوم على مطلق الداخل
انما لو حمل على الفصل الداخل كما هو المتبادر ففيه تامل لا يتقرر بيان فيما قوله
هذا اولى في تعريف ان قال اولى لانه يمكن توجيه هذا التعريف بان المراد
مما النوعي مطلق المفهوم لكنه خلاف الظاهر وفيه بحث لان الكلام هاهنا
في اقسام الكلي بالقياس الى تمام ماهية ما تحته من الجزئيات كما هو المشهور
فالماهية الخارجة عن التقسيم خاصة النوعي والتعريف المذكور منطبق عليه
قطعا والحق انه لما كان مطلق الخاصة اعم فالاولوية بالعكس نعم ان بعضهم
اصطلحوا على ان الخاصة مطلقا منحصرة في خاصة النوعي كما صرح به الشيخ في شرح
الرسالة ولكل احد ان يصطلح على ما يشاء ويقرب هذا انه ينبغي على الاصطلاحين
فلا فرق لاحدهما على الآخر وايضا انطباق التعريف الاول على الاصطلاح
المشهور غير ظاهر لانه لا يتبادر في الحقيقة هو الماهية الموجودة في
الخارج فيخرج عنه خواص المفهومات الاعتبارية كمفهوم الواجب وغيره ولا يمكن
حمله على مطلق الماهية حتى ينطبق على الاصطلاح المشهور او لا ماهية له اليها حقيقية

حتى ينطبق على الاصطلاح الغير المشهور قوله لا خاصة لها من قسمة لانه يكون هناك الكلام
على ما ذهب اليه بعضهم من ان الماهية التي هي من الاجناس العالية من ماهية الطبقة
والاضافية وغيرهما فقط على الجنس الاضافي دون الحقيقي بناء على اعتبار ربما
الحقيقية في الشعريات كما يجيء في الحقيقي فان قلت المتبادر من قوله فقط لكون الحقيقي
فقط المتبادر منه الاختصاص بعد الاختصاص بالحقيقي فقط دون التخصيص الا
تراض بتعريف له قوله فلا يكون القسمة حقيقية ان تبادر المحذور في القسمة الا
عتبارية بناء على اعتبار الاقسام بقيود حيثية كما هو شان سائر التقسيمات الا
عتبارية والايرد من حمل هذا التقسيم اعتبار بما سوى اعتبر لحاصة الاضافية في
الاقسام اولا اجتماع الخاصة والعرض العام في الماهية مثلا على التقدير بين وان
كان بالقياس الى ماهيتين ولا تم قوله اشتمال الجنس وما دة ذات وجودة وانهما
الشروع بها ولكن واحد من الاربع الباقية باعتبار الحصر فتبين قوله فانه ما يشتمل
انكار حصر الماهية الموجودة ان يريد انما مراده الحصر في الثلاثة ثم تعريف اللازم بما
الماهية الموجودة مطلقا بناء على ان الشيئية تساوق الوجود كما ذهب اليه
آنفا ومنها ماهية والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وهذا الوجود والقسم
الثاني لازم الوجود ونعم الخارجي والذهني لخصوصه والقسم الثالث لازم الماهية الموجودة
مطلقا والاقسام هي لازم الماهية من حيث هي هي ولازم الماهية الموجودة في

في الخارج من حيث هي هي موجودة فيه ولا لوازم الماهية الموجودة في الذهن من حيث هي هي موجودة فيه ثم جعل هذا التقسيم لما هو المشهور من تقسيم اللازم الى الاقسام الثلثة الا انه اختصر في العبارة فعبر عن القسمين الاخيرين بعبارة واحدة ثم رجع عنه الى ما ذكره في حاشية شرح الرسالة في توجيه هذا التقسيم الى القسم لازم الماهية اي فرضا لا يكون لازم الماهية من حيث هي هي او لازم الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها والقسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي والثاني لازم الماهية الماخوذة مع عارض من عوارضها وبقي القسم الثاني الذي هو لازم الوجود بالسواد للحبشي على قياس ما نقل عن بعضهم ولا يخفى ان هذا التوجيه بالبعض من الكلام يرد عليه ما يرد على التقسيم الثلاثي المشهور مما ذكر من خلاف الشارح رحمه الله بل الحق حمله على التقسيم الثنائي للازم كما حمل كلام البعض عليه على ما سيجيء قوله فانت تعلم ان السواد الخ يمكن توجيه الكلام المذكور وهو كلام المحقق الرازي في شرح الرسالة بان يراد بلازم الماهية الذي هو القسم لازم الماهية الموجودة مطلقا سواء كانت ماهية نوعية او صنفية او غيرهما وبلازم الماهية الذي هو القسم الاول لازم الماهية من حيث هي هي وبلازم الوجود لازم احد الوجودين بخصوصه على قياس ما ذكره في توجيه كلام المصنف هنا ومعنى البعض ان السواد للحبشي الذي هو ماهية صنفية من قبيل لازم الوجود الخارجي كما

كما نص المحقق على هذا الاعتبار على تلك العبارة الا في قوله تشخصه والمراد بالوجود مطلق الوجود لا خصوص احد الوجودين بخصوصه وفائدة التنبيه على ان المراد من الوجود خصوص احد الوجودين فكانه قال بخصوصه ولعمري ان كلام هذا المحقق انسب بالحمل على التقسيم الثلاثي المشهور من كلام المصنف قوله فالتخصيص انما يرد الخ فيه نظر لانه ان اراد بلازم الشخص لازم الشخص من حيث هو شخص كما يدل عليه قوله فيما بعد والشخص من حيث هو شخص لم يكن السواد للحبشي داخلا في لازم الوجود بل لم يكن التقسيم حاصرا لجواز ان لا يكون اللازم لازم النوع ولازم الشخص من حيث هو شخص بل يكون لازم صنف مثلا اصناف كما مثل المحقق وان اراد بلازم الشخص مطلقا كان شاملا للازم النوع ضرورة ان لازم النوع لازم لكل شخص منه على ان القول بكون صنفية الحبشي من جملة النوعي في تشخصه ظاهر المنع اولا ولو جعل كلام ان يحمل على ما ذكره المصنف في شرح الرسالة بان يقال اراد بلازم الوجود لازم الماهية النوعية الماخوذة مع عارض من عوارضها بالتشخص وغيره فيتناول اللازم المتغير بالعارض وبلازم الماهية لازم الماهية النوعية مطلقا او بالنسبة الى الامر فيها ولم يحمل كلامه على هذا المعنى تسامح فان قلت لازم الماهية بالمعنى الاعم من ذلك يتناول العرض العارض لان كل عرض معا لزوم شيء الا ويمكن عن الماهية

الماخوذة مع عارض من عوارضها كما ان تشابه السواد لكل العرض العارض فكيف يصح تقسيم الكلي الخارجي عن الماهية الى لازم الماهية بهذا المعنى والعرض المفارق قلت هذا التقسيم انما اعتباري وتقابل القسمين انما هو باعتبار قيد الحيثية فلا تغفل قوله لعدم صدق تعريف الخ هذا مبني على ان لا يكون ما يجامعه الخصوص لا يتخلف عنه وان سواد الحبشي لا يتخلف عنه فيكون الحاصل لابد له من بيان المتن الا ان يراد بالمزاج المخصوص الماهية المستلزمة للسواد ولو بانضمام عارض من عوارضها كما زعمه عليه السواد قوله وان المراد بالسواد الخ اي ان المراد بالسواد الاسود بمعنى ما يقتضيه طبعه ومزاجه السواد سواء اتصف بالسواد بان ارتفع المانع او لا بان لم يرتفع وانت تعلم ان حمل السواد والاسود على هذا المعنى تكلف جدا والتعويل على التوجيه الثاني انما قوله على ان المعرف الخ وفيما عرفت آنفا قوله ثم البين له معنيان الخ يعني ان كلام المصنف يوهم ان للازم البين معنى واحدا مرددا بين ما يلزم تصوره من تصور الملزوم وما يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما وليس الامر كذلك لان البين معنيان احدهما التصوري الاول والثاني هو التصديقي وكذا غير البين معنيان احدهما خلاف الشيء الاول والثاني خلاف الشيء الثاني الا ان المصنف جمع بين معنيين كلا منهما اختصارا في العبارة ثم

ثم النظر الى قوله في بيان المعنى الثاني والاثنين بينهما اشارة الى ان في عبارة المتن تغييرا ضرورة ان تصور الطرفين غير كاف في الجزم بينهما بل لابد من تصور النسبة ايضا وفيه انه لا حاجة الى التغيير لجواز ان يكون تصور الطرفين في اللازم البين بالمعنى الثاني مستلزما لتصور النسبة ايضا فيكون مستلزما للجزم باللزوم بينهما الا ان المستلزم مستلزم فيتم التعريف بلا تغيير قوله وانما لم يطلق عليه الاخص الخ قد يطلق الاخص وغيره الخ باعتبار هذا التغيير في مفهوم البين بالمعنى الاخص ليظهر النسبة بالعموم والخصوص بينهما وفيه انه مع بعده عن العبارة ومنافاته لما اشتهر من اشتراط هذا المعنى في الدلالة الالتزامية لا يكفي في ظهور تلك النسبة لان الحكم بها موقوف على صدق الاخص بهذا المعنى على كل ما يصدق الاعم وهو ممنوع لجواز ان لا يكون شيء ما يلزم تصوره من تصور ملزومه بحيث يلزم من تصورهما الجزم باللزوم بينهما فالقسم الاول لا يحمل العموم والخصوص على ما هو بحسب المفهوم وقد اشار المحقق الشريف في حاشية المطالع الى توجيه آخر للنسبة المذكورة بان المراد من الجزم باللزوم في المعنى الاعم هو الجزم باللزوم في نفس الامر والجزم في التصور ومعنى البين ان كل ما يلزم تصوره من تصور ملزومه يلزم من تصورهما الجزم باللزوم في التصور وفيه نظر ظاهر لجواز ان يكون تصور اللازم

لان ما لتصور اللزوم مما يكون الجزم بهذا اللزوم لان ما لتصور بحاله نظر ما
محتاجا الى الوسط كما لا يخفى قوله وان يعتبر في غير البين آه فسر الكاتبي البين بالمعنى
الاعم بما يكفي تصوره مع تصور ملزومه في الجزم باللزوم بينهما وغير البين بمقابله
بما يفتقر الجزم باللزوم بينهما الى وسط واورد عليه ان تقسيم اللازم اليهما
غير حاصر لان الحدسيات والتجربيات ونظائرهما واسطة بين القسمين فاجاب
المصنف في شرح الرسالة بان المراد بكفاية تصور اللزوم واللازم في الجزم باللزوم
بينهما عدم افتقاره الى وسط بقرينة المقابلة فيدخل الوسائط في البين
وهو المطابق لما ذكره صاحب المطالع وشارحه حيث قال اللازم اما
بوسط او غيره وكلامه ههنا يدل على انها مندرجة في غير البين وفيه اشارة
الى توجيه تقسيم الكاتبي بوجه آخر وهو ان يحمل الوسط في تعريف غير البين
على ما يتناول الحس او التجربة او الحدس او غيرها قوله يرد ما اورد في قوله آه اورد عليه بعض
الشارحين ان تقسيم الوصف المفارق الى الدائم والزائل غير حاصر لجواز عرض
مفارق ممكن صدقه على موضوعه لم يصدق عليه الا دائما ولم يصدق عليه
في بعض ازمنة الوجود وبعد صدقه لم يفارقه ان اراد كلا ما هو قوله على الاول
فبان وجود عرض مفارق كذلك ممنوع لجواز ان تكون الكليات التي يمكن صدقها على
افراد ها و لا يصدق عليها بالفعل اصلا كالعنقاء ونظايره في اثبات ما ذكره

افراده الكثيرة ويجوز الاحتمال العقلي لا ينفي صحة التقسيم الا انه لو تم
فيجوز ان المراد بالدائم ما يدوم وجودا او عدما او كونه تم فيجوز ان يكون المراد
بالوصف المفارق ما يمكن انفكاكه عن الموصوف بالفعل بناء على ان الكليات
معتبرة بالقياس الى ما يندرج تحتها من الجزئيات بالفعل كما هو المتبادر من
كلامهم واما الثاني فبان المراد بالدائم ما يدوم بدوام موضوعه سواء كان دائما
ما دام الذات اولا على ما فسره المحشي فلا اشكال قوله اذ الدوام لا يخرج عن الضرورة فانه
اجاب عنه المحقق الرازي في شرح المطالع بان الدوام قد يخرج عن الضرورة في الجزئيات
ولما لا يخرج عنها في الكليات فيجوز ان يثبت عرض مفارق دائما لجزئي
من جزئياته مع امكان انفكاكه عنه ورده المحقق الشريف في حاشيته بان اللزوم
المذكور ههنا عبارة عن الضرورة بالمعنى الاعم ولا شك ان الدوام لا ينفك عن
الضرورة بهذا المعنى مطلقا سواء كان في الجزئي او الكلي واللزوم المذكور كما تقرر
عامة انما هو في الدوام بالقياس الى الضرورة الكاشفة عن الذات بل ما هو اعم
ثم اجاب بما حاصله ان الاشكال يرد على تقسيم الوصف المفارق الى الدائم والزائل فيتضح
لتجويز العقل ان يكون ما لا يمتنع انفكاكه عنه لا بحسب نفس الامر دائما لجواز انفكاك
اللازم عن الضرورة في بادي الرأي وان لم يكن جائزا في نفس الامر ولا يخفى ما فيه
من التكلف على ان توجيه المحشي ههنا وتقريره انه لو حمل الدائم المطلق لم يخرج عن التقسيم

ما يدوم بدوام الموصوف فلا يكون التقسيم حاصرا قوله وسوء فهم الطبيب آه قال بعض
الشارحين ان الكلي الطبيعي ليس عبارة عن نفس المفهومات الموجودة في الخارج وضعه مطلقة
بطريق الاشتراك او الوضع العام للموضوع له الخاص بل هو عبارة عن مفهوم
صادق عليها وهو مفهوم معروض الكلية وهي افراد الكلي الطبيعي من حيث انها
افراد الكلي المنطقي فلا حاجة لاثبات وجود الكلي الطبيعي الى التوقف في وجود
الكلي المنطقي اقول كما ان الكلي الطبيعي عبارة عن مفهوم كلي صادق على ما عرض
الكلية كذلك الكلي المنطقي عبارة عن مفهوم كلي صادق على مفهوم ما لا يمتنع نفس تصوره
عن صدقه على كثيرين وهو مفهوم ما وضع له لفظ الكلي وكذا الكلام في الكلي العقلي
فكما ان افراد الكلي الطبيعي ليست افراد الكلي المنطقي بل هي افراد ما صدق عليه
الكلي المنطقي لان مفهومه صادق على مفهوم ما لا يمتنع وهو صادق على افراده
يصدق عليها مفهوم الكلي الطبيعي ثم افراد الكلي الطبيعي بل هي افراد الكلي
ولكن مفهوم الكلي ليس عين المفهوم الكلي المنطقي بل فرد منه فاثبات وجود
افراد الكلي الطبيعي لا يكون اثبات وجود الكلي المنطقي بل اثبات وجود فرد من افراده
وكذا لا يمتنع ان يعلم العام متميزا عن الخاص واعلم ان المشهور
فيما بينهم انا اذا قلنا الحيوان الكلي فالحيوان من حيث هو هو كلي طبيعي
ومفهوم الكلي كلي منطقي والمجموع المركب منهما كلي عقلي واورد عليه ان الكلي الطبيعي لو

كان هو الاول اعني الحيوان من حيث هو هو لكان الجنس الطبيعي ايضا هو الحيوان
من حيث هو هو فلا يكون فرق بين الكلي الطبيعي والجنس الطبيعي مطلقا الا
في بعض الافراد وفيما بينه المكشوف من تتبع كلامهم ان بين افراد الكلي
الطبيعي وافراد الجنس الطبيعي فرقا ولو بالحيثية فالحق ان الحيوان من حيث
هو معروض للكلي كلي طبيعي ومن حيث هو معروض للجنسية جنس طبيعي ولم يرد
انه يلزم ان لا يكون فرق بين مفهوميهما من حيث انه لا يلزم ذلك لجواز التفرقة
بالعموم والخصوص كما توهم بعض الشارحين لكن توجيه كلامهم بان المراد
من الحيوان من حيث هو هو الحيوان من حيث هو كلي على ان يكون احد
الضميرين راجعا الى الحيوان والاخر الى الكلي فيرجع معناه الى الحيوان من حيث
هو معروض للكلية وانت تعلم انه على التحقيق المذكور لا يبقى فرق فتأمل
بوجود الكلي الطبيعي ظاهره حمله على وجود ذات الكلي الطبيعي وهو الماهية
من حيث هي هي لا على وجوده من حيث هو كلي طبيعي اذ لم يقل بوجوده
احد كما يشير اليه المحشي في تحقيق هذا القول قوله واعلم ان مذهب المحققين
اختلفوا في ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج او ليس موجودا اصلا فقيل
المختار الاول على ما هو مذهب وانما استدلوا على ذلك بان الحيوان جزء هذا
الحيوان وهو موجود وجزء الموجود موجود وفيه بحث لانه ان اريد بهذا الحيوان

ما صدق عليه زيد مثلا فلا نم ان الحيوان جزء له بل يجوز ان يكون زيد ماهية
بسيطة لا جزء لها عقلا ولم يثبت دليل على تركيبه في العقل فضلا عن ان يكون مركبا
من الحيوان وغيره قوله فهو جزء عقلي له والجزء العقلي للموجود في الخارج لا يلزم ان
يكون موجودا في الخارج الا ان يريد المفهوم التركيبي المنتزع من الحيوان مثلا
فلا نم انه موجود في الخارج بل هو اول البحث [illegible] وقد تصدى المحشي في بعض
تعليقاته للاتمام بهذا المرام بمقدمات عقلية ونقلية [illegible] لا يخفى على الناظر
فيها ثم زاد النقض على الدليل المذكور بالمفهومات العرضية [illegible] لجواز
[illegible] على ما لا يخفى ومنهم من اختار الثاني وتبعهم المصنف واستدلوا عليه بوجوه
لا يخفى ضعفها انتهى ونظر في هذا التحرير ان محصل قول المصنف بعدم وجود [illegible]
على [illegible] بين القولين [illegible] اذ القول بوجود الكلي الطبيعي بمعنى
وجود اشخاصه واضح لا يحتاج الى الدليل ولا يساعده الدليل المذكور قطعا
ثم ان اشارة الاول الى استبعاد القائلين بوجوده فتنبه قوله فان كان بعيدا
فمن ان ينال الحس الخ [illegible] انه لا يلزم من عدم كونه محسوسا الا مجرد التعجب
ولا محذور فيه ولا يلزم من كونه محسوسا محذور هو امتناع صدقه على كثيرين
مختلفين في الوضع والكيف والاين والمقدار [illegible] كونه غير محسوس وفيه نظر
لانه انما يتم اذا كان [illegible] محسوسا باعتبار صدقه على كثيرين وهو غير لازم لجواز

ان يكون محسوسا باعتبار وجوده في ضمن كل واحد من الجزئيات المتشخصة
وصدقه عليه باعتبار كونه كليا مجردا عن تلك التشخصات [illegible] قوله وكذا
[illegible] كل [illegible] افراده [illegible] قوله لا يبعد ان هذا
يرجع الى وجود الشخص الخ [illegible] السؤال [illegible] ان يكون مراد الشيخ بوجود
الانسان وجود اشخاصه مجازا [illegible] وجود اشخاصه [illegible]
وحاصل الجواب ان كلام الشيخ صريح في رد اوهام الناس في ان كل موجود
محسوس ولا شك ان توهم الناس انما هو في الوجود الحقيقي دون المجازي
فلا بد ان يكون مقصود الشيخ وجود الانسان حقيقة لكنه [illegible]
[illegible] من جانبه [illegible] والاشارات [illegible] قوله
فالموجود واحد والموجود اثنان فهو [illegible] كلام الشيخ
محل نظر لانه ان كان [illegible] موجود [illegible] الوجود [illegible] يلزم قيام معنى
واحد بالمحل المختلف وان كان الموجود به المجموع [illegible] يلزم وجود الكل [illegible]
[illegible] الا ان [illegible] ان اراد ان الموجود اثنان
في نظر العقل والوجود [illegible] واحد في الخارج وقد نبه عليه المحشي في بعض
تعليقاته [illegible] الشفاء [illegible] الشيخ [illegible]
[illegible] وجود الكلي الطبيعي [illegible] ان الموجود اثنان في الخارج

والموجود اثنان فيرد عليه انه يستلزم عدم صحة الحمل [illegible] الا الوجود
واحد في الخارج والموجود اثنان فيرد عليه انه يستلزم اصل المحذور [illegible]
[illegible] ان الوجود واحد في الخارج والموجود واحد فيه وان كان اثنين
في العقل لا يلزم المحذور وهو المختار عند المحققين قوله القيد الاخير لاخراج المحال الخ
لا يخفى [illegible] قد يكون افادة التصور [illegible] الموضوع وهو الاخر
وقد يكون افادة تصور الموضوع بعنوان المحمول [illegible] جواب ما هو
[illegible] الاول [illegible] القيد قطعا [illegible] الاعم والاخص مطلقا او من وجه
[illegible] المباين [illegible] الافادة تصوره [illegible] المحمول
[illegible] نفس الامر والافادة التصور [illegible] المباين والاخص مطلقا
[illegible] الافادة ان يكون [illegible] نفس الامر وقصد
الافادة [illegible] المباين [illegible] نفس الامر [illegible] افادة الاخص مطلقا
[illegible] المباين [illegible] الاعم مطلقا او من وجه فهو [illegible]
[illegible] تصوره [illegible] تصوره [illegible] افادة
التصور [illegible] الاعم مطلقا او من وجه [illegible] الاخص [illegible]
افادة [illegible] تصور [illegible]
[illegible] عليه [illegible] لافادة تصور [illegible]

الى المحشي [illegible] التعريف [illegible] الامور المذكورة في التعريف [illegible]
[illegible]
لصحة التعريف [illegible]
[illegible] جواب ما هو [illegible]
عليه [illegible] بالنسبة الى النوع والنوع بالنسبة الى الشخص فهو [illegible]
خارج عن التعريف [illegible] كالحد التام بالنسبة
الى المحدود [illegible] بالنسبة الى [illegible] افراد [illegible]
[illegible] التعريف [illegible] والمراد بالافادة [illegible] المراد بالا
فادة فيما هو صفة القول [illegible] ارادة ما هو صفة القائل
لئلا يحتاج في شمول التعريف [illegible] تصوره
[illegible]
[illegible] صفة القائل [illegible] ما هو صفة [illegible]
لكونه [illegible] ما هو صفة القائل [illegible]
[illegible] افادة [illegible] ان يكون القائل
[illegible] ملاحظة [illegible] الاعتبار [illegible]
[illegible] افادة [illegible] في افادة [illegible]

فلا يحتاج الى التعسف اذ الاختصر في كون المقام مع بعض صوابه وانما هو على مجهول
القبول وانت تعلم ان هذا التوجيه جار في معالجة الطبيب النفس لجواز ان لا يكون
الطبيب فاعلا حقيقيا للصحة فتامل قوله ولا يمنع ذلك ان لا يكون المحمول آه
رد عليه بانه لو كان الموضوع محمولا على الموضوع لتوجه المنع الا هذا التوجيه مما لا
كون الموضوع محمولا على الموضوع ولا يرد فيه هذا الجواب لكونه منافيا لاصل السؤال
انه ان لم يكن الموضوع محمولا على الموضوع في تصور المحض يبطل هذا التوجيه لا شك آه
على كونه محمولا فلا يمكن الا محمولا علية المنع صحة هذا التوجيه مستند الجواز
ان يكون التوجيه بتصور المحض الاحتمال فيما اصلا ولا يظهر البتة انه لا يندفع
بالجواب المذكور لا يقال منع المحمولية بطل قطعا لانا نقول التردد بين المذكور انما
هو الموضوع لا في مطلق الموضوع ولا يكفي الا في المحمولية ما توقف على المبادي منع المحمولية
الموضوع مطلقا فتأمل وانه ذو فنون يحتمل المقام حقيقي قال بعض الشارحين قوله
اعتبار المحمول فالتوجيه ان تركيب لفظ الموضوع والمحمول تركيب تام ولهذا دلالة
في الحال اقسام الالفاظ فلا بد ان يكون تركيبا خبريا مشتملا على الحكم والحكم وهو
عدم اعتباره ان الحكم ليس على الافراد اذ التعريف انما يكون للجنس لا للافراد
وليس على الطبيعة لعدم صدقه قطعا وفيه نظر اما اولا فلانه يجوز ان لا يكون
تركيبا خبريا باعتبار دلالته على الحكم واما ثانيا فلم لا يجوز حكم كما تراه ك والنائم والساهي قائما

على ما تقرر في موضعه واما ثانيا فلانه يجوز ان يكون الحكم على الطبيعة على وجه يسري
الى الافراد واما ثالثا فلان الافراد عليها هو المقصود في القضايا المحصورات
وسيجيء في محله على ان الامر كذلك الحكم على الطبيعة نظرا الى الطبيعة الخ قوله
بحيث هذا آه لا خفاء في انه الا ان الشارح رحمه الله قال ان المحمول ما المقصود آه
سهل الخ له ما قوله ما يقال في التعريف على ما شانه ان يحمل قوله والحق
في جواب ما هو على هذا المعنى والكلام انه قوله لا اشتغال له باللزومات آه
لا يذهب عليك ان ما كان من تلك اللزومات من باب اللازم اولا او
النقص مطلقا او من جهة كالابوة والبنوة والاب والابن فهو خارج عن التعريف
المعلل بالخروج بهذه الامور مطلقا كما عرفت آنفا وما كان منها من باب اللازم محمولا
عليه كالابوة فتصوره متعلق بالتعلق بالموضوع وكذا المعرف فانه متغير كونه
موضوعا للتصور المحمول اذ لو لم يحمل عليه فلا فائدة في تصوره فليكن مهو كما هو
قوله وكذا لو حصل المقصود في التعريف على صيغة القولية مع اعتبار قيد
الحيثية فلا يتوهم انتقاضه بهذا التعريف شيء من ذلك كما انه يحمل المشهور
فلا يحتاج فيه الى ضبط من جهة النظر لا لدفع هذا من التعريف ولا لنقضه كما توهم
قوله فان ذلك لم آه لكن دفعه بانه لو كان المراد استلزام تصوره لتصوره
مطلقا لم يصدق على معرف اصلا فخصوصه ما يراد به التام فلا بد ان يكون المراد

استلزام تصوره في الجملة تصوره في الجملة وقوله لا شك في صدقه على المعرف باعتبار
تصوره الحاصل من الموضوع فانه في ذلك قوله لا يخفى ضعفه وتحقيقه ضعف
لانه اذا كان التعريف تصور المحض غير مشتمل على الحكم كما هو المختار عند بعض
من المتأخرين ومنهم الحكماء عندي في بعض تعليقاته فلا بد ان يكون الاتحاد
اعتراض عليه بطريق الاستدلال وعلى هذا يكفي توجيه التعريف المذكور فتأمل
يتبادر في قيد النظر ولا دليل على بطلانه قوله ترك الاقتباس كالمعرف اي الظهور في ذهن
على الموضوع اي هذا الموضوع او مطلق الموضوع الذي هو المعرف بغير الحمل
المعتبر فيه حمل بلفظ القول وفيه ان القول المذكور يعني الحكم بالاتحاد
لا المعنى نفس الاتحاد ثم بينه قوله عليه وهذا المعنى لا ينبغي الاقتباس اللهم
الا ان يقال المتبادر منه الحكم الصحيح كما اشار اليه سابقا وهو سابق في البيان
والا ولا ان يقال انما ترك الاقتباس لا تفاقهم على عدم صحة التعريف به بخلاف
الاعم والاخص على ما يشعر به كلام بعضهم من الاعم والاخص من وجه اما داخل في
الاعم او الاخص او فيهما باعتبار جهتيه او مشترك كما عاينت سابقا قوله
فالوا المقصود من التعريف آه فيه بحث لانه انما يتم اذا ثبت ان التصور بالوجه
الاعم او الاخص مطلقا او من وجه قد يكون نظريا محتاجا الى التعريف وهو
غير بين ولا مبين لجواز ان يكون كل ذلك ضروريا واشار الى ما يعترض به فتأمل

في الحيثيات فلا تعم الدليل عليه التعميم كما انه لا يتم على التخصيص قوله ان قلت الاول آه
ان التصور بالوجه المساوي قد يكون نظريا يحتاج انه بالوجه الاعم او الاخص قد
يكون كذلك كذا ضرورة ان ذلك الوجه المساوي النظري بالقياس الى امر اخص منه
وجه اعم وبالقياس الى امر اعم منه وجه اخص قلت لا نزاع في ان الوجه الواحد
يختلف باختلاف الاعتبارات فيجوز ان يكون ذلك الوجه بالقياس الى ما
هو مساويه نظريا وبالقياس الى ما هو اخص منه او اعم منه بديهيا الا ان النزاع في ذلك
هو الدليل فلا يثبت التعميم مع انه يجوز ان يكون المقصود التنبيه على تخصيص المعرف
الكلام بالتعريف واشتراطه المساواة وقد يكون تركه المبحث عن غير الكلام المقصود
على المقالة فلا يلزم انه لا يكون مباحث التصور آه وانه يبيان احوال كواسب
التصور حتى يلزم ان لا يكون المنطق يحيط قوانين الاكتساب على ما قالوا قوله وهذا
الجواب الذي ذكره آه فيه اشارة الى انه يمكن توجيهه بان يقال المراد من الذات
ما يصدق عليه المفهوم لا تفصيل المفهوم ومعنى العارض تفصيل المفهوم الذي هو موضوع
الموضوع فالمقصود ان الموضوع الموضوع اخص منه باعتبار نفس مفهومه مع قطع النظر
عما يصدق عليه من الافراد على ان لا يتحقق هناك تفصيل موجبه طبيعية من جانب
موضوع الموضوع وسالبة جزئية منحرفة من جانب الموضوع والتعريف ان الماهية
المشهورة في التعريف انما يكون بحسب ما يصدق عليه على ان يكون المرجح موجبتين

كلتيهما بشعار فتسمية كما هو المشهور بالحسب العارض الذي هو تشخيص المفهوم في الكثرة
يكون الرجع هو جنس كليتين من فشي ولا يخفى انه راجع الى الجواب الحق وكذا
قال في بيانه الاقرب ان يقال آه لكن لا يخفى ان ما ذكره انما يكون لاثباتنا
السؤال على توهم الاختصة بالعنى المذكور لا نحو الاقرب انه مبني على اشتباه
العارض بالموجود فانه لما كان مفهوم هو في الواقع مفهوم الموقف توهم ان مفهوم
وجوده موجود ما يقال على الشي لافادة تصوره اخص منه وحمل البيان ان عبارة الجواب
المذكور منطبقة على هذا اذ المراد بالعارض مفهوم موقف وبالذات ما صدق
عليه اخص مفهوم ما يقال على الشي للافادة تصوره ومعنى قوله والتعريف انما هو
بحسب الذات ان الموقف بما صدق عليه مفهوم الموقف لا نفس هذا
والاظهر ان معنى الكلام انه يرد في السؤال وجه بين الجواب المذكور فانه فيه ذلك قوله
اما بان يكون مساويا بالضرورة آه حاصله ان المراد باولوية المعرف في
الموقف ان لا يكون مفهوم الصحيح بغير حصول ولا يكون اخفى منه سواء كان اظهر او مساويا
كالنقيض يتميز السواد والبياض او مساويا وانتفى فيما بالنظر الى حق ما كان
معرفة الموقف بحسب العادة ان يعرف قبل معرفة الموقف كالنموذج بالارادة
فلا يعرف ان المراد يكون المعرف اخفى من الموقف انه يكون ابعد عن المعرفة منه بالنظر
الى من سمع فيه سواء كان ذلك ضرورية الكلام في الوجود او ما ديا كالنفس في تعريف النار او

او مساويا له فيها بالنظر الى مقتضى العقل فقط كالنقيض في تعريف الناس الموقف
الصفة وعرف النار بوجهها وتعلم من هذا ان المراد بكون المعرف جليا من المعرف
انه يتوقف على اشتراط عدم صحة التعريف بالمساوي معرفة والاخفى
انه يكون معرفة المعرف حاصلا قبل حصول الموقف بوجه من الوجوه
فاعرف هذا التحقيق قوله حاصله ان مطر المعرفة آه ان الفصل القريب
مع الجنس القريب حد تام وبدونه حد ناقص سواء كان مع الجنس البعيد او
لم يكن معه شيء والخاصة مع الجنس القريب رسم تام وبدونه رسم ناقص
سواء كان مع الجنس البعيد او لم يكن معه شيء ولا يخفى ان المركب من الفصل
القريب والجنس والخاصة داخل في تعريف الحد التام والرسم التام معا
فتداخل الاقسام مع انه لا يتصور ما يعلم رسما تاما اما كلما يتم الحد التام
وكذا يدخل في التعريف المركب من الفصل القريب والجنس القريب والخاصة
والعرض العام والظاهر انه رسم تام اذ الحد التام هو عبارة عن تعريف
الناقص والرسم الناقص على المركب من الفصل القريب والخاصة فقط او مع
الفصل البعيد والجنس البعيد والعرض العام جميعا او مع احدها او اثنين
فيتداخل الاقسام بين صورة وتوجيه التعريف مشتمل وجه يحكم بعدم الاشكال
ان يقال المقسم هو المعرف المعتبر عندهم بان اشتمل الا عليها وضم فلا اطلاق

على الذاتيات والاعراض لا جميع الاعتبار وقد بين ان التعريفات المذكورة
بحسب هذه القسمة والقسم معتبر في الاقسام المعرف بعض التعريفات المجهولة
على ان ما يتعلق الذي يتبع وقوع التعريف على البحث عن تلك الصورة مادة النقض لا بد ان
تكون منحصرة في التعريفات والتقسيمات الاستقرائية ثم المركب من صريح الفصل
القريب والجنس القريب والمركب منهما مع احدهما او مع الاخر خارج عن التعريفات
على ان ما صدق ودخلت انه فلا يرد نقض حد الفصل القريب والجنس القريب على ما هو
اعم من تفسيرهما وتفصيلهما وان الكلام فيما يتبين على استثنائه في المركب الا بحث فيه
او تنبيه وبين او مع عدم شيء منه والا اختل التعريف في وجوه اخر وتخصيص
التقسيم ان يقال المعرف ان لم يشتمل على خارج فهو حد فان اشتمل على جميع الاجزاء
فحد تام والا فحد ناقص وان اشتمل على خارج فهو رسم فان كان خاصة مع جميع
الاجزاء او مع الجنس القريب فرسم تام والا فرسم ناقص قوله وفي المركب
من الجنس والفصل ايضا آه يمكن دفعه بان تقديم الجنس على الفصل فهو انه الجزء الاعم
المركب من الجنس والفصل لكونه انسب فيه وان لم يكن واجبا في وضعه على الوجه الا بعد
الاجمالي كما اشار اليه الشيخ في التعليق وهذا كاف في اعتبار هذا المركب
وهو خلية المساواة فيه بخلاف المركب من الاجزاء الغير المحمولة ثم ان الاعم منهما
التعريف بالفصل القريب وحده وبالخاصة وحدها مع عدم ما يدفعه فالعاقل

فيما اعتبار الحركة الثانية بل باعتبار الحركة الاولى ويغلط فلا يكمل المركب من الاجزاء
الغير المحمولة كذلك وكذا يدخل على التوجيه الذي اختاره آه ان المراد بالاجزاء
هو الاجزاء الغير المحمولة على الحد وصحتها بما يكون نظرية مكتسبة من الفعول ان
فلا يجوز يكون للمساواة معرفة بحسب الحدود والفصول بينها قوله
وقد اعتبر بالمعتبر فلا افادة التشبيه في تعريف الجنس والعرض العام
في التعريف اصلا لعدم افادة الاشتراك من جميع الاغيار والاطلاع على انه
الذاتيات والعرضيات اعتبروه لافادة تصور الكليم بوجه يصلح للمعرف
المشتمل عليه بين الماهيات فان لم يرد في مباحث الكليات على اصطلاح المتأخرين انما هو
بالعرض وبحيث الاستطراد والمشهور ان النوعي غير معتبر في التعريف عند المتقدمين
مطلقا وذكره في هذه المباحث استطرادي اتفاقا وفيه بحث لان الشيخ جعل فيه
التقسيم القدماء وقد ورد عليهم ان التعريف بالصنف النوعي شائع كما يقال الرومي
انسان ابيض في بلاد الروم فكيف يصح حكمهم بعدم اعتبار هذا التعريف مطلقا
وربما يجاب بان التعريف بالصنف بما ذكر تعريف اسمي لا يجب الاعتبار به وذكر الصنف
فيه انما هو من حيث انه جنس اسمي لا من حيث انه نوعي حقيقي ورد عليه انه يجب ان يعرف
الصنف بما ذكره بما يختص بالصنف يكون هذا نوعا رد عليهم وبالجملة الكلام المعهود منهم فلا وجه
من تخصيص الاداء ان قوله وقد اعتبر في الماهيات ان يكون العلم كذلك على وفق الاعتبار

هو زوا التعريف بالاخص ايضا وجعلوه من الرسوم الناقصة قوله ما يتصور به
قد لو اول اللفظ ان ما يتصور به توضيح ما وضع له اللفظ لا بطلب وضع له سواء كان
انه موضوع له او بتصور من حيث انه موضوع له او بوجه آخر واما بالمنتظر اول له
يكون التفسير الاسم او بلفظ آخر من حيث انه يسعد ان يثبت واما ما يحصل
به توضيح مدلول اللفظ من حيث انه مدلول وفي تصويره جهة او يراد تصوره بوجه آخر
تفصيلا اولى الاجمالي تو بيعا الاسم بيا منقسما الى الحدود والرسوم الاسمية الا
ان الحق كونه من المطالب التصورية كما يشهد به تتبع كلامهم وقد فرقوا بينهما
بوجوه فلا يرتضى توجيه بعض للتعريف اللفظي بما ذكر ما يتميز عن التعريف
الاسمي بحيث يحق النزاع ولا يحسن بما ان ما ذكره المحقق مهما في المحقق
التام يصيبه بعدم التوحيد بينهما كما سينكشف لك عن قريب قوله كيف وقد علم
القوم آه اقول يريد تقوية القول بكونه من المطالب التصورية بعد توضيح
التوحيد بينهما وما ذكره اما ثم اذا لم يكن المطلب ما الاسمية صورة غير التعريف
اللفظي هو بعين الطلب كما قيل ان التعريفات الاسمية داخلة في مطلب
ما الاسمية اتفاقا وقد يا يتبين انه يكفي لتقدم هذا المطلب على سائر المطالب
تقدم التصور الحاصل بالتعريف الاسمي عليها سواء كان التعريف اللفظي
من المطالب التصورية او التصديقية ثم رد على تعليلهم ان التصور المطلوب

في التعريف الاسمي مسبوق بتصور آخر لئلا يلزم طلب المجهول المطلق ولا شك ان
التصور المسبوق عليه كاف في حصول سائر المطالب فلا حاجة الى التصور الذي
هو المطلوب وكذا التعريف اللفظي وان كان من المطالب التصورية فلا يلزم
تقدم هذا المطلب على سائر المطالب سواء كان تصورا او تصديقا قوله
والتوضيح منه احضار صورة مخزونة آه تحقيقه ان التعريف اللفظي ليس من
المطالب التصديقية قطعا على ما يتبين آنفا لكن ليس من المطالب التصورية
ايضا كسائر الحقيقية ضرورة انه ليس الغرض منه تحصيل صورة غير حاصلة
حصولا ما وعده مطلبا تصوريا من مطلب ما انما وقع على ضرب من المسامحة
والتشبيه احضار الصورة الحاصلة بتحصيل الصورة الغير الحاصلة لكون ذلك
الاحضار مسبوقا بالنظر كما يحصل احضار تصور معناه لخصوصه منه ويصح طلبه
كما في صورة التحصيل والكسب فلا من المطالب التصورية بما هو حقيقة
او تشبيها او ما قال بعض الافاضل انه لا حاجة الى هذا التكلف اذ المقصود
من التعريف اللفظي افادة صورة غير حاصلة وهو تصور المعنى من حيث انه معنى
هذا اللفظ وهي ليست بحاصلة بوجه آخر لا بهذا الوجه والحق هو ان هذا
التوجيه خلاف ما حكم به الوجدان كما لا يكون هذا من المطالب التصورية يحق
على المسامحة والتشبيه لا لهذا التوجيه دقيق ففهم آنفا فتذكر ما ذكرناه

يحصل التصور معناه انه يحصل احضار تصور معناه وكذا قوله والغرض منه
تصوره بذاته قوله فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى آه اقول الظاهر
ان كلام اللفظي فهو يشير الى توجيه بعض الافاضل وتنظر على توجيه المحشي كما لا يخفى آه
قد انكشف لك ان هذا البيان الذي يقتضيه صريح كلامه انه ليس مراده ما ذكره
تحقيق كون التعريف اللفظي من المطالب التصورية حقيقة ثم توهم انه حقيقة
يرد عليه ان احضار الصورة المخزونة لا يكون كسبا فكيف يكون التعريف اللفظي
تعريفا حقيقيا والشبهة ان الاحضار هو اللفظ المرادف لا معناه قطعا وهو مباين
للمعنى واللفظ الاول فلا يتصور هناك تعريف حقيقي اصلا كما توهم بعض
الاكابر بل المراد انه من المطالب التصورية تشبيها وتجوزا لا وجه لما اورده
بعد عليه انه مع كونه تاويلا بعيدا يقتضي ان يكون النزاع بين الفريقين في كون
التعريف اللفظي من المطالب التصورية او التصديقية لفظيا اذ لا منافاة
بين كونه من المطالب التصديقية حقيقة وكونه من المطالب التصورية مجازا
او تشبيها الا ان يقال من جعله من المطالب التصديقية صرح بان المقصود
منه هو التصديق والمراد بكونه من المطالب التصورية تشبيها ان المقصود منه
احضار صورة تصورية مشبهة بصورة غير حاصلة دون التصديق كما عرفت
وهما متنافيان قطعا ثم اقول يمكن توجيه كونه من المطالب التصورية بوجه

بوجه آخر وهو ان المطلب في التعريف اللفظي علم ان اللفظ الموضوع كالغضنفر
معنى ما فيتصور بينهما بوجه ما او العلم بوجه كونه مدلول لفظ الغضنفر ويطلب
ان يتصوره بوجه آخر كما في التعريف بالمرادف مثلا التحصيل بتصوره بوجه آخر هو
تصور خصوص معناه بمعنى مفهوم الاسد ويحصل بتصور خصوص معناه
بخصوصه فان تصور خصوص معناه غير تصور ذلك المعنى المبهم بعنوان
خصوص معناه كما في سائر التعريفات الحقيقية كما لا يخفى على الناظر فيها ان تصور
المعرف مطلقا عين تصور المعرف بالذات وغيره بالاعتبار على الوجه المذكور
كما اشتهر في محله التام بالاجمال والتفصيل بحكم انبغي ان يحقق المطالب التصورية
حتى يتحصل الشروع في المطالب التصديقية والله الموفق قوله ليس بخبر كما مر
شيئا آه بل يشير ان لفظ شيئا او حقيقة في المعقول مجاز في الملفوظ تسمية للدال
باسم المدلول وان شاء الله نسب بين الغرض وان فرعها على غيره في الاصول وكذا القول في
القضية فان كان المقصود تعريف القضية المعقولة كما هو الظاهر يحمل القول على المعقول
وان كان المقصود تعريف القضية الملفوظة يحمل القول على الملفوظ فعلى الاول
يراد باحتمال الصدق والكذب تجويز العقل ايا في نفس ذلك القول او على الثاني تجويزه
كما في مدلوله والمراد بقوله بالنظر الى المفهوم آه النظر الى نفس مفهوم القول
مع قطع النظر عن الامور الخارجة عنه بل عن خصوصية الاطراف ايضا على ما فصلناه سابقا

وربما يقال لا حاجة الى قطع النظر عن خصوصيات الاطراف بل يكفي قطع النظر عن الامور
الخارجة لجواز ان لا يكون المانع من صحة الاخبار الاولية الصدق والاولية
الكذب خصوصيات الطرفين بل امرا خارجا عن مفهوميهما هو بداهة الصدق وبداهة
الكذب ويمكن حمل كلامه على هذا ايضا فتامل وقد سمعت مما قيل في سلف توجيهين
آخرين لاحتمال الصدق والكذب فتذكر وهنا ذكر اشكال على سبيله ان
المراد المستفاد من بيانه ان الصدق والكذب عبارتان عن المطابقة
وعدم المطابقة في نفس شانه قبول التخطية ولا شك ان النسبة الخبرية لكونها
حكاية عن امر واقع تقبل التخطية كما في تفتيش صورة على انها حكاية عن صورة
زيد بخلاف النسب الانشائية والتقييدية وسائر المفهومات التصورية فانها
غير قابلة للتخطية لانتفاء الحكاية كتفتيش صورة من غير قصد الحكاية فلا يتعين فيها
احتمال الصدق والكذب فهي خارجة عن تعريف القضية قطعا وفيه نظر لانه ان
اراد بالتخطية مطلق الاعتراض بعدم المطابقة كما يشهد به قوله يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة فلا نم ان ما عدا النسبة الخبرية غير قابلة للتخطية بل كل ما يجري فيه
عدم المطابقة يجري فيه التخطية سواء كان خبرا او انشاء او غيرهما وان اراد بها الا
عتراض على الحكاية بعدم المطابقة فلا حاجة الى اعتبار التخطية في مفهوم الصدق
والكذب بل يكفي تفسير المطابقة وعدم المطابقة بكونهما فيما هو من قبيل الحكاية فان

الكلام باشتمال الحكاية في المفهومات التصورية مطلقا تركيبية والانشائية الانا
يقال المراد بالحكاية الاخبار عن الشيء المقصود توجيه التعريف فيه الاعتراض المنقول
لا الاشعار لانه يلزم حينئذ ان يتصف الصدق والكذب بمطابقة النسبة
الحكمية وعدم مطابقتها للواقع لكن يتوجه عليه انه يصدق تعريف القضية المعقولة
على الشيء المشتمل على النسبة السلبية اعني اللاوقوع لان النسبة حكمية مركبة مطابقة
او غير مطابقة للواقع وكذا يصدق على المركب من النسبة الحكمية وقيد ما كالمحكوم
او المحكوم عليه او غيرهما او المحكوم به او غيرهما والنسبة بين المحكوم وغيرهما او
اخبر او انشاء او زيد قائما او معنى آخر ويصدق تعريف القضية الملفوظة التي هي
الخبر على الرابطة السلبية اعني ليس هو وعلى المركب من الرابطة وغيرها او لفظ
المحكوم عليه او غيره او لفظ المحكوم به او غيره او الاشتمال وازيد قائما او لفظ
آخر فينتقض التعريفان طردا وكذا عكسهما باختصاص الصدق والكذب بالكل
ايضا اللهم الا ان يراد اختصاصهما به كلا او جزء او يجعل ماده الاشكال الا
بتغيير بان يكون المركب التام المشتمل على الحكم بحيث يطابق حكمه الواقع ويكون
بحيث لا يطابقه فكما ياه في دفع الاشكال بحذافيره ان قول القائل كلامي
هذا صادق ان قد اجاب في بعض رسائله بهذا التحقيق عن المغالطة المشهورة
الموسومة بالجذر الاصم وهي ان يقول القائل كلامي هذا كاذب بمعزل عن الا

هذا الكلام ان كان صادقا فيلزم ان يكون كاذبا وان كان كاذبا يلزم ان يكون
صادقا وخلاصة الجواب انه ليس صادقا ولا كاذبا لانه ليس خبرا اذ لا حكاية
فيه ولا بد للخبر ان يكون حكاية عن امر واقع كما عرفت وبه يعلم انه لو لم يكن
خبرا لكان انشاء ضرورة انه مركب تام لكنه ليس داخلا في شيء من اقسام
الانشاء على ما لا يخفى فتدبر واجاب بعضهم عن تلك المغالطة بان هذا القول
في قوة قولنا كلامي كاذب فهناك كلامان احدهما جزء والآخر كل ولا
استحالة في كون احد الكلامين صادقا والآخر كاذبا ولتلك المغالطة المذكورة
تقريرات متعددة واجوبة متكثرة مبينة في الكتب الكلامية حتى صارت
معركة لآراء العلماء ومنزلة لاقدام العقلاء وقد وقع بين المحقق والمجيب
اشهر المناظرات في صحة جواب هذا ومحتمل دلالة فيها لهما وما عليهما ولولا ان
هذا المقام يضيق عن تفصيل تلك المباحث وتبيينها لاوردت جميع ما يتعلق
بها مميزا بين رديها ومتينها وغثها وسمينها قوله واجيب ان الصدق هو ايضا
يكون
بكس ان الجواب الخبر بانه تعريف لطرد الصدق والكذب او لكليهما لفظي سواء
كان التعريف اللفظي من المطالب التصديقية او التصورية على بعض التو
جيهات فانه يجوز ان يكون الخبر باعتبار تصوره ببعض الوجوه المساوية معرفا
وباعتبار تصوره ببعض وجوه اخر مطلوبا وبانه يجوز حمل الصدق والكذب الخ

المذكورين في تعريف الخبر والقضية الملفوظة على ما هو صفة المتكلم وهما الاخبار
عن الشيء على ما هو عليه في نفس الامر والاخبار عن الشيء لا على ما هو عليه فيه او ان
ضميريان اصل الاشكال انما يتوجه الى تعريف الخبر والقضية الملفوظة بالصدق
والكذب لا الى تعريف القضية المعقولة بها على ما لا يخفى قوله وفيه انه يرد الخ
لعل المراد ان شمول التعريف لمطابقة النسبة الحكمية على ما حققناه آنفا حتى
لا ينقض بالتصورات في تعريف الصدق والكذب ولا في تعريف الخبر فتدبر
قوله وان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء الا ان المراد منها الثبوت الوقوعي وفي النفي
اللاوقوعي وكذا الثبوت والسلب في كلام المحشي او اراد من الثبوت الايجاب
ومن النفي والسلب الانتزاعي في الرابع الاول للصدق وعلى الثاني للكذب
فعلى التقدير فيه اشارة الى اختيار مذهب القدماء من ان بين طرفي القضية
نسبة واحدة هي الوقوع واللاوقوع او انستين كما زعمه المتأخرون وتحقيقه
تحقيق قريب والافالظاهر ان يقال هو وقوع ثبوت شيء لشيء او لا وقوعه
ثم يرد عليه انه ان اراد بالثبوت القيام كما هو المتبادر من قوله في تعريف الحملية
الموجبة مثل قولنا زيد قائم اذ الحكم فيه بالاتحاد لا بالقيام وان اراد الاتحاد
خرج عنه مثل قولنا ضرب زيد عمرو اذ الحكم فيه بالقيام لا بالاتحاد وان اراد به
المراد مطلق النسبة الثبوتية سواء كانت على وجه الاتحاد او القيام

١٨٧

في توقف الموجبة والسالبة من الحملية الا ان حكم فيها بان احد طرفيها هو الاخر فموجبة وان حكم فيها بان احدهما ليس هو الاخر فسالبة واورد عليهما انها لا يشملان مثل قولنا قال زيد ولم يقل زيد اذ ليس الحكم فيهما باثبات الاتحاد ونفيه بل باثبات القيام ونفيه واجيب عنه بان المقصود من قولنا قال زيد ولم يقل زيد زيد قائم وليس زيد قائما كما افاده المحقق الشريف في بعض حواشيه فرد بان امثال القضايا المذكورة بحسب معناها الحقيقي خارجة عن ان اوليهما موجبة والثانية سالبة ولا انتقاض بها بالتعريف المذكور ان وان شاء الله اليهما واورد بان مقصود الجواب ان المراد باثبات الاتحاد ونفيه اعم من الثابت حقيقة وحكما لا وان كان المثال المذكور بحسب المعنى الحقيقي اثبات الاتحاد ونفيه على ما قيل لا يقال هذا مخل لتعريف الحملية في تعريف الموجبة والموجبات الحملية في تعريف السالبة الحملية في قوة السالبة المعدولة المحمول مثلا لا نقول الشك مسكوت عنه الاتحاد في قضايا لا يكون راجعا اليه مع بقاء حقيقة الطرفين على حالهما وفيها بين ان حقيقة الطرفين في قولنا قال زيد وزيد قائم واحدة وهما زيد والقول وكذا الكلام في قولنا لم يقل زيد وليس زيد قائما لاختلاف السوالب الحملية معنى فيما الى حقيقة الطرفين في قولنا زيد ليس بان لا زيد وان لا فقولنا زيد

١٨٨

زيد لا الا زيد ولا انسان وبهما يكون يعتبر وكذا الكلام في قولنا زيدان لا وزيد ليس بل لان في اطلاق الاشكال انما نقل اليه تعبيرات المشهورة للحملية الموجبة والسالبة لا فيهما من زيادة تكلف وتاويل على ما يستفاد من حواشي ذكرها قوله لانه وضع وجود وآه الاولى زيادة الوجود والتخصيص بالاثبات بل الظاهر ان يقال وضع ليحكم عليه بالاثبات او النفي وكونها ذكره في توجيه المحمول ايضا يحتمل ليس وجه الاختصاص به بالمحمول الموجب ثم ان نظر المحمول في الحمل اللغوي نسبة الاولى اخذه من الحكم الاصطلاحي اعني ادراك الوقوع او اللاوقوع ليشمل محمول السالبة ايضا الا ان يقال غرضه الاشارة الى وجه التسمية في الحكم الا صطلاحي الذي هو المأخوذ ثم الوجه الثاني يحتمل نظر لان التحقيق ان ثبوت المحمول ليس فرعا لثبوت الشيء له بل هو مستلزم له كما حققه المحقق في بعض تعليقاته قوله والدال على النسبة رابطة اراد بالدال اعم من اللفظ وغيره ليشمل الحركات والهيئات التركيبية والدلالة الدلالة على ما سواء كانت وضعية او مجازية لئلا يتناول الكلمات الحقيقية ويبين نادى ولتتناول ما هو استعارة في النسبة وما الوقوع واللاوقوع المتفق عليه في التقضية لا يقال لو ارتد الدلالة مطلقا لم يصدق التعريف على الرابطة الزمانية لكان لانا نقول ليس كان ونحوه رابطة عند المصنف بل الرابطة عنده هو الحركات الاعرابية كما صرح به في شرحه للرسالة

١٨٩

نعم ورد ذلك على ما هو المشهور من القول بالرابطة الزمانية وكانه يبنى على اخذ الدلالة المعتبرة في تعريف الرابطة اعم من العرفية والضمنية والتزام كون الكلمات الحقيقية وهيئاتها روابط بناء على ان قولهم الرابطة اداة يمنعه الا كلية تامل قوله وليس اجتماع المعاني في الذهن آه اراد بالمعاني معنى الموضوع والمحمول وكونها موضوعة ومحمولة والنسبة بينهما كان بعضهم عبر عن النسبة بموضوعية الموضوع اي كونها ليس مجرد حصول الطرفين في الذهن كما فيه حصول النسبة بينهما بل يحتاج في حصولها الى ان يدرك الذهن بعد اجتماعها فيه وتصورها ايقاع النسبة بينهما على وجه الايجاب او السلب وهي الوقوع او اللاوقوع وانت تعلم ان سياق كلام الشيخ يشعر بانه لم يقل بالنسبة بين بين كما قاله بعض المتاخرين وربما يتوهم من كلام المصنف في شرح الرسالة انه حمل قوله اجتماع المعاني في الذهن على مجموع اجزاء القضية الحملية موضوعة ومحمولة مع نفس الموضوعي والمحمول في جعل المقصد بيان ان اجزاء الحملية اربعة والمشهور بحمل عدم التعرض بالنسبة بين بين بانه راجع الى الوقوع واللاوقوع والحكم بعيد كما ترى قوله فان الاثبات ملك النسبة يحمى بتدقيقات المتاخرين ان تحقيق الكلام في هذا المقام ان الذهن يجد النسبة الخبرية ليس في مجرد اثبات النسبة التي هي مورد الحكم ويقال لها النسبة بين بين وعدم اثباتها بل في امر آخر اغيره هو معنى النسبة التي يتعلق بها الادراك الحكمي وهي

١٩٠

وهي الوقوع واللاوقوع فانهما على راي القدماء صفتان للمحمول معناهما اتحاد المحمول مع الموضوع وعدم اتحاده معه فمعنى قولك زيد قائم ان مفهوم القائم متحد مع زيد ومعنى قولك زيد ليس بقائم انه ليس بمتحد معه وعلى راي المتاخرين صفتان للنسبة بين بين وهي عبارة عن اتحاد المحمول مع الموضوع ومعناهما المطابقة للواقع وعدمها فمعنى المثال الاول ان الاتحاد والقائم بين زيد يطابق ما في نفس الامر ومعنى المثال الثاني انه ليس يطابق فان انت اذا تاملت وراجعت الى وجدانك علمت انه ليس في القضية بعد تصور الطرفين الا ادراك نسبة واحدة هي نسبة المحمول الى الموضوع بمعنى اتحاده معه او عدم اتحاده معه على وجه الاذعان لا ظنك قد مر تحت ذلك ان المشهور في تفسير وقوع النسبة او لا وقوعها على مذهب المتاخرين انهما بمعنى مطابقتها لما في نفس الامر وعدم مطابقتها له كما ذكرنا وتوضيحه كلام الشيخ في الشفاء حيث قال والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة بهذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك انتهى ولا بد ان يجيب عليك انه خلاف ما هو المتبادر من لفظ وقوع النسبة او لا وقوعها من الفاظ القضايا بانه والاظهر ان يعتبر ثبوتها في نفس الامر بمعنى صفة انتزاعها من الموضوع او المحمول او كليهما وعدم ثبوتها في نفس الامر بهذا المعنى وانتقض بهذا الكلام من الشيخ في مذهب المتاخرين كان ما نقل المحشي من الفاظ

في مذهب القدماء انتهى قوله فتدبر وعندي ان تعاطى السكاكي ظاهر لا ينبغي ان يشكى
هو تصور الطرفين والنسبة بين بين شرط لتعلق الحكم وان تعاطيه بانضمام الى
تلك التصورات وهو السر في تصحيح ان ما يتعلق به الشك التردد بين طرفي النقيض
وهما الوقوع واللاوقوع لا مجرد النسبة مع ظهور ان تصور الشك في نفسه ليس كذلك
ولا وقوعها وقد يلزم ايهام ان ينبغي ان الشك ما يتعلق به التصديق ويكون ادراكا
برقاله ادراك آخر مغاير له لعلها وقوعها مما يجرى جوابا قوله لا يخفى معنى الرابطة آه فيه
اشارة الى ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة وان تضمنت معناها في القضية التي
محمولها كلمة خالية عن الرابطة مطلقا اذ لا يسمى ثنائية ولا ثلاثية بل هي خارجة عن
القسمين المنقسم اليهما هو القضية المشتملة على الرابطة لفظا وتقديرا ويمكن
عد الكلمة الحقيقية رابطة على ما قيل فيكون القضية التي محمولها كلمة مشتملة على الرابطة
ودراخوفي الثنائية والثلاثية كما هو الظاهر قوله لان الرابطة انما يكون اداة آه
كانه اراد الحصر الاضافي اي لا يكون اسما والا فالرابطة قد يكون لفظا كالحركات
والهيئة وقد يكون اسما مجازا واستعارة كما هو على التوجيه المذكور وقد يكون
مركبة كليس هو صح وقد يكون كلمة حقيقية على قول فتذكر قوله وقد صرح الشيخ
في الشفا آه يمكن دفعه بان ما ذكره المصنف في توجيه كلام المنطقيين مبني على ما صرحه
الفارابي في بعض كتبه كما نقل في شرح الرسالة ولو لم يكن كلام الفارابي الذي

الا الكلمة بل

الذي هو المعلم الثاني مستندا للشيخ فليس كلام الشيخ مستندا عليه قطعا
والظاهر ان يكتفي المصنف في بيان التوجيه المذكور بابطال كون هو اسما
وشمله ابطال كونه ضمير الفصل ايضا سواء كان اسما او حرفا بان ضمير الفصل ايضا
موضوع لمعنى آخر غير النسبة على ما صرح به فلا يتم ما قاله المذكورة الا بضم
الامر الثاني اعادة قوله فرضنا اجتماع النحاة على انه اسم آه لو لم يجز نحو
تحقيق المعلم الثاني ايضا الا ان يقال ارادوا نفيه ما ذهب اليه المصنف بانه
ثلاثية مع انه قيد ردها فيما انه يمكن توجيه عبارة المصنف هنا بان الحمل الاستعارة
على الاستعارة الوجب في موارد استعمالاتهم باعتقاد المنطقيين لا على الاستعارة
المنطقيين على خلاف استعمال الوجب وحينئذ يرجع الى ما اختاره المحشي في البحث
الاخير فتدبر قوله ان تلك الابحاث مبنية على ما ذكره في شرحه للرسالة كما يدل
عليه قوله هذا ما ذكره المصنف على ان ما ذكره المصنف هنا كذلك يأبى عن توجيه كلام
هنا بوجه آخر فتوجه قوله سواء حكم فيها بثبوت شيء لشيء عند ثبوت آه اراد بثبوت آه
عند ثبوت آخر وقوع اتصال كما في قضية تتحقق في قضية اخرى وبعدم ثبوته كذلك
لا وقوع ذلك الاتصال فالاول اشارة الى المتصلة الموجبة والثاني
الى المتصلة السالبة وكذا اراد بانتفاء شيء عند آخر وقوع منافاة لتحقق قضية
اخرى وبسلب ذلك الانتفاء لا وقوع المنافاة فالاول منفصلة موجبة

والثاني منفصلة سالبة هذا ان حمل الكلام على مذهب المتأخرين واما ان حمل على
مذهب القدماء فيراد بثبوت شيء عند آخر تحقق قضية عند تحقق اخرى ايجابا
او انتزاعا وهو نفس الاتصال وبانتفاء شيء عند آخر انفكاك تحقق قضية عند تحقق
قضية اخرى ايجابا او انتزاعا وهو نفس الانفصال قوله لزوما او اتفاقا اشارة
الى تقسيم المتصلة الى اللزومية والاتفاقية على ما هو المشهور والتحقيق ان المتصلة
منقسمة اليهما والى المطلقة اذ الحكم فيها ان قيد بقيد اللزوم سميت لزومية وان
قيد بقيد الاتفاق سميت اتفاقية وان لم يقيد بشيء منهما سميت مطلقة فالاولى
ان يقال لزوما او اتفاقا او اطلاقا ولو زاد في تعريف المنفصلة قوله عنادا او
اتفاقا او اطلاقا ليكون ذلك اشارة الى تقسيمها الى العنادية والاتفاقية و
المطلقة كما هو التحقيق لكان انسب واولى قوله سواء او ذو دون اما واو اشارة
الى ان الشرطية لا تنحصر مطلقة في المتصلة والمنفصلة اذ النسبة بغير الحمل ربما
بغير الاتصال والانفصال كما صرح به الشيخ في الاشارات بل انما تنحصر فيهما الشرطية
المستعملة في العلوم والمتعارف في اللغة قوله ومستلزمة لاشتراط ثبوت التالي آه
اي لاشتراط تعليق التالي بنقيض المقدم وعكسه او اشتراط تعليق التالي بعين المقدم
وعكسه او اشتراط تعليق التالي بنقيض المقدم وعكسه واشتراط تعليق التالي بعين
المقدم وعكسه جميعا فالاول اشارة الى مانعة الخلو والثاني الى مانعة الجمع والثالث الى

والثالث الى الحقيقية لان مانعة الخلو منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها
في الكذب فقط فهي لا محالة تستلزم متصلتين جعل في احديهما نقيض المقدم شرطا
وعين التالي جزاء وفي الاخرى نقيض التالي شرطا وعين المقدم جزاء والا لزم
كذب الطرفين معا كقولنا اما ان يكون زيد لا شجرا او لا حجرا فانه يستلزم قولنا
ان لم يكن زيد لا شجرا كان لا حجرا وان لم يكن لا حجرا كان لا شجرا ومانعة الجمع منفصلة
حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق فقط فلا بد ان تستلزم متصلتين
جعل في احديهما عين المقدم شرطا ونقيض التالي جزاء وفي الاخرى عين التالي شرطا
ونقيض المقدم جزاء والا لزم صدق الطرفين معا كقولنا زيد اما ان يكون شجرا
او حجرا فانه يستلزم قولنا ان كان زيد شجرا لم يكن حجرا وان كان حجرا لم يكن شجرا
والحقيقية منفصلة حكم فيها بوقوع المنافاة او لا وقوعها في الصدق والكذب
معا فلا بد ان تكون مستلزمة للمتصلات الاربع المذكورة كقولنا هذا العدد
اما ان يكون زوجا او فردا فانه يستلزم قولنا ان لم يكن هذا العدد زوجا كان
فردا وان لم يكن فردا كان زوجا وان كان زوجا لم يكن فردا وان كان فردا
لم يكن زوجا كما تقرر في بحث تلازم الشرطيات فظهر ان في كلامه هنا مسامحات
اعتمادا على الشهرة واما قوله كما سيظهر عليك فكانه اشارة الى ما سيجيء في المتن من
تقسيم المنفصلة الى الاقسام الثلثة على وجه يمكن ان يستفاد منه استلزامها المتصلات

المذكورة والا فبحث تلازم الشرطيات مذكور في هذا الكتاب ولا تنحصر ذلك
في موضع آخر من الشرح والامر اى الحاشية قوله بتقدمه في الذكر اى الاراد بالذكر في القضية
الملفوظة التلفظ وهو بكسر الذال وبالذكر في القضية المعقولة التعقل وهو بضمها
والظاهر ان المراد بالتقدم والتاخر التقدم والتاخر غالبا اذ قد يتقدم التالى
على المقدم في المتصلة كقولك كان النهار موجودا ان كانت الشمس طالعة والكتاب
لمعان اى ان يكون التالى هنا هو الجملة المذكورة المتقدمة كما هو راى الكوفيين
وان كان على راى البصريين دالة على الجزاء لا الجزاء مقدر بعد الشرطية ولا يبعد ان
يحمل التقدم والتاخر على ما هو الاعم من الحقيقى والرتبى ليشمل جميع المواد اتفاقا فتدبر
قوله واما اهل العربية فلا كان الجزاء عندهم ان هذا مبنى على ما حققه المحشى في بعض
كتبه وقد شنع عليه المحقق الشريف في بعض تعليقاته بان الحق ان اهل العربية لم
يخالفوا المنطقيين في ذلك كما يدل عليه كلامهم ثم بين ما هو مذهبه المحقق كلام صاحب
المفتاح لكنه كلام ظاهر حتى لا ينبغى ان يعول عليه قوله وهو الحق المقطع جزء
الشرطية اه لعل وجه هذا الاستدلال ان بعضهم قد اعترض عليه بان مقصودهم ان
القيد قد يكون مغايرا لما قيد به فيكون المقيد به من حيث هو مقيد به مغايرا لما
قيد به قسم التقييد لكنه اخص من المطلق المتحقق في ضمنه وهو القدر المشترك بين هذا
المقيد وما قيد به لكن القيد قسيم التقييد كقولنا زيد قائم في ظرف زيد موجود ثم النظر فيه ذلك

والظاهر ان ما قاله الاستاذ يصح ايضا اذ لا يكون ما نحن فيه من هذا القبيل فكما ان الحكم
المقيد بالمقدم متحقق كذلك المطلق المعتبر في ضمنه متحقق وان لم يحصل التالى
لان المقيد بالمقدم متحققا في نفس الامر كما في النظائر المذكورة وما قال
بعض الشارحين فقد قال ان الوجدان الصادق شاهد بانا قولنا زيد قائم
في ظرف خير ان تمكنت زيد قائما بالحكم بين الطرفين وظهر التسليم الابين القيام وزيد
فهو تحكم على الوجدان الصادق شاهد بخلافه مع انه كلام على السند الاخص
على ما لا يخفى وللمحقق الشريف في بعض تعليقاته دليل آخر على حقيقة مذهب
المنطقيين في الشرطية وهو ان المقدم لو كان قيدا للتالى لزم كذب الشرطية
عند انتفاء المقدم في الواقع ضرورة ان انتفاء القيد يستلزم انتفاء المقيد
ولا شك ان الشرطية قد تكون صادقة مع كذب المقدم كقولنا ان كان
زيد حمارا كان ناهقا وان كان ابن نعيم زيد ضربته عند انتفاء المطر فيه
فظاهر هذا الكلام ولا يخفى ضعفه على من له ادنى تامل صادق لان قيد التالى
في الحقيقة هو التعليق بالمقدم اى كون التالى على تقديره وهو متحقق
عند صدق الشرطية ضرورة وتحققه لا يستدعى تحقق نفس المقدم كما ان تقييد
الشيء بامكان الوجود او العدم لذاته وتحققه انما يستدعى تحقق الامكان
الوجود او العدم لذاته لا تحقق نفس الوجود والعدم والا لكان شيء منهما

في نفس الامر عليهما قوله والموضوع الكلى شخصا اه اى الموضوع المذكور في
القضية ان كان جزئيا حقيقيا سواء كان شخصا مشخصا خارجيا او شخصا ذهنيا
وقوله لم يحمل على افراد به بعض علينا اذ العلم هو العقل والموضوع حقيقة
هو المعنى كما لا يخفى قوله وان كان نفس الحقيقة اه اى يحمل المفهوم الكلى الذى
هو الموضوع المذكور في القضية ثم بينه الشارح فلا يشكل بنحو قولنا
الضاحك له وكل نوع كلى كما يتوهم قوله طبيعية بتقدير فقد تجب
طبيعية وكذا نظائره فلا ننقض نحوه قوله واعلم ان التحقيق ان الحكم
على نفس الطبيعة اه تلخيصه ان الحكم في الطبيعية على مفهوم الموضوع باعتبار
وجوده في شعور الذهن مع قطع النظر عن الافراد بحيث لا يتعدى الحكم اليه
الاصلا كقولنا الانسان نوع وفي المحصورة عليه باعتبار تحققه في
ضمن الافراد في خارج شعور الذهن بحيث يتعدى الحكم اليه قطعا كقولنا كل
انسان حيوان او بعض الحيوان انسان وفى المهملة عليه من حيث هو هو
سواء كان باعتبار وجوده في الذهن مع قطع النظر عن الافراد او باعتبار
وجوده في ضمن الافراد كقولنا الحيوان انسان ولا يذهب عليك انه على هذا لا يصح قوله
في تحقيق الطبيعية من حيث هى شخصية اه اذ الكلى الخارج فيها الكلية بان يحكم عليه
باعتبار وجوده في الذهن كما انه لا يخرج عنها بان يحكم عليه باعتبار وجوده في ضمن

في ضمن الافراد في المحصورة اقسام الاربع الا ان يقال بانا في حكم شخصية وترد على قوله
تحقيق المحصورة لا على ان يكون هذا الوصف قيدا اه انه لو لم يحض هذا
الوصف قيد الموضوع لكان الحكم على الطبيعة من حيث هى هى فلا تتميز المحصورة
عن المهملة فلا بد ان يجعل قيدا له وهى يلزم العلم بالجزئيات مع انه خلاف
ما تقتضيه تحقيقه الا ان يقال معناه انه لا يجعل هذا الوصف قيدا
للموضوع لئلا يلزم العلم بالجزئيات بل يقيد الموضوع بقيد آخر يستلزم
صحة الحكم على الجزئيات في نفس الامر فتامل ثم يرد عليه ان ما حققه على تقدير
تمامه انما يدل على انه لا يصح الفرق بين الاقسام المذكورة على ما هو المشهور
واما على انه لا بد ان يكون الفرق بينهما بما ذكره فلا لجواز ان يكون الفرق بينهما
بان الحكم في المحصورة على نفس المفهوم باعتبار جميع تحققاته في خارج شعور
الذهن او بعضها وفى المهملة على نفسه باعتبار تحققه في خارج شعور الذهن مطلقا
وفى الطبيعية على نفسه لا باعتبار تحققه فيه سواء كان باعتبار تحققه في شعور
الذهن كقولنا الانسان نوع او باعتباره من حيث هو هو كقولنا الانسان
حيوان ناطق وكان المراد بقولهم ان موضوع المهملة هى الطبيعة من حيث هى هى
بلا زيادة شرط ان موضوعها الطبيعة باعتبار تحققها في نفس الامر مطلقا
بلا زيادة قيد الكلية او البعضية بخلاف المحصورة وبهذا زيادة تحقيق للمقام فتدبر

قوله للقطع بانه ليس في النفس الامر واحد من الالفاظ المتنبه بها اشتراط بانه يجوز
ان يكون الموجود في الذهن امرا واحدا هو الوجه والمعلوم مما يرجع الى الوجه
وذو الوجه والوجه معلوم بعلم قوي وذو الوجه معلوم بتشبيه كما اختاره بعض المحققين
ثم لو كان العلم بالشيء مطلقا مستلزما لوجوده في الذهن لزم ذلك في الكنه ايضا ولا
يتميز كيف يجوز ان يكون ما يستلزم الوجود والشيء في الذهن هو العلم بذاته وحقيقته
قوله فان تبين كيفية افراده كلا او بعضا كالموجود بعمار على ما جوزه المحققون
الكلية افراده بطريق الكلية الافرادية والبعضية الافرادية اذ لو تبين كلية
الجهة او بعضيته كقولنا كل الانسان حيوان او كل الانسان كاتب كقولنا ما يكون بل البتة
المحصورة بل شخصية او مهملة ولو لم تبين كمية الفرد وحدها كقولنا كل فرد من افراد
كافرون فانه مهملة قطعا وذلك ان ينقول الموضوع في هذه القضايا هو
نفس الكل المجموعي لا البعض المجموعي والمفروض ان الامر خلافه بخلاف الكل والبعض
الافرادية فهو ومابه البيان سور الا شارة الا ان السور اعم من اللفظ
وغيره كتنوين التنكير في سياق النفي فان ذلك هو سور السلب الكلي ولا انه
يكون فيه مطلوب بيان الكمية سواء كان بالاداة الكلية معتبرة في اصطلاح الفن
او بدلالة مجازية كقولنا لام الاستغراق او الاضافة الاستغراقية فيعتبر السور بهذا
الوجه احسن من تفسيره باللفظ الدال على كمية الافراد على ما هو المشهور من الوجهين المذكور

قوله لا نه حيث يصدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي آه هذا على
تقدير تمامه انما يدل على لزوم الجزئية للمهملة دون العكس مع ان المدعى هو التلازم
التام بين اللزوم من الطرفين الا ان يقال لزوم المهملة للجزئية بين لا يحتاج
الى البيان وخفاء المدعى انما هو باعتبار لزوم الجزئية للمهملة فبيانه كاف
في اثباته فظاهر يرد عليه نقضا ومعارضة اما النقض فبانه قد يصدق الحكم
على الطبيعة من حيث هي هي ولا يصدق الحكم على بعض الافراد كما اذا كان
الموضوع كليا منحصرا في فرد اما خارجا كقولنا الشمس طالعة او مطلقا
كقولنا الواجب بالذات او القديم بالذات موجود فان الاول
يصدق مهملة خارجية ولا يصدق جزئية خارجية والثاني يصدق مهملة
باعتبار الشمس ولا يصدق جزئية مطلقا وذلك لان الحكم على البعض
يشعر بتعدد المضاف اليه واجيب عنه بان القيود المعتبرة في القضايا بالنسبة الى
الوجود الخارجي المقيد في الخارجية والتقدير الكلي في الحقيقية والذهني يجب
نقل الامر الى الذهنية انما يعتبر فيها وفي الحكم عليه لا فيما يضاف اليه السور فيكون
في صدق الجزئية تعدد المضاف اليه فرضا وحالا فاذا صدقت هذه القضايا
جزئية ضرورة ان تعدد المضاف اليه فرضا متحقق هناك فلا اشكال قوله
لان موضوع المهملة على ما قرر هو الطبيعة من حيث هي هي آه قد عرفت

توجيه هذا الكلام فيتذكر اللهم الا ان يثبت بعض افرادهم يدل على مقصوده
واعترض قد عرفت آنفا ما يتجه على قول ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الكائن
في الذهن بالذات آه وكذا اعترض مما يتجه على ظاهر دليله على تقدير ان يكون الحكم
في المهملة على الفرد ينتج قضية آخر آه لان تلك القضية داخلة في الطبيعة على ما
قرر على ما هو ان المقسم هنا هو القضية المستعملة في متعارف اللغة وتبين
الجائز ان لا يكون تلك القضية الباقية داخلة فيما فاحش التامل قوله ولعل ان
المهملة تستلزم الجزئية آه هذا جواب عن النظر المذكور وحاصله ان الجزئية اللازمة
للمهملة اعم من ان يكون الحكم فيها على بعض افراد الحقيقية او الاعتبارية والطبيعة
المذكورة داخلة في الجزئية بهذا المعنى كما اشار اليه الشيخ في الشفاء وعبر ان الجزئية
قسم من المحصورة المباينة للطبيعية فكيف يكون شاملا لها الا ان يقال
هي غير نفسها القسم الاول وغير القسم فقد يكون اعم من المقسم ومحصوله انما اشار
اليه الشيخ ان الطبيعية لا تنتج في كبرى الشكل الاول لانها راجعة الى الجزئية والجزئية لا
لا تنتج في الكبرى فقولنا زيد حيوان والحيوان جنس لا ينتج ان زيدا جنس كما ان
قولنا كل فرس حيوان وبعض الحيوان ناطق لا ينتج ان بعض الفرس ناطق فظهر
كلام حيث قال وبالحقيقة ان هذا راجع الى الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوساط
يدل على ان الطبيعية داخلة في الجزئية حقيقة اما قوله فقد صرح بان هذه القضية يشترون

تصدق جزئية آه فهو مبالغة منه لترويج البحث اذ لا تصريح بذلك في كلام الشيخ
بل فيه مجرد تنبيه واشارة تكفيه في مقام التوجيه ولهذا قال اولا وقد اشار
اليه كلام الشيخ في الشفاء وكذا قيل في جواب النظر ان المراد من الجزئية اللازمة
المهملة الجزئية الحقيقية والتشبيهية لتشمل الطبيعية مجازا كان او حقيقة
مراده تشمل الامر كما لا يخفى قوله ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا آه
اي وجود الموضوع خارجا محققا او مقدرا او ذهنا وبرد على قوله انها
خارجية وحقيقية ان المفهومات المذكورة لا يصدق الا في الموجبات
الصادقة من الاقسام المذكورة فلا يصح توجيهها الا ان يقال المراد
مجرد الحمل دون التوصيف او تقييد المفهومات بالموجبات الصادقة واما ما قيل
انه يقال يجب ان يشمل الكل فيخرج الى تكلفات يابى عنها العقل السليم والطبع المستقيم
سيجيء في باب التناقضات قوله ومنها القضايا لا يلتفت فيها آه اقول هذه
القضايا وان كانت صادقة لكن لا نم انها حقيقية لجواز ان لا يكون من القضايا
المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة والتقسيم الى الخارجية والحقيقية انما هو في
القضية المستعملة فيها والقول بان القضايا ايضا من هذا القسم نظر
فيه لجواز ان لا يكون الحكم فيها شاملا للنتيجة لعدم اهتمام بها وان
كان الحكم عليها صادقا مع ان صدق القضايا المذكورة مم لان الكرة المتنعة الوجود

والثالث الممتنع الوجود لا لكونها على تقدير الوجود متصفين بما حكم عليهما لجواز
ان يكون المحال مستلزما للمحال آخر على انه مناف لما حققه في صدر كلامه آنفا
من ان الصدق الموجبة تستلزم وجود موضوعها والنقض يرد عليه ما اورده على
تقرير عدم تغيير الافراد في الحقيقية بالامكان اللهم الا ان يكون المراد
بنكل القضايا الحقيقيات التي في العلوم غير الطبيعيات وفي الصورة تكليفات كما يستفهم
من بعضهم وفيه بحث آخر ستعرفه قوله واما اولا فلانهم اعتبروا الامكان وجود الا
فراد آه فيه انهم ارادوا بامكان وجود الافراد امكان صدق الموضوع
عليها بحسب نفس الامر امكان وجودها والعاقد صدق مفهوم الموضوع عليها في
نفس الامر مطلقا سواء كان في الخارج او في الذهن ولا تغير حرا اخذ نحو تمامها
في كلية القضية الحقيقية ولكن لا ينوع فيما اعتبار وجود الخارجي المعتبر بالمعنى
المذكور باعتباره للشيء على عدم اختصاص الحقيقية بالافراد المحققة
الموجودة في الخارج كالخارجية فلا ينتقض التفسير المذكور بالقضايا المذكورة
ولا نعبر بامثال القضايا التي محمولاتها لوازم الماهية موضوعاتها كقولنا كل اربعة
زوج وكل ثلثة فرد واما اذا لم يكن للموضوع فرد ممكن اصلا فلا نم انه حينئذ
هناك ايجاب على حقيقته كما اشرنا اليه آنفا قوله ويعلم من كلام بعضهم انهم
اعتبروا الوجود في الذهني والخارجي آه اقول للحقيقة بهذا المعنى نحو

هي الوصفية التي هي في الصورة حملية وفي المعنى شرطية كما حققه المحقق الشريف
في مباحث المجهول المطلق من حاشية المطالع فلا يرد عليها ما اورده في
تغيير الافراد بغير الامكان في الحقيقية من انه لو اعتبر بالامكان لم يصدق
كلية اصلا لا موجبة ولا سالبة لان ج ليس ب في الموجبة الكلية من افراد ج
وليس ب فلا يصدق الايجاب الكلي في ب في السالبة الكلية من افراد ج وهو ب
فلا يصدق السلب الكلي وذلك لانه انما يتم اذا كان المعتبر في الموضوع بحسب
فرض العقل وعند الحكم بحسب نفس الامر كما في الحقيقية المشهورة على تقدير عدم
اعتبار الامكان في موضوعها واما اذا كان كلاهما معتبرين بحسب فرض العقل
كما في الحقيقية بهذا المعنى فلا لان ج ليس ب في الموجبة وان كان ج بحسب
الفرض وليس ب بحسب نفس الامر لكنه ب بحسب الفرض ايضا لجواز ان يستلزم
محال محالا آخر وكذا الكلام في ب ج ب في السالبة ثم يتجه على التفسير المذكور
انه وان امكن صدق القضايا الكلية على هذا التفسير لكن يلزم ان لا يكون
منها ما يتعين الصدق مع ان منها ما هو متعين الصدق كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الانسان بحجر وذلك لجواز ان لا يكون الافراد الفرضية للانسان
على تقدير ان يثبتها حيوانا وان يكون حجرا بناء على جواز استلزام محال محالا
والجواب ان المتعين صدقها بناء على هذا التفسير انما هو المعنى الخارج عن المقسم وهو التعبية

المستعملة في العلوم ومتعارف اللغة وانه فيه رد على الجمهور وانت تعلم ان المعنى
الذي نقلناه يكفي لتصحيح عبارة آه اما لا انا لانم صدق قولنا شريك الباري ممتنع الا
الا شيء ينافي الوجود فكيف يكون شريك الباري على تقدير وجوده ممتنعا فلا
ينسف فوره ولا شك ان اعتبار المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا آه لا نعلم لم يمكن
شريك الباري ممتنعا في نفس الامر لكان اما واجبا او ممكنا لانحصار العقول في المواد الثلث
والتالي باطل قطعا مع كونه مستلزما للمطلوب وهو صدق الايجاب للحقيقية مع امتناع
الموضوع مطلقا لانا نقول الملازمة ممنوعة اذ المنحصر عقلا في المواد الثلث هو الشيء
الذي له وجود في الجملة واما ما لا وجود له في نفس الامر اصلا كشريك الباري واجتماع
النقيضين ونحوهما فهو خال عن المواد الثلث قطعا واما ما نقل عن الشيخ فليس صريحا
في الاشارة الى ذلك بل الظاهر ان مقصوده الاشارة الى الخارجية والحقيقية
المعتبرتين عند المحققين وتنبيها الى الذهنية على ان يكون المراد بقولنا ما في انفسها
موجودة ما يوجد له المحمول انما باعتبار الوجود الخارجي محققا او مقدرا او بوجه
له المحمول كذلك وبقوله اذا وجدت وجد له المحمول انما اذا وجدت مطلقا او وجدت
له المحمول مطلقا وبقوله لو كانت موجودة وجودها في الذهن لكان كذا انما باعتبار
الوجود الذهني محققا او مقدرا او بوجه له المحمول في الذهن وقوله لا وجود لها
يعني لا وجود لها في الخارج لا محققا ولا مقدرا او اداة الشرط في تفسير للحقيقية والذهنية آه

اشارة الى شمول الحكم المقدرات كما اشتهر في قولهم لو وجد كان ج وعلى هذا يكون
قولنا كل بسيط الخلاء ابعاد مثيلا للذهنية لا للحقيقية قوله في مثل قولنا كل انسان
ماش آه لا يخفى ان عدم صدقه حقيقية بالمعنى المذكور ممنوع لجواز ان يكون كل ج
بحيث لو كان انسانا كان ماشيا بناء على جواز استلزام المحال المحال الآخر وان
اراد انه بهذا المعنى ليس معلوم الصدق لجواز استلزام محال محالا آخر فهو
جار في كل حقيقية بهذا المعنى ثم هذا النحو اظهر ورودا في تلك المادة ونظائرها
قوله لان المقدمة القائلة بان ثبوت شيء لشيء آه هذه المقدمة بديهية اولية يحكم بها
بداهة العقل بعد تصور الاطراف بلا ما ينبغي وتجويز ما ان ما لا ثبوت له اصلا
لا يصلح للارتباط الايجابي بغيره بديهة فكيف يكون طرفا للنسبة الايجابية وقد يتجه
منها مستندا بان قولنا شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين محال ونظائرهما
قضايا موجبة صادقة مع انه لا ثبوت لموضوعاتها اصلا وذلك لان بداهة تلك
المقدمة تقتضي انه لا يصدق هذه القضايا الا بالمعنى الحقيقية اللزومية على ما
عرفت آنفا او بمعنى السالبة ولا اشكل في بديهية في ذلك ويحمل الموجبة السالبة
المحولة في كلامهم على الحقيقية اللزومية وما قيل من وجوه الفساد قوله واما المعدوم
المطلق فليس بشيء آه لعله مبني على مقدمة بديهية اخرى هي ان المعدوم المطلق لا يصح
ارتباطه بغيره ايجابا فلا يتصور حمل شيء عليه اصلا والمعنى السلبي ايجابا فلا يصح حمله قطعا

ولا يبعد بناؤه على ان القوم اعتبروا في مفهوم السالبة المحمول ان يكون سلب
المحمول الاول محمولا على الموضوع ثانيا وحكم البعض بان نفس السلب لا يصح حمله على
الموضوع كزيد بل لا بد من انضمام امر آخر اليه كالثبوت والمفهوم وغيرهما حتى
يصح حمله عليه كما يدل عليه عبارته في بيان معنا ما قد مر فحقيقة حمل المفهوم
الوجودي فيما نحن بصدد استثناء المفهومات السلبية من المقدمة المذكورة لا بد
ان يكون صدق الموجبة السالبة المحمول مقتضيا لوجود الموضوع قطعا لكون
المحمول فيها امرا وجوديا ليس من قبيل السوالب لا ايجابا يصح اثبات السلب
الا بطريق التقييد الذي هو انضمام امر اليه وان كان اثباته له بطريق الايجاب ومحتاجا
الى الانضمام كما في قولك ضرب زيد وزيد ضرب واما ذكر الشيخ في تفسير السالبة
المحمول على ما وقع منهم في مجرد العبارة لتوضيح العقلا انا نقول للابور في القضية
الحملية في الحمل والاتحاد معا او التزاما وعن التثنيان ثبوت الشيء للشيء بطريق القيام
الذي هو الحمل الاشتقاقي يستلزم ثبوت المركب منه ومن الحمل
بطريق الاتحاد الذي هو الحمل مواطاة كما قالوا في امثلتهم المذكورة ونظائرها
لتوجيه كلامهم عليها [illegible] قوله قال قوسنا كل جوهر ليس بعرض [illegible] فيه انه ليس
[illegible] في خلاف ما ذكره في السوالب لجواز ان يكون حكمهم بانتاج هذا التركيب مع
عدم انتاج الموجبة السالبة المحمول كالسالبة في صغرى الشكل الاول مبنيا على

على جعل الصغرى معدولة المحمول بمعنى العدم المقارن للاستعداد وان كانت كاذبة
مع النتيجة في انتاج الدليل الابطالي كذب مقدماته كما اورد في الجواب ان بطلان الموجبة
المعدولة المحمول انما تقتضي وجود الموضوع فيما اذا لم يتحقق مع قطع النظر عن
المحمول كما يشهد به الوجدان وتوضيحه ان الحكم على الشيء في الشيء [illegible] لا يكون الحكم
بينهما وبين الموجبة السالبة المحمول في اقتضاء وجود الموضوع مع ان ما ذكروا في
تعريف المعدولة اعم من ان يكون مقارنا للاستعداد اولا وتخصيصها بذلك تحكما
زمن الواسطة بين الاقسام فتدبر فيه ولعل ان الموجبة السالبة المحمول اه
يرد عليه ان نفس السلب وان كان امرا اعتباريا ذهنيا لكن يجوز ان يكون الا
تصاف به في الخارج لما تقرر ان الاتصاف الخارجي لا يستدعي وجود الصفة
في الخارج بل انما يستدعي وجود الموصوف فيه كما في الاتصاف بالعمى ولكن
ان يجاب بان الموجبة السالبة المحمول يصدق عند عدم موضوعها في الخارج
قطعا كما في قولك العمى ليس بموجود ونحو فان الايجاب مطلقا يستدعي
وجود الموضوع فلا بد فيها ان يكون هذه القضية ذهنية مقتضية
لوجود الموضوع في الذهن وكذا سائر الموجبات السالبة المحمول العدمي الموضوع
ولا يخفى ان للمناقشة مجال واسع قوله وجميع المفهومات المتصورة اه اورد عليه
ان هذا [illegible] الكبار واجتماع النقيضين ونظائرها للقطع

بانه لا وجود لها في نفس الامر اصلا ولا يصح حينئذ ان يكون موضوعا لقضية موجبة صادقة في
الا اذا اخذت تلك الموجبة فرضية وهي لا تستدعي وجود الموضوع في نفس الامر بل بحسب
فرض العقل وليس كذلك انه يجيب عنه بانه لا شك انا نتصور هذه الامور ولو بوجوه فيجب
ان يلزم اتصافها بالمعلومية فيصح جعلها موضوعا لقضية موجبة صادقة في الحقيقة بان نقول
من قولنا هذا متصور او معلوم فيلزم وجودها في نفس الامر قطعا لانه مدفوع
بانا لا نسلم كون هذه الامور متصورة بل انما نتصور وجوهها ويمكن ان يجاب
بان المراد من الوجود في نفس الامر هاهنا اعم من الوجود في نفس الامر بحسب الواقع او
بحسب فرض العقل وهذا المعنى وان كان بعيدا عن اللفظ لكن يدل عليه كلامه حيث
في حاشية التجريد حيث اورد على نفسه بعد اقامة الدليل المذكور على وجود جميع المفهومات
في نفس الامر ان الكليات الفرضية كاللاشيء واللاممكن العام لا يمكن صدقها على شيء في
نفس الامر قطعا فلا يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول مع صدق السالبة فيها
واجاب عنه بانه يصدق فيها الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية
كما تقرر في بحث المجهول المطلق وهذا كاف في المساواة بينها وبين السالبة في
الصدق وانت تعلم ان هذا صريح في ان المراد من الوجود في نفس الامر اعم من
الوجود الفرضي لكن يتجه عليه ان المساواة بهذا المعنى لا اختصاص له بالموجبة
السالبة المحمول بل يجري في الموجبة المعدولة المحمول مع انه قد علم ان

على ان صدق الموجبة السالبة المحمول بمعنى الحقيقية الفرضية اعني في صورة المنع على ما عرفنا
الى السابقة تجويز صدقها في بحث المجهول المطلق في مقام المنع واما اذا اثبت
المفهومات باسرها موجودة في نفس الامر فان اريد باقتضاء الموجبة السالبة
المحمول الوجود الموضوعي في نفس الامر ان صدقها موقوف على وجوده في
نفس الامر فهو ممنوع على ما حققه المحشي في مواضع من كلامه وان اريد مجرد استلزامه
له كما هو المتبادر من عباراته هاهنا فهو جار في السالبة بعينه مع انه صرح
بعدم استلزامها له سابقا ولاحقا مع انه لا حاجة الى الاستدلال المذكور حينئذ بناء على
وجود المفهومات في نفس الامر بل يكفي المنع على ما لا يخفى وفي هذا المقام ابحاث
اخر اعرضنا عنها مخافة الاطناب المتجاوز عن حد الكتاب قوله وقد يجعل حرف
السلب اه اشارة الى تقسيم الحملية الى المعدولة والمحصلة وفي تسميتها بالمعدولة
مسامحة من وجوه احدها ان الموافق لاصطلاح النفي ان يقال اداة السلب
وثانيها ان الظاهر ان يقال لفظ السلب ليتناول لفظ غير ولا فانهما ان الحروف
لا يكون جزءا للقضية الملفوظة ولا يلزم في المعدولة ان يكون لفظ القضية
مشتملا على حرف السلب فان قولنا زيد اعمى معدولة مع انه ليس في لفظها حرف
السلب فلا بد فيه من تقدير مضاف اي معنى حرف السلب ورابعها ان السالبة
المحصلة داخلة في التعريف لان حرف السلب جزء منها اذ هو النسبة

فلا بد في تخصيص الجزء باحد الطرفين كما اشار اليه المحشي فالافصح الاوضح ان يقال
وتغير بجعل السلب جزءا من طرف وحاصل التقسيم ان الحملية ان كان السلب جزءا من
موضوعها او محمولها تسمى معدولة والا تسمى محصلة ثم ان كان جزءا من الموضوع
فقط تسمى معدولة الموضوع وان كان جزءا من المحمول فقط تسمى معدولة المحمول
وان كان جزءا منهما تسمى معدولة الطرفين فظهر ان في قول المحشي ان معدولة
الموضوع او المحمول او كليهما مسامحة من وجهين ووجه التسمية بالمعدولة
انه ربما يعبر عنها بالاداة كلا ولا وليس ونحوها سلبية فتستعمل بالمفهومية والا
لم يصح جعلها جزءا من المحكوم عليه وبه فيلزم العدول عن معنى اللاحقة الى غيره
او عن لفظ المعنى المستقر الى غيره وقد اسلفنا لك في بحث الالفاظ في
توصيف الاداة ما ينفعك في هذا المقام فلا تغفل ومما يشير السالبة المحمول
فينبغي ان يعتبر انه لا يخفى ان المتأخرين اعتبروا السالبة الموضوع و
السالبة المحمول والسالبة الطرفين على قياس اقسام المعدولة والظ
ان الخلاصة ما ذكروا الفرق بين مفهوم السالبة المحمول ومفهوم المعدولة
المحمول جارية في سالبة الموضوع ايضا وان كان ما ذكروا مذهبا وانما
كالسالبة مختصا بالمحمول جاريا في سالبة الموضوع ... ان ما ذكروا في تعريف
المعدولة يتناول بظاهره اقسام السالبة الطرفين جميعا فلا بد من اعتبار قيد

قيد السلبية فيه يخرجها مطلقا بان يقيد الموضوع والمحمول بالاولين فيخرج بها
بعض اقسام السالبة الطرفين المحصلة فلا بد من تخصيص قولهم ان الموجبة
المحصلة تقتضي وجود الموضوع بما عدا سالبة المحمول ولا يبعد تخصيص تقسيم
المعدولة والمحصلة بما ينبني على موضوعه ومحموله الاولين بان لم يرجع
موضوعه من موضع الى موضع آخر ولا في محموله من محل الى محل آخر حتى يخرج اقسام
سالبة الطرف منها التقسيم معا قوله واللفظ الدال عليها الى على الصورة
المعقولة من الكيفية الثابتة في نفس الامر كما هو المتبادر لا على الكيفية
الثابتة في نفس الامر كما هو المشهور والاظهر ورد عليه ان اللفظ الدال على
الكيفية الثابتة في نفس الامر لا يكون مخالفا لما مع انهم صرحوا بان الجهة
الملفوظة والمعقولة قد يتخالفان الا ان الاداة فيكذب القضية ويحتاج في
دفعه الى تكلف فيرتكب تفسير الجهة المعقولة وارجاع الضمير في تفسير الملفوظة
اليها اشارة للفظ الى ذلك قوله فتسمى القضايا التي يبحث عن احكامها
المشهور ان القضايا الموجهة التي جرت العادة بالبحث عنها ثلث عشرة
ست بسائط وسبع مركبات ولهم موجهات اخرى لم يبحثوا عنها لقلة
سبيل النسبة دون العادة وارتقى عددها الى اكثر من عشرين على ما ذكره
المصنف وغيره فاما الموجهات التي المبحوث عنها فهي غير محصورة في عدد والمصنف

والمصنف جعل الموجهات المبحوث عنها خمس عشرة وعد منها الوقتية المطلقة
والمنتشرة المطلقة اللتين هما جزءا الوقتية والمنتشرة والامر في ذلك هين
والمراد من تركب المعنى من الايجاب والسلب في تعريف المركبة تركب ما الى القضية
من ايجاب وسلب بين طرفيها وما ذكر في تعريف البسيطة ان لا يكون كذلك الا تركب
مفهومها الصريح منهما وعدمه والا كانت المركبة قضيتين بالفعل لا قضية
واحدة مركبة ولا تركب ما كانها من ايجاب وسلب مطلقا وعدمه لان كل
سالبة بسيطة مشتملة في الحال على ايجاب وسلب آخر جانبين طرفيها اذ الاخر
بين نسبتها وجهتها كما سيظهر بادنى تامل والظ في قوله خمسة عشر وثمانية خمس عشرة
دلالة على ما لا يخفى قوله بضرورة النسبة ما دام ذات الموضوع الى المراد بالنسبة
هو الوقوع او اللاوقوع على ما صرحوا به فضرورة الوقوع اشارة الى الضرورية
الموجبة وضرورة اللاوقوع الى الضرورية السالبة وقد اورد على هذا التعريف
انه اذا كان الحكم في الضرورية السالبة بضرورة اللاوقوع ما دام ذات الموضوع
موجودة لزم ان يكون صدق السالبة الضرورية مستلزما لوجود الموضوع
ضرورة ان الضرورة في اوقات وجود الموضوع لا يمكن ان يتحقق بدون
اوقات وجوده مع انهم قد صرحوا بان صدق السالبة لا يستلزم وجود
الموضوع كيف ذلك ولو كان مستلزما له لم يكن بينها وبين الموجبة الممكنة العامة تناقض

تناقض لكذبهما عند عدم الموضوع واجيب عنه بان المراد باوقات وجود
الموضوع اوقات وجوده الذي اعتبره الحاكم عند الحكم فكما ان الحكم
نفي السلب عما اعتبروا وجوده تحقق ذلك الوجود كذلك لا يستدعي ضرورة
السلب في اوقات ذلك الوجود تحققه ورد عليه ان نفي السلب انما
لا يستدعي تحقق ذلك الوجود المعتبر في الموضوع لانه داخل في حيز
في حيز النفي كما قرر في محله بخلاف ضرورة السلب في اوقات الوجود
فان اوقات الوجود فيها قيد للنفي او ضرورته فلا يكون داخلا في حيز
النفي بل هي واردة عليه ومن البين ان النفي المقيد باوقات الوجود
لا يتحقق بدون الوجود اللهم الا ان يقال المراد باوقات الوجود المعتبر
في الموضوع اوقات ذلك الوجود تحققا او انتفاء على وجه يقتضيه الحكم
وهو التحقق في الايجاب والاعم الاخر منه في السلب وعلى هذا ضرورة
الايجاب في جميع اوقات وجود الموضوع يقتضي وجوده بخلاف ضرورة
السلب في جميع اوقات وجوده لكنه تحقيق ركيك جدا ومنهم من اجاب بان اوقات
وجود الموضوع قيد للنسبة بين طرفيها الموقوعي او اللاوقوعي لا الضرورة
وحينئذ لا يخفى ان السالبة الضرورية لا يقتضي وجود الموضوع لدخول اوقات
الوجود حينئذ في حيز النفي كدخول نفس الوجود في مطلق السالبة في نظيره وفيه

بانتيجة هذا الاقيسة تناقض بين جانب النسبة الضرورية والموجبة الممكنة العامة لجواز صدقهما فيما اذا كان المحمول عرضا مفارقا للموضوع كقولنا كل انسان ضاحك بالامكان العام وبعض الانسان ليس بضاحك بالضرورة لان امكان وقوع ثبوت الضحك في الجملة لا ينافي ضرورة لا وقوع ثبوته في جميع اوقات وجود الموضوع لا يقال فليكن الامكان العام ايضا سلب الضرورة عن جانب المخالف في جميع اوقات وجود الموضوع حتى يتحقق التناقض بينهما لانا نقول لو اعتبر هذا لكان الممكنة العامة اعم منها المشروطة العامة ولا في المطلقة العامة اما الاول فلانه يصدق قولنا كل منخسف مظلم بالضرورة ما دام منخسفا وكذب قولنا كل منخسف مظلم بالامكان العام بهذا المعنى واما الثاني فلانه لا يجوز اعتبار هذا التغير في مفهوم الاطلاق العام والا لم يكن المطلقة العامة اعم من سائر الموجهات المطلقة لو اعتبر هذا التغير في مفهوم الدوام ايضا بالمعنى المذكور وقد لم يكن الدائمة المطلقة اعم من الضرورية المطلقة لو لم يعتبر هذا المعنى بل يعني تغيير الوقوع او اللا وقوع على ما للمغير ح لا يكون الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة وكذا الكلام لو جعلت الضرورة المتغيرة في جميع اوقات وجود الموضوع فقط النسبة بينهما في نفس الضرورية المطلقة كما يظهر بادنى تامل وانت خبير بان

بيان الاشكال المذكور متوجه على السالبة الدائمة المطلقة والسالبة المشروطة العامة ايضا وجواب الجواب فانهما من قوله فان قيل علم التغير الا قوله آه رجاء يجاب عنه بان المراد من الضرورة المطلقة مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري وبالامكان العام في مقابلها سلب الضرورة بهذا المعنى في وجود زيد وان كان ممكنا خاصا وعاما بمعنى سلب الوجوب الذاتي لكنه ليس ممكنا عاما بمعنى سلب مطلق الوجوب لكونه واجبا لغيره او ممتنعا لغيره فالضرورة والامكان المبحوث عنهما غير الضرورة والامكان الذاتيين المبحوث عنهما في الحكمة ويؤيد ذلك انه قال صاحب المطالع يعني بالضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع اذا النسبة ورمنه انما اعم من الوجوب الذاتي والغيري اقول يرد عليه انه يلزم على هذا ان لا يكون الممكنة العامة نقيضا للمطلقة العامة ضرورة ان سلب الضرورة بالمعنى الاعم عن الجانب المخالف يستلزم وقوع الجانب الموافق في الجملة مع انهم اتفقوا على ان الممكنة العامة اعم من المطلقة العامة قوله وللحمل على الضرورة المطلقة آه اورد عليه انه يستلزم ان لا يكون فرق في المعنى الضرورية المطلقة والمشروطة العامة فيما اذا كان الوصف العنواني مفهوم الوجود كقولنا كل موجود شيء بالضرورة ويمكن دفعه بانه لا محذور في ذلك لجواز ان تكون قضية واحدة ضرورية مطلقة من حيث انها مشتملة على ضرورة معتبرة

باوقات الوجود ومطلقة وشروطة عامة من حيث انها مشتملة على ضرورة معتبرة باوقات الوصف العنواني لا يقال جعلوا نقيض ضرورية المطلقة الممكنة العامة ونقيض المشروطة العامة الحينية الممكنة كما سيجيء بيانه وقد ثبت ان اختلاف النقيضين يستلزم اختلاف مفهومي العينين في بعض المفهوم لانا نقول يكفي في مغايرة النقيضين اختلاف مفهومي العينين في بعض المواد ثم اختلاف النقيض الحقيقي يستلزم اختلاف العينين في جميع المواد لكن الكلام نقيضا نقيضا هو اعم من النقيض الحقيقي وما يساويه على انه يجوز ان يكون الحينية الممكنة نقيضا للمشروطة العامة بمعنى ما دام الوصف لا بمعنى بشرط الوصف كما هو المشهور ثم كلامهم في نفس الحينية الممكنة بحاله مستطلع عليه عن قريب على ما ذكره انه ان ارادوا بالضرورة المطلقة الوجوب الذاتي فهي لا تصدق الا في بعض مواد الضرورة الازلية بسواء قيدت بتغير بشرط الوجود او بتغير في وقت الوجود فلا يكون الاعم منها بل اخص وان اراد بها مطلق الوجوب الشامل للذاتي والغيري فلا حاجة الى التقييد بما شرط الوجود بل ينتج الكلام على تقدير تقييده بما يتبع في وقت الوجود الذي علقه قرنا سمعك فتنبه قوله ما دام الوصف آه الظرفية وفيما بعده من المعطوفات العطف بالواو اي وان كان الحكم فيها بضرورة النسبة ما دام الوصف فهي مشروطة عامة وكذا تقدير الكلام في نظائره وكان المراد منه الواو والتعبير باو للتنبيه على منع الجمع بين الاحكام المذكورة في قضية واحدة واما قول المحشي في تقدير المعطوفات اي ان الحكم فيها آه اي

اي ان الحكم فيها آه فبيان لحاصل المعنى على ما لا يخفى الا يرى ان قولك آه هذا وفي تقريب المتنبين لا تتقدر الكلام من الاول كما هو المتبادر من الكلام لان الفرق الاول انما هو باعتبار وجه المشابهة المعنى الثاني من الاول وهذا النوع باعتبار الصفة منه والمراد اعتبار النسبة بينهما هي العموم والخصوص من وجه كما صرح به فيما بعد وفيه نظر لان المثال المذكور كما يصدق بالمعنى الاول يصدق بالمعنى الثاني لان المراد من الضرورة الوصفية هو الضرورة بالمعنى الاعم من الوجوب لذاته وللوجوب لغيره فالمعنى الوجوب لذاته هو الاعم يصدق المعنى الاول ايضا بل لم يصدق المشروطة العامة الا في مادة الضرورة الازلية على قياس ما تحققه في الضرورية المطلقة فتامل اللهم الا ان الكتابة علة تامة موجبة فهي ضرورية للانسان في جميع اوقات الكتابة وحركة الاصابع ضرورية له فيها بسبب الكتابة وبالجملة ان كانت الضرورة الوصفية بالمعنى الاخص لم يصدق المعنى الاول ايضا وان كانت بالمعنى الاعم يصدق المعنى الثاني ايضا فيه ان كون الكتابة شرطا لضرورة حركة الاصابع مما لا قدر فيه والشرطية بالمعلولية سواء كانت على سبيل الاستقلال او لا والظاهر ان مراد الملاحظة مهما بالعكس نعم لو اعتبر في المعنى الاول مجرد ملاحظة الوصف العنواني في ضرورة نسبة المحمول دون الظرفية لما ابعد على ما يستفاد من ظاهر كلامهم لصدوق المعنى الاول بدون الثاني فيما اذا كان الوصف

على تقدير الضرورة نسبة المحمول الى موضوعه كقولنا كل حي مائت بالضرورة ما دام
حيا فانه صادق بالمعنى الاول كاذب بالمعنى الثاني لان ضرورته قوله كقولنا كل انسان حيوان
اذ ضبابه كون الانسانية شرطا للضرورة الحيوانية محل تأمل بل النظر الاول بالعكس
على ما عرفت في مثل الكتابة وتحرك الاصابع ولو سلم ... كقولنا كل كاتب بالضرورة
الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا كما لا يظهر ... الضابطة في بحث
المشروطة العامة بالمعنى الاول وعدم صدقها كون العنوان غير الذات
الى تمام ما بينه ما يتضمن الجزئيات وكونه غير ما ليس ... لا ينبغي قوله لانه اذا ثبت
الضرورة الذاتية آه هذا انما يتم اذا كانت الضرورة الذاتية بمعنى الضرورة
في جميع اوقات الوجود واما اذا كانت بمعنى الضرورة بشرط الوجود كما حقق
... انما يصدق المعنى الثاني في قولنا كل منخسف مظلم
ما دام منخسفا اذا اخذت الضرورة الوصفية بالمعنى الاعم واما اذا اخذت
بالمعنى الاخص فلا يصدق قطعا فانه ... هذا المثال ومثال حركة الاصابع
... قوله فلان الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء آه وذلك لانه ان كان
الاعم صادق على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه مطلقا الصدق بدونه
في مادة افتراق ذلك الاعم من وجه منه ... كالموجود الذي هو اعم مطلقا
من الانسان الذي هو اعم من وجه من الابيض فانه اعم مطلقا من الابيض ...

الخ قوله لكن صادق على جميع افراد ذلك الشيء كان اعم منه من وجه لا مطلقا لكن الشيء بصدقه
ح بدون ذلك الاعم المطلق كما انه يصدق بدون ذلك الشيء في مادة افتراق
ذلك الاعم من وجه ويتصادقان في مادة اجتماعهما كالحيوان الذي هو اعم مطلقا
من الانسان الاعم من وجه من الابيض فانه اعم من وجه من الابيض وهذا ظاهر
لا غبار عليه لكن ما تمسك به في بيان جهة الخصوص من مثال حركة الاصابع منظور فيه
كما عرفت آنفا والتحقيق ان النسبة بين المفهومين عموم وخصوص من وجه مطلقا
كما توهم الكاتبي لكن لا بالدليل الذي ذكره والمثال الذي اورده بل بالدليل
الذي ذكرنا والمثال الذي اوردناه فتذكر قوله لان جميع اوقات الوصف
آه يريد ان جميع اوقات الوصف وقت معين منها وفات الذات بتعيين
الوصف فلا محالة يصدق هناك الوقتية المطلقة وفيه البحث انا نفرق
بين المشروطة العامة بالمعنى الثاني كما في مثال ... فيكون المشروطة
العامة بالمعنى الثاني اخص منها مطلقا ولا يذهب عليك انه يعلم من هذا البيان
ان المراد بالوقت المعين المعتبر في مفهوم الوقتية المطلقة ما هو معين
بوجه ما بحيث يكون اخص من وقت ما سواء كان ذلك التعيين بالوصف العنواني
اللازم للذات او غير اللازم لها او بغير الوصف العنواني ومنهم من قال
المراد هو الوقت المعين بغير تعيين الوصف العنواني والا لكانت المشروطة

العامة بالمعنى الثاني فرد المفهوم الوقتية المطلقة واخص منها بحسب الحمل لكن اختلاف
نقيضيهما علامة ... بطلان ذلك وفيه بحث على قياس ما عرفت
في الضرورية المطلقة على توجيه المحشي مع المشروطة العامة بالمعنى الاول فتذكر
وتبصر قوله لكن الدوام الذاتي لا يباين الاطلاق العام آه ينبغي ان يحمل على
تعريف الدائمة المطلقة اذ يستلزم ان لا يكون بين الموجبة الدائمة المطلقة
والسالبة المطلقة العامة تناقض لاجتماعهما على الصدق في القضية التي محمولها
الوصف كقولنا زيد موجود ما دام موجودا وزيد ليس بموجود بالاطلاق العام
على قياس ما عرفت في الضرورية المطلقة والجواب المذكور ثمة لا يجري ههنا
على ما لا يخفى ومنهم من اجاب عنهما بان الكلام في الموجبات من القضايا الخارجية
والحقيقية والقضية المذكورة من القضايا الذهنية وفيه نظر لان الاشكال
المذكور كما يرد ههنا على تلك القضية كذلك يرد ايضا على القضايا التي محمولاتها
عوارض خارجية لموضوعاتها كقولنا زيد متحيز او اسود او اعمى ما دام موجودا
وزيد ليس بمتحيز او باسود او باعمى بالاطلاق العام ولا شك ان تلك القضايا
الخارجية او الحقيقية فالجواب المذكور غير حاسم لمادة الاشكال على ان الظ
ان الاقسام المذكورة للقضية من الموجبة والسالبة والثنائية والثلاثية و
الشخصية والطبيعية والمحصورة والمهملة والمعدولة والمحصلة وغير ذلك

من الموجبات والظاهر القضايا بالاختصاص الا ما علم الذهنية بل جارية فيها ايضا
وان الحكم مقصودة بالذات والاولى في الجواب ان يجاب بان المراد بالاطلاق
العام هو وقت ما من اوقات وجود الموضوع فح يظهر التناقض
بينه وبين الدوام المطلق ويكذب السالبة المطلقة العامة في المواد
المذكورة قطعا ومنهم من قرر هذا الجواب بان السالبة لا تستدعي وجود
الموضوع فيصدق قولنا زيد ليس بموجود بالاطلاق العام في غير وقت
وجوده ... لانه لا اثر في صدق السالبة من عدم وجود الموضوع
رأسا او اتصافه بنقيض المحمول والاظهر ان بين الموجبة الكلية
والسالبة الجزئية تناقض على ما حقق في محله ولا شك ان الموضوع موجود
في الجملة فيما نحن فيه فلا يتصور صدق السالبة ههنا باعتبار عدم المو
ضوع في وقت آخر بل باتصافه بنقيض المحمول وهو بين البطلان قوله فالدوام
لا يجامع الضرورة فحاصل ان النسبة بين الضرورية والدائمة المطلقتين بالعموم
والخصوص مطلقا انما هي اذا كانت الضرورة المعتبرة في الضرورية بالمعنى
الاخص اعني امتناع الانفكاك الناشئ عن الذات وهو ظاهر المعتبر فيها
هو الضرورة بالمعنى الاعم والا لكانت الضرورة الازلية اخص منها كما عرفت
سابقا ويمكن توجيه النسبة المذكورة بان المراد بها هو العموم والخصوص

بحسب المفهوم مع قطع النظر عما الواقع ونعم ما ذكره المحشي في التوجيه اجمع
لا يهدا ولا يخفى عليك انه مبني على تفسير الدوام بشمول جميع الازمنة والضرورة
بشمول جميع الازمنة مع امتناع الانفكاك والا لم يكن بينهما عموم وخصوص
مطلق بحسب المفهوم ايضا بل عموم وخصوص من وجه بحسب على ما هو المشهور في
العموم والخصوص بحسب المفهوم فاحفظ قوله وكذا الوقتية والمنتشرة اه
اي الوقتية المطلقة والمنتشرة المطلقة لانهما البسيطتان المذكورتان
فيما سبق وكذا المراد بقوله فيما بعد من الوقتية والمنتشرة المطلقتان
واما حاصله ان الدائمة المطلقة اعم من وجه من الوقتية المطلقة والمنتشرة
المطلقة ايضا بناء على العذر المذكور وهو ان الدوام قد يجامع الضرورة
بحسب المفهوم فيكون الحينية الدائمة المطلقة من وجه منهما ايضا بحسب المفهوم
فلا يوجد لجهة الحيثية منهما مثال واما مثال صدقهما معها فهو ظاهر
حيوانية الانسان واما مثال صدقهما بدونها فهو المثالان المذكوران
سابقا اعني قولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة وقولنا كل
... ... متنفس بالضرورة في وقت ما قوله لان الضرورة الوصفية تستلزم
الدوام الوصفي من غير عكس هذا انما يتم لو اريد في الضرورة الوصفية بالمعنى
الاول واما في الضرورة الوصفية بالمعنى الثاني فلا يتم الا بناء على ما مر من

... العذر يعني ان مثال الكاتب وتحرك الاصابع انما هو مادة افتراق
الوصفية على المعنى الثاني دون الاول على فرده في الاولى انما يكون كما في
مثال الكاتب والانسان ومثال الكاتب وتحرك الاصابع الا انه يمكن ان
المراد بمثال الكاتب وتحرك الاصابع مثال الكاتب ومثال تحرك الاصابع
اي كل كاتب انسان وكل كاتب متحرك الاصابع لكنه ركيك جدا قوله وقد
يورد له في مثال اه هذا محل ... منافسة على عرف آنفا وتحقيق ان الوقتية
العامة اخص مطلقا من الوقتية والمنتشرة المطلقتين لا من وجه الا ان
يبني الكلام على العذر المذكور قوله لان ذلك انما يتم ان لو كان معنى المشروطة
تخصيص ان القضية الحينية يكون اخذها خارجية وحقيقية بحسب نفس الامر
وحقيقية بحسب التقدير وفرض العقل كما مر في الاشارة اليها وهذه الاقسام
يجري في المشروطة العامة كما يجري في المطلقة العامة بل في جميع الموجهات ولا شك
ان المشروطة العامة الخارجية اخص منها المطلقة العامة الخارجية والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب نفس الامر من المطلقة العامة الحقيقية بحسبها والمشروطة
العامة الحقيقية بحسب التقدير منها المطلقة العامة الحقيقية بحسبه والمشروطة
العامة مطلقا من المطلقة العامة مطلقا وهذا هو المراد بقولهم ان المطلقة
العامة منها المشروطة العامة وغيرها مما كان معقولا وجه لاقتضاء ان العامة ليست اعم من المشروطة

العامة اقول هذا البحث انما يتم اذا كان مقصود ذلك القائل الاعتراض على قولهم
ان المطلقة العامة اعم مما سبق واما اذا كان مقصوده تحقيق ان الوصفيات سواء
كانت مشروطة عامة او خاصة او عرفية عامة او خاصة ربما تؤخذ بحسب التقدير وفرض
العقل وهي بهذا المعنى ليست اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب
نفس الامر وان كانت اخص مطلقا من المطلقة العامة المأخوذة بحسب التقدير على ما
بدا عليه نقل ذلك القول في توجيه الجواب اي سهم مادة الشبهة في بحث
المجهول المطلق كما لا يخفى على المتأمل فليتأمل قوله اي ان الحكم فيها بدوام ضرورة طرف
تلك النسبة اه حاصله ان الممكنة العامة قضية حكم فيها بسلب النسبة المحمول الى الموضوع
ايجابا او سلبا المحمول بسلب الضرورة عن النسبة الى النسبة المناقضة لتلك النسبة
الملحوظة اولا فخرج التفسير ما والنسبة المطلقة بين الموضوع والمحمول واعلم
من سائر قيود ما ذكرنا فيه ان الممكنة العامة اعم القضايا فتهمل فان قال ان هذا
التفسير منتشر للنسبة المطلقة لان الحكم كيفيتها انما هو الاطلاق والممكنة العامة قضية
بالقوة لا بالفعل وتحقيقه مقام اوسع من هذا المقام قوله يعني المعتبرة اه الظ
ان معنى قول المصنف هذه البسائط انما هي البسائط المعتبرة عند القوم بحسب
العادة انما مشتهرة او في صحة التركيبات اي البسائط الثمانية المذكورة فيما سبق
جميعها معتبرة عادة في صحة المركبات وست منها على الانواع ... كما اشير اليه سابقا وليس

وليس لنا بسيطة اخرى معتبرة في صحة المركبات المشهورة اصلا ولا معتبرة
منفردة بحسب العادة بل يكفي تيسير المعرفة اما البيان لتغاير المركبات
اوغيرها ما تقول بل سيأتي البسائط اخرى اه ليس على ما ينبغي قوله وقد وضعت
البسائط في شكل مفترس اه هذا الشكل يشتمل على تسعة خطوط مستقيمة متساوية
في الطول والقصر متوازية في اصل الطرفين دون الآخر وعلى تسعة خطوط مستقيمة
اخرى خارجة من رؤس تلك الخطوط متساوية بما يجازي منها على زوايا ...
فيكون شكلا مبنيا على هيئة الصنج وتحدث في جانب الرؤس المتقاودة
سبعة بيوت لكل بيوت منها زاوية منفردة غير مقارنة بزاوية اخرى
فيكون كالمقارن منفرجة وفي تلك البيوت اسم البسائط على ترتيب
ذكرها في الكتاب غير الاخيرة منها وهي الممكنة العامة وفي جانب آخر
سبعة بيوت فيها اسماء ما عدا الاول منها وهي الضرورية المطلقة
وفي جانب آخر ثمانية بيوت في واحدة منها اسم الممكنة العامة
وفي غيرها مع البيوت الاوسط اسماء النسب الواقعة بين
كل واحدة من البسائط السبع الاولى مع ما بعدها من السبع الاخيرة
وصورة الشكل هذا واذ قد نمت الحاشية الجليلة الجلالية هنالك
ولا بأس علينا بعد ذلك ان نكتب على اصل المتن ما يتعلق بمواضعه

المشكل في كشف مباحثه العقلية استنباطاً للامر واستتماماً للكلام في هذا المقام

	ممكنة عامة	مطلقة عامة	عرفية عامة	دائمة مطلقة	منتشرة مطلقة	وقتية مطلقة	مشروطة عامة	
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا / اخص من وجه	ضرورية مطلقة
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه / اخص مطلقا	اخص من وجه / اخص مطلقا	مشروطة عامة	
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	اخص مطلقا	وقتية مطلقة		
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص من وجه	اخص من وجه	منتشرة مطلقة			
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	دائمة مطلقة				
	اخص مطلقا	اخص مطلقا	عرفية عامة					
	اخص مطلقا	مطلقة عامة						

تم كتابة الحاشية الشمسية في يوم الاحد في آخر شهر ربيع الآخر في سنة سبع
وستين والف في بلدة ارض روم على يد احوج الطلاب الى الله
المتعالي محمد امين بن ملا شريف بن ملا محمد امين بن ملا شريف
غفر لهم الله تعالى اجمعين بحرمة سيد المرسلين
صلوات الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه
اجمعين ١٠٦٧